

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤٠٥٤ - حدثنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد الأصبهاني بمكة ،
قال : حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم الطوسي ، قال : قرأت
على محمد بن علي النجار كتاب البيوع إلى آخره ، قال : أخبرنا
عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في الرجل
يموت وعليه دين إلى أجل ، قالوا : إذا أفلس أو مات حلَّ دينه .

١٤٠٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن سيرين عن شريح ، وعن طاووس عن أبيه قالوا : إذا جعلوا الدين
في ثقة ^(١) فهو إلى أجله ^(٢) .

(١) كذا في أخبار القضاة ، وفي «ص» بإهمال الأول والآخر ، وفي أخبار القضاة
«فهو الذي أجله» ٢ : ٣٣٩ .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق المصنف .

١٤٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في الرجل يموت ويترك الدين ثم يقتسم ورثته ماله ، ثم يُفلس بعضهم ، قال : يُبدَأُ^(١) بالذي وُجد عنده المال منهم ، ويتحوّل الورثة بعضهم على بعض .

١٤٠٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج عن عطاء وعمر بن دينار مثل ذلك .

باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم

١٤٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار ، فقال : من سلف^(٢) في ثمره فهو رباً ، إلا بكيل معلوم إلى أجل معلوم .

١٤٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن [عبد الله بن كثير عن أبي] ^(٣) المنهال عن ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار ، السنتين ، والثلاث سنين ، فقال النبي ﷺ : من سلف بثمره^(٤) فبكيل معلوم إلى أجل معلوم .

١٤٠٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن أبي

(١) في « ص » « يبدوا » .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) أراه قد سقط من هنا ، يدل عليه ما يليه ، والإسناد هكذا في الصحيحين من طريق ابن عينة .

(٤) كذا في « ص » وفي الصحيح « من أسلف في ثمر فليسلف في كيل... الخ » .

نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس مثله ،
إلا أنه قال : فقال النبي ﷺ : في كيل معلوم ووزن معلوم^(١) .

١٤٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب
وعبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن
يسلف الرجل الورق في الشيء إلى أجل معلوم وكيّل معلوم^(٢) .

١٤٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم
الجزري قال : أخبرني من سمع ابن عمر يقول : وددت أن رجلاً قد
أخذ مني ديناراً بطعام ، ويأتيني به من الشام .

١٤٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : وأخبرنا معمر قال : سأل
رجل قتادة ، فقال : رجل لي عليه طعام لم يكن عنده ، فاشتره من
السوق ، قال : لا أدري ، يأتيني به من حيث شاء .

١٤٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن
أبي حسان^(٣) الأعرج عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون
إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه ، فلم^(٤) قال الله : ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ
إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٥) .

(١) أخرجه الشيخان من أوجه عن الثوري .

(٢) أخرج مالك معناه بزيادة عن نافع عنه ، و« هق » من طريق عمرو بن دينار عنه
بمعناه ٦ : ١٩ .

(٣) كذا في « هق » وهو الصواب . وفي « ص » « أبي حسن » .

(٤) كذا في « ص » وفي « هق » من طريق شعبة عن قتادة « وقرأ هذه الآية » ومن
طريق أيوب عن قتادة « ثم قال » .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ والأثر أخرجه « هق » من طريق شعبة =

١٤٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع إبراهيم يقول في رجل سلف في بُرّ حديث العام ، فمطله في العام الآخر ، قال : يعطيه من حديث العام الذي مطله إليه .

١٤٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره إلى الأندر ، والعصير^(١) ، والطاء ، أن يسلف إليه ، ولكن يسمّى شهراً^(٢) .

١٤٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ؛ كره أن يسلف إلا إلى شهر معلوم .

١٤٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن علقمة ابن مرثد عن رزين عن ابن المسيّب سئل عن سلف الحنطة ، والكرابيس ، والثياب ، فقال : ذرع معلوم إلى أجل معلوم ، والحنطة بكييل معلوم إلى أجل معلوم^(٣) .

١٤٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إنما رُخص في التسليف لأن الأسعار تختلف ، لا تدري أيكون عليك أم لا .

١٤٠٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

= وأيوب عن قتادة ٦ : ١٨ و ١٩ .

(١) في « ص » « كره أن لا يدر العصير » خطأ ، والتصويب من « هق » ، والأندر : الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة الشام ، كذا في النهاية .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سعدان عن الثوري ٦ : ٢٥ .

(٣) أخرجه « هق » نحوه من قول ابن عباس في الكرابيس ٦ : ٢٦ .

ابن سيرين أنه كان يكره أن يشتري من الرجل ويشترط عليه بأكثر أو بأقل من السعر ، يقول : هو لي كيف ما قام من السعر .

١٤٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : إذا سلّفت سلفاً فبيّنه إلى أجل معلوم ، و^(١) في مكان معلوم ، فإن سميت الأجل ولم تسم المكان فهو مردود ، حتى تسمي حيث يوفيك الطعام .

١٤٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأسود ابن قيس عن نبيح عن أبي سعيد^(٢) قال^(٣) : السلم كما يقوم من السعر رباً ، ولكن تسمي بدراهمك كيلاً معلوماً^(٤) ، واستكثر بها ما استطعت^(٥) .

١٤٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يسلف في الطعام حتى ينزل^(٦) .

١٤٠٧٤ - قال عبد الكريم : وقال الحسن : لا بأس بالتسليف إذا كان كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم .

(١) في « ص » « أو » .

(٢) في « ص » « نبيح ابن أبي سعيد » ثم وجدت في « هق » كما حققت .

(٣) هنا في « ص » « أخبرنا » ولا يستقيم معنى : والذي أعتقه أنه مزيد سهواً ، ثم وجدت في « هق » كما حققت .

(٤) وفي رواية الرمادي عندي « ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق المصنف وقيصة عن الثوري ٦ : ٢٥ .

(٦) في « ص » كأنه « يترك » ولعل الصواب « ينزل » أي ينزل السوق .

١٤٠٧٥ - قال : وكان ابن طاووس يقول : لا يسلف إلا من له حرث أو نخل .

١٤٠٧٦ - قلت للثوري وأنا بمكة : إني أقيم في هذه الأرض وأحتاج إلى الفاكهة ، وأستلف^(١) الدرهم في الرمان ، والقشء ، والموز ، وأشباهه ، فكرهه وقال : لا تفعل فإنه متفاوت .

١٠٤٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال : أرسلني ابن أبي بردة وعبد الله ابن شداد إلى عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي وإلى عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي ، فسألتهما عن التسليف ، فقالا : كنا نصيب المغنم على عهد رسول الله ﷺ ويأتينا أنباط من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحنطة ، والشعير ، والزبيب ، إلى أجل معلوم ، قال : قلت : لهم زرع ؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك^(٢) ، قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

١٠٤٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره^(٣) الدياس ، والعطاء ، والرزق ، والجزاز ، والحصاد . ولكن ليسم شهرًا ، قال عبد الرزاق : الجزاز يعني جداد النخل .

(١) هذا هو الظاهر من رسمه ، ولعله « وأسلف » .

(٢) أخرجه البخاري من طريق ابن المبارك عن الثوري ومن وجه آخر .

(٣) يعني أنه كره أن يجعل المرء هذه الأشياء أجلا .

١٠٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

باب الرهن والكفيل في السلف

١٤٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني علي بن بذيمة أنه سمع سعيد بن جبير ، وسئل عن الرهن والكفيل في السلف ، فكرهه ، وقال : ذلك الربح المضمون .

١٠٤٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن أنه كره الرهن والكفيل في السلف .

١٠٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره الرهن والكفيل في السلف .

١٠٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس قال : سمعت ابن عمر يُسأل عن التسليف جرباناً^(١) معلوماً إلى أجل معلوم ، فلم يرَ به بأساً ، فقليل له : أخذ رهناً ، فقال : ذلك السك^(٢) المضمون^(٣) .

١٤٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن هشام

(١) إن كان جمعا لجريب (وهو مكيال قدر أربعة أفضرة) كما هو الظاهر ، فالصواب فيما بعده « معلومة » .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « السلف المضمون » .

(٣) أخرج « حق » من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأساً ٦ : ١٩ .

ابن هجير قال : سمعت الحسن البصري يقول : كان المسلمون يقولون :
من سلف سلفاً فلا يأخذ رهناً ولا صبيراً^(١).

١٤٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن سيرين قال : إن كان التسليف ليس به في الأصل بأس ، فلا بأس
بالرهن والحميل^(٢) فيه .

١٤٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور
وغيره عن إبراهيم والشعبي أنهما كانا لا يريان بأساً أن يسلف ويأخذ
رهناً أو حميلاً .

١٤٠٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلف .

١٤٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش
عن إبراهيم مثله .

١٤٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد أنه
سمع مكحولاً يقول : لا بأس بالرهن والكفيل في السلف .

١٤٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد عن مقسم
عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالرهن والكفيل في السلف بأساً^(٣) .

١٤٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن

(١) الصبير : الكفيل .

(٢) في « ص » « الحمل » والحميل : الكفيل .

(٣) علقه « هق » عن مقسم عن ابن عباس ٦ : ١٩ .

أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَطْلُبُ النَّبِيَّ ﷺ بِحَقِّ ، فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَقَالَ (١) :
فَأَرْسَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى يَهُودِيٍّ لِلتَّسْلِيْفِ مِنْهُ ، فَأَبَى أَنْ يَسْلِفَهُ
إِلَّا بِرَهْنٍ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِدِرْعِهِ وَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَمِينٌ فِي الْأَرْضِ
أَمِينٌ فِي السَّمَاءِ .

١٤٠٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ قَالَ :
سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ بَجِيلَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : وَسُئِلَ عَنْ
الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَفِ ، فَقَالَ : هُوَ أَحْلُّ مِنْ مَاءِ الْفِرَاتِ .

١٤٠٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَنْهُ الشَّعْبِيَّ ، فَقَالَ : وَمَنْ يَكْرَهُهُ ؟
فَقُلْتُ : أَلَا أُحَدِّثُكَ ؟ قَالَ : أَعَنْ الْأَحْيَاءُ أَوْ عَنِ الْأَمْوَاتِ ؟ قُلْتُ : بَلْ
عَنِ الْأَحْيَاءِ ، قَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَدِيثِكَ عَنِ الْأَحْيَاءِ .

١٤٠٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
ابْتَاعَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَصْوَغًا (٢) مِنْ دَقِيقٍ ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ (٣) .

(١) كَذَا فِي «ص» .

(٢) جَمَعَ صَاعٌ ، وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ شَعِيرًا وَكَانَ قَدْرُهُ ثَلَاثِينَ صَاعًا ، رَاجِعٌ
(كِتَابُ الْجِهَادِ) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : تَذَكَّرْنَا الرَّهْنَ
وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَفِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ . فَذَكَرَهُ ٨٦: ٥ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ
عَنِ الْأَعْمَشِ مُخْتَصِرًا فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي .

باب السلف في شيء فيأخذ بعضه

١٤٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن منصور عن إبراهيم كرها أن يسلف الرجل في السلعة ، ويأخذ بعض سلعته وبعض رأس ماله .

١٤٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف وجابر عن الشعبي أنه كان يكره بعض سلفه دراهم وبعضه طعاماً .

١٤٠٩٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم أنه كان يكره إذا أسلف لرجل [في] ^(١) طعام أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم ، قال : فإن أراد الإحسان إليه فليبتع بالدراهم ، وليدع له ما بقي .

١٤٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ومنصور عن إبراهيم مثله .

١٤٠٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس [عن الحسن] ^(٢) مثله سواء .

١٤١٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة والزهري مثل قول الحسن وإبراهيم .

١٤١٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن

(١) ظني أنها سقطت من « ص » .

(٢) سقط من « ص » يدل عليه ما يليه .

سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً إذا سلّف الرجل في طعام ، أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم ، ويقول : هو المعروف .

١٤١٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن سلمة ابن موسى قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأخذ بعض رأس ماله وبعض سلفه ، فقال : قال ابن عباس : ذلك المعروف^(١) .

١٤١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن محمد بن الحنفية أنه قال : لا بأس به ، هو المعروف ، قال : وكان الحكم لا يرى به بأساً .

١٤١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبي السدأ قال : تقدمت أنا وأخ لي إلى شريح فسألته عن رجل أسلمنا إليه مسلماً ، فلما حلّ الأجل قال : ليس عندي كل الطعام ، فإن شئت أن تأخذوا من بعض الطعام وبعض رأس مالكم وتحسنوا ، قال : قلنا نسأل عن ذلك ، قال : فسألنا شريحاً ، فقال : إما أن تأخذوا الطعام ، وإما أن تأخذوا رأس مالكم .

١٤١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير به بأساً^(٢) .

(١) أخرجه « هق » من طريق زكريا بن يحيى بن أسد عن سفيان ٦ : ٢٧ .

(٢) علقه « هق » عن جابر الجعفي ٦ : ٢٧ قال : والمشهور عن ابن عمر أنه كره

باب الرجل يُسلف في الشيء، هل يأخذ غيره؟

١٤١٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر قال : إذا سَلَفْتَ في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، أو الذي سَلَفْتَ فيه .

١٤١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن قال : إذا سَلَفْتَ سلفاً^(١) فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه .

١٤١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الكريم عن الحسن وابن سيرين مثله .

١٤١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن ابن عمر قال : إذا سَلَفْتَ سلفاً فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه .

١٤١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد والحسن أنهما كرها إذا سَلَفْتَ في وزن أن تأخذ كيلاً ، أو في كيل أن تأخذ وزناً ، وذكره الثوري عن هشام عن الحسن ومحمد مثله .

١٤١١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أسلم^(٢) عن سعيد ابن جبير أنه كان يكره أن يُسلف الرجل في أصناف ويقول : إن كان بُراً أعطيتني عشرة أذهب^(٣) ، وإن كان شعيراً أعطيتني عشرين ، وإن

(١) في « ص » « سفلأ » خطأ .

(٢) هو المنقري ، ثقة .

(٣) جمع ذهب محركة : مكيال لأهل اليمن ، كما في القاموس .

كان تمرّاً أعطيتني ثلاثين .

١٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن سليم قال : سألتنا طاووساً فقلت : سلّفتُ في شيءٍ ، أصرّفه في غيره ؟ فقال : لا بأس^(١) أن تصرفه في غيره بالقيمة ، إلا أن تقبله^(٢) فتأخذ بالدنانير ما شئت ، وبه يأخذ أبو بكر^(٣) .

١٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال : سلّلت ابن عباس عن رجل سلّف في حال دق^(٤) فلم يجدها عند صاحبه ، يأخذ حلاًلاً بقيمتها ؟ فكرهه ، قال : لا يأخذ منه غير ذلك .

١٤١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : سمعت أبا الشعثاء يقول : إذا سلّفت في شيءٍ فلا تأخذ إلا الذي سلّفت فيه ، أو رأس مالك .

١٤١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل عن ابن عون عن ابن سيرين أن ابن عمر كره ذلك الكلمة أن يقول : أسلمت في كذا وكذا ، يقول : إنما الإسلام لله ربّ العالمين^(٥) .

(١) لي فيه تأمل ، لأن المستثنى والمستثنى منه يتحدان على تقدير صحته ، والصواب ما معناه « لا يجوز » .

(٢) أراه « تُقبله » من الإقالة .

(٣) وبه يأخذ أبو حنيفة بشرط أن يكون ذلك بعد قبض الدنانير .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) أخرجه « هق » من طريق وكيع عن ابن عون ٦ : ٢٩ .

باب السلعة يسلفها في دينار ، هل يأخذ غير الدينار؟

١٤١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا بعث شيئاً بدينار ، فحلَّ الأجل ، فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع وغيره .

١٤١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد وابن سيرين في رجل باع طعاماً بدينار إلى أجل ، قالوا : يأخذ طعامه أو غيره إذا حلَّ .

١٤١١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني تميم بن خويص عن أبي الشعثاء قال : إذا بعث بدينار إلى أجل ، فحلَّ الأجل ، فخذ بالدينار ما شئت ، من ذلك النوع الذي أسلفت فيه ، أو غيره ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

١٤١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعته يحدث عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع بزاً^(١) ، أيأخذ مكانه بزاً ؟ قال : لا بأس به .

١٤١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : إذا أسلفت في طعام فحلَّ الأجل ، فلم تجد طعاماً ، فخذ منه عرضاً بأنقص^(٢) ، ولا تزيح

(١) كأنه « بزاً » بدليل أن الناسخ لم يشكله ، وشكل « بزاً » .

(٢) كذا في « ص » .

عليه مرتين^(١) .

١٤١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان قال : أخبرني ابن خالة لي أنه سأل ميثاهداً قال : قلت : بعتُ من رجل حريراً بدينار إلى أجل . فلما حلَّ الأجل وجدت معه حريراً^(٢) ، آخذه منه ؟ فقال : لا تأخذه إلا بأكثر مما بعته منه ، قال ابن طاووس : إلا أن يكون قد خرج من يده إلى غيره ، فلا بأس أن تبتاعه بما شئت .

١٤١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وغيره عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا حلت لك ذهب في سلعة ، فدعاك إلى أن تبتاع منه بها من غير وجه السلعة التي كانت فيها الذهب ، فافعل ما لم تربح ربحاً آخر ، فإن فعلت فلا تُنظره ، وإن أقلته فيها فلا بأس .

١٤١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة قال : قلت لعمر بن دينار : أرأيت لو أتي بعت طعاماً بذهب ، فحلت الذهب فجئت أطلبه ، فقال : ليس عندي ، خذ مني طعاماً ، فقال : كرهه طاووس ، أن يأخذ طعاماً ، وقال أبو الشعثاء : إذا حلَّ دينك فخذ ما شئت .

١٤١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري : إذا بعت شيئاً مما يكال أو يوزن بدينار ، فلا تأخذ شيئاً مما يكال أو يوزن ،

(١) أخرجه سعيد بن منصور بهذا الإسناد . كما في المحلى ٩ : ٥ .

(٢) كذا في « ص » والصواب « الحرير » بالتعريف .

إلا أن يصرفك إلى غير ذلك ، وإن بعت شيئاً مما يكال فصرفك إلى شيء مما يوزن ، فخذته إلا أن يكون طعاماً .

١٤١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيّب وسليمان بن يسار أنهما كرها إذا بعت طعاماً بدينار إلى أجل ، فحلّ الأجل ، أن تأخذ به طعاماً قبل أن تقبض الذهب .

باب الرجل يشتري السلعة فيقول : أقلني ولك كذا !

١٤١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً وجاءه رجلان^(١) ، باع أحدهما صاحبه بغيراً ، فقال : أقلني ولك ثلاثون درهماً ! قال : حتى أسأل شريحاً ، فسأله ، فلا أدري ما ردّ عليه ، غير أنني سمعت الرجل يقول : قد قبلت بغيري وقبلت الثلاثين^(٢) .

١٤١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن عليّ بن بزيمة قال : سمعت سعيد بن جبير وسأله رجل عن رجل اشترى سلعة من رجل فندم فيها ، فقال : أقلني ولك كذا وكذا ! فقال : لا بأس به .

(١) في «ص» «رجلا» سهواً .

(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف في أخبار القضاة ٢ : ٣٣٩ وأخرج «هق» من طريق هشام عن ابن سيرين أن رجلاً باع بغيراً من رجل فقال : إقبل مني بغيرك وثلاثين درهماً ، فسألوا شريحاً ، فلم ير بذلك بأساً ٥ : ٢٣١ .

١٤١٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : اشترى طاووس غلاماً ، فلم يمكث عنده إلا يسيراً حتى رده إلى أهله ، وأعطاهم عشرة دنانير ، فلم يقبلوه^(١) حتى أعطاهم الدنانير .

١٤١٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت حماداً عن رجل اشترى من رجل سلعة فندم فيها ، فقال : أقلني ولك كذا وكذا ! فكرهه .

١٤١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة ، فكرهه ، قال الحكم : وأخبرني مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه باع ناقة ، فقال له الذي اشتراها منه : خذها ولك أربعون درهماً ! فلم يأخذ^(٢) الأسود الدراهم ، وكرهه .

١٤١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كره أن يردّها ويردّ معها شيئاً ، هذا في الذي يشتري السلعة ، فيقول : أقلني ولك كذا وكذا ! .

١٤١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى به بأساً ، قال ابن مجاهد : وكان عطاءً يكرهه .

(١) أو « يقبلوه » .

(٢) في « ص » « فلم يأخذها لأسود » .

باب بيع الحيوان بالحيوان

١٤١٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة^(١) .

١٤١٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وإسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع قال : سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة .

١٤١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع عكرمة وسئل عن رجل باع بغيراً بغم إلى أجل ، فقال : تلك الرؤوس لا يصلح شيء منها بشيء نسيئة .

١٤١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر : وقال الحسن : إذا اختلفا فلا بأس به إلى أجل ، يقول : الغنم بالبقر ، والبقر بالإبل ، وأشباه هذا .

١٤١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري سأله عن الحيوان بالحيوان نسيئة ، فقال : سئل ابن المسيب عنه ، فقال : لا ربا في الحيوان ، وقد نهى عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحيلة .

(١) قال «هق» : رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا ، قال ابن الترمذاني : إن عبد الرزاق رواه متصلًا أيضًا ، كذا رأيت في نسخة =

والمضامين : ما في أصلاب الإبل ، والملاقيح : ما في بطونها ،
وحبل الحبلية : ولد ولد هذه الناقة^(١) .

١٤١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة
عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله^(٢) .

١٤١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد
عن ابن المسيب أنه قال : لا ربا إلا في الذهب والفضة ، أو فيما يكال
أو يوزن مما يؤكل ويشرب^(٣) .

١٤١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس
[عن أبيه]^(٤) قال : أخبرني أنه سأل ابن عمر عن بغير ببغيرين
نظرة^(٥) ، فقال : لا . وكرهه^(٦) ، فسأل أبي ابن عباس ، فقال : قد

= جيّدة من نسخ المصنف . قلت : ونسختنا هذه توافق تلك النسخة الجيّدة كما ترى ،
وتابعه ابن طهمان والعتار عن معمر .

(١) أخرجه مالك ٢ : ١٥٠ و«هق» من طريق ابن بكير عن مالك ٦ : ٣٤١ إلا
أن فيه : المضامين ما في بطون إناث الإبل ، والملاقيح ما في ظهور الجمال ، قال «هق» :
وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال : المضامين ما في ظهور الجمال ، والملاقيح ما في بطون
إناث الإبل ، وأخرجه «هق» من طريق الشافعي عن مالك في ٥ : ٢٨٧ .

(٢) روى الشيخان من طريق زافع عن ابن عمر النهي عن بيع حبل الحبلية .

(٣) أخرجه «هق» من طريق الزهري عن ابن المسيب ٥ : ٢٨٦ .

(٤) سقط من «ص» وهو ثابت في الجوهر النقي نقلاً من هنا .

(٥) يعني : نسيئة .

(٦) أخرج «ش» عن ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر :
البغير بالبغيرين إلى أجل ؟ فكرهه ، كذا في الجوهر النقي .

يكون البعير خيراً من البعيرين^(١) .

١٤١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن رافع بن خديج اشترى منه بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما وقال : آتيك غداً بالآخر رهواً^(٢) .

١٤١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني الأسلمي ومالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي قال : باع [علي] جملأً له يقال له عصيفير ، بعشرين جملأً نسيئة^(٣) .

١٤١٤٣ - قال الأسلمي : وأخبرني عبد الله بن أبي بكر [عن^(٤) ابن أبي قسيط عن ابن المسيّب عن علي أنه كره بعيراً ببعيرين نسيئة^(٥) .

١٤١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو^(٦) أن يجهز جيشاً ، فقال : ليس عندنا ظهر ، فقال له النبي ﷺ : ابتع لي ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع عبد الله البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج

(١) أخرجه « حق » من طريق ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه ٥ : ٢٨٧ .

(٢) علقه « حق » عن رافع بن خديج ٥ : ٢٨٧ .

(٣) أخرجه « حق » من طريق ابن بكير عن مالك ٦ : ٢٢ وهو في الموطأ ٢ : ١٤٨ .

(٤) سقطت من « ص » وقد نقله ابن الترمذي في الجواهر بإثباتها .

(٥) أخرج « ش » عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال : لا يصلح الحيوان بالحيوانين ، ولا الشاة بالشاتين إلا يداً بيد (الجواهر ٥ : ٢٢) .

(٦) في « ص » « بن عمر » خطأ .

المصدق (١) .

١٤١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم
الجزري عن زياد بن أبي مريم (٢) قال : بعث النبي ﷺ مصداً
فجاءه بإبل مسان ، فلما رآه النبي ﷺ قال : هلكت وأهلك ،
قال : يا رسول الله ! إني كنت أبيع البكر بالبكرين والثلاثة بالبعير
المسنّ يدّاً بيد ، وعلمت حاجتك إلى الظهر ، فقال النبي ﷺ فذاك
إذاً ، أو فلا عليك إذاً (٣) .

١٤١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة
وعن أيوب عن ابن سيرين قالوا : لا بأس ببيع ببعيرين ودرهم ،
الدرهم نسيئةً ، قالوا : فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه .

باب السلف في الحيوان

١٤١٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد
وغیره عن إبراهيم قال : أتني عبد الله بن مسعود برجل سلف في قلاص
لأجل ، فنهاء (٤) .

١٤١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم

(١) أخرجه « حق » من طريق ابن وهب عن ابن جريج ، وأخرجه « د » من وجه
آخر عن عبد الله بن عمرو ، ص ٤٧٧ .

(٢) مولى عثمان ، كما في مسند الشافعي .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الكريم .

(٤) أخرج « حق » من طريق أبي معشر عن إبراهيم معناه وقال : منقطع ٦ : ٢٢ .

أَنَّ عبد الله كرهه السلف في الحيوان^(١) .

١٤١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : أخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلم زيد بن خليفة^(٢) إلى عتريس بن عرقوب^(٣) في قلاص ، كل قلوص بخمسين^(٤) ، فلما حلَّ الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره له ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، وأمره أَنْ يأخذ رأس ماله^(٥) .

١٤١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن قيس عن طارق مثله^(٦) .

١٤١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب وقتادة عن الشعبي قال : إنما كرهه عبد الله لَأَنَّهُ شرط من نتاج أبي^(٧) فلان ، ومن فحل أبي^(٧) فلان .

١٤١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوي عن عبد الرحمن بن القاسم أَنَّ عمر كرهه^(٨) ، قال : وكان شريح يكرهه .

(١) أخرج « هق » هذا اللفظ من طريق سعيد بن جبير عن ابن مسعود ، وقال : منقطع

(٢) ذكره ابن أبي حاتم والبخاري .

(٣) ذكره ابن أبي حاتم وقال : روى عن ابن مسعود ، وعنه النخعي .

(٤) في « ص » « أكل قلاص خمسين » .

(٥) في « ص » « رأس مالك » .

(٦) أخرجه « ش » عن وكيع عن الثوري ، كما في الجوهر النقي ٢٢ : ٦ .

(٧) في « ص » « إلى » في الموضعين .

(٨) أخرج « هق » من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن ما يدل =

١٤١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق قال سمعت مسروقاً يقول : سَلَفَ شريح في عبيدين صحيحين فصيحين من لغتهما بآلف درهم ، فجاء الرجل بالعبدین فباعهما شريح بآلف وأربع مئة ، فأخذ الآلف وردَّ الأربع مئة على صاحب العبدین .

١٤١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر ؛ كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم .

١٤١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال : لا بأس أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم .

١٤١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن والزهرى مثله^(١)

١٤١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بغيراً ، فقال النبي ﷺ : التمسوا له سنّاً مثل سنِّ بغيره ، فالتمسوا فلم يجدوا إلا فوق سنِّ بغيره ، فقال الأعرابي : أوفيتني أوفاك الله ، فقال النبي ﷺ : إن خيركم خيركم قضاءً^(٢) .

١٤١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن زيد بن

= عليه ، وقال : منقطع ٦ : ٢٣ وسيأتي ما أخرجه « هق » .

(١) أخرج « هق » من طريق مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل ، فقال : لا بأس به ٦ : ٢٢ وهو في الموطأ في ٢ : ١٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي نعيم ، ومسلم من وجه آخر عن الثوري .

أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال : استسلف النبي ﷺ من رجل بكرة ، فجاءته إبل من الصدقة ، فقال أبو رافع : فأمرني النبي ﷺ أن أقضيه بكرة ، فقلت : لم أجد إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال : اقضه إياه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء^(١) .

١٤١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم بإسناده مثله ، إلا أنه قال : أمر بلالاً أن يقضيه .

١٤١٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال : سألت سعيد بن جبير عن السلم في الحيوان ، فقال : كرهه ابن مسعود ، فقلت : أفلا تنهى هؤلاء عنه ؟ فقال : إنك إذا ذهبت تنشر سلعتك على من لا يريد لها ، كسرهما .

١٤١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله^(٢) عن القاسم بن محمد^(٣) قال : قال عمر بن الخطاب : إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا ، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها ، ومن الأمور أمور لا يَكُنُّ يخفين على أحد : هو أن يبتاع الذهب بالورق نسيئاً ، وأن يبتاع الثمرة وهي معصرة لم تطب ، وأن يسلم في سن^(٤) .

(١) أخرجه « م » من طريق ابن وهب و « د » من طريق القعني عن مالك .

(٢) هو المسعودي .

(٣) كذا في « ص » وأراه وهما أو خطأ ، والصواب « القاسم بن عبد الرحمن » كما في « حق » من طريق عثمان بن عمر عن المسعودي ٦ : ٢٣ .

(٤) أخرجه « حق » مقتصراً على قوله : « وأن يسلم في سن » ٦ : ٢٣ .

باب بيع الحي بالميت

١٤١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية^(١) قال زيد : يقول : نَظَرَةٌ أو يَدًا بيد .

١٤١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كره أن يباع حي^(٢) بميت ، يعني الشاة القائمة بالمدبوح^(٣) ، قال سفيان^(٤) : ولا نرى به بأساً^(٥) .

١٤١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال : لا بأس أن يباع اللحم بالشاة .

١٤١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن جزوراً على عهد أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء ، فقال رجل : أعطوني جزءاً بشاة ، فقال أبو بكر : لا يصلح هذا^(٦) .

(١) أخرجه « هق » من طريق مالك وعبد العزيز بن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم ٥ : ٢٩٦ وهو في الموطأ ٢ : ١٥٠ .

(٢) في « ص » « حياً » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي الزناد عن ابن المسيب بلفظ أنه كان يقول : « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » ٥ : ٢٩٧ .

(٤) في « ص » « سنين » .

(٥) عدّ ابن حزم سفيان الثوري من القائلين بالجواز ، راجع المحلى ٨ : ٥١٦ ، ونقله ابن حزم بالمعنى في ٨ : ٥١٨ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن الأسلمي ٥ : ٢٩٧ .

١٤١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبيد بن نضلة الخزاعي قال : نحر رجل جزوراً فأخذ منها رجل عشرين بحقة من نتاج نتاج ، فأمره النبي ﷺ برده .

١٤١٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد الله ابن عصمة قال : سمعت ابن عباس يُسأل عن رجل اشترى عضواً من جزور برجل عناق^(١) ، واشترط على صاحبها أن يرضعها أمها حتى تطفم ، فقال ابن عباس : لا يصلح^(٢) .

باب الأرزاق قبل أن تقبض

١٤١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يريان ببيع القطوط^(٣) - إذا خرجت - بأساً^(٤) ، قالا : ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها .

١٤١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كان لا يرى بأساً ببيعها إذا أمر بها ، وكره لمن اشتراها أن يبيعها حتى يقبضها^(٥) .

(١) كذا في المحلى، وفي «ص» «برجل أو عناق» .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن إسرائيل في المحلى ٨ : ٥١٨ .

(٣) جمع قط . وهو الكتاب والصك يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه ، والقط : النصيب . وأراد بها الأرزاق والجوائز التي كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد والعمال ، وبيعها عند النقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها في ملك من كتبت له ، قاله ابن الأثير .

(٤) أخرجه «هق» عن العدني عن سفيان عن معمر مقتصر على هذا القدر ٥ : ٣١٤ .

(٥) أخرجه «هق» نحوه عن الشعبي ٥ : ٣١٤ .

١٤١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : انا معمر عن أيوب عن نافع
أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في عهد عمر من الجار^(١) ،
فنهاه عمر [أن]^(٢) يبيعها حتى يقبضها^(٣) .

١٤١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن سيرين كان يكره أن يقول أبيعك إلى سنة ، فإن (قال)^(٤) خرج
لك العطاء قبل سنة حلّ حقّي .

١٤١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة
عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بأساً أن يقول العامل لصاحب الرزق :
أعطيك جريبين من شعير بجريب^(٥) من بر .

١٤١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : عن يحيى
ابن قيس الكندي عن جدته قال^(٦) : سألت شريحاً عن بيع الزيادة في

(١) الجار بليدة بالساحل بقرب مدينة النبي ﷺ .

(٢) سقطت من « ص » .

(٣) أخرجه « حق » من طريق مالك عن نافع أشيع مما هنا ٥ : ٣١٥ وليس ما هنا
ولا ما في « حق » صريحاً في أن حكيماً ابتاع الصكوك ، واعلم أنه روى مسلم عن أبي هريرة
أنه قال لمروان : أحلت بيع الصكوك وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ،
قال : فخطب مروان ونهى عن بيعها . وفي رواية « حق » : كان مروان قد أحل بيع الصكوك
التي بالآجال قبل أن تستوفى . ثم ذكر الحديث ٦ : ٣١ .

(٤) كذا في « ص » وهو عندي زيادة من الناسخ سهواً ، فلذا جعلته بين القوسين .

(٥) هذا هو الصواب عندي . وفي « ص » « بجريين » .

(٦) كذا في « ص » والظاهر « قالت » ولكن في أخبار القضاة من طريق قبيصة
عن الثوري عن يحيى بن قيس قال : كان بيني وبين رجل مئة (كذا) فأرسلني جدتي إلى
شريح ، فقال : ابتاعوها بعرض ولا تبتاعوها بوزن ، فابتعناها بسبعين أو تسعين نعجة ٢ : ٣١٩ .

العطاء بالعروض ، فكرهه ، ولم يرَ به بأساً في الحيوان^(١) .

باب الطعام مثلاً بمثل

١٤١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظيرة .

١٤١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يداً بيد ، البر بالتمر ، والزبيب بالشعير ، وكرهه نسيئة .

١٤١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي عايشة عن إبراهيم قال : ما كان من شيء واحد يكال ، فمثل بمثل ، فإذا اختلف فزِدْ وازدَدْ ، يداً بيد .

١٤١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم ، وعن رجل عن الحسن ، وقال الثوري عن إبراهيم قالوا : أسلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال ، وأسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن .

١٤١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد :

(١) روى وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي حذيفة عن الثوري عن الشيباني عن أبي الضحى عن شريح أنه كان لا يرى بأساً ببيع الزيادة في العطاء بالعروض ٢ : ٢٨٦ .

كان لا يرى [بأساً] ^(١) بالحنطة بالدقيق ، والدقيق بالخبز ^(٢) .

١٤١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يصلح مُدّ دقيق بمد بُرٍّ إلا وزناً .

١٤١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري يفتي بقول قتادة ، وبه يأخذ ^(٣) .

١٤١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : وسألنا معمرًا عن الدقيق مُدًّا بِمُدَّين ، فقال : كان الحسن و قتادة لا يريان به بأساً إذا اختلف .

١٤١٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن مُدِّ بُرٍّ بِمُدِّ دقيق ، فكرهاه .

١٤١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا بأس بالدقيق بالخبز ، والبرّ بالخبز ، يداً بيد ، قال : إنه قد خرج من الكيل .

١٤١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كره السويق بالحنطة مثلاً بمثل ، لأن فيه فضلاً ، قال سفيان : يكره نسيئة الحنطة بالدقيق ، ولا يرى بأساً بنسيئة الخبز بالدقيق .

(١) سقط من « ص » تدل عليه رواية جرير ، وسأقلها .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة عن جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس بالحنطة بالسويق ، والدقيق بالحنطة والسويق ، كذا في المحلى ٨ : ٥٠٣ .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب ، « وبه نأخذ » .

١٤١٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن عبد الله ابن يزيد^(١) مولى الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش مولى أبي زهرة^(٢) أخبره أنه سأل سعد^(٣) بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت ، فقال له سعد : أيُّهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، قال : فنهاني عنه ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عنه^(٤) .

١٤١٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن زيد مولى عياش^(٥) عن عبد الله بن يزيد مولى بني زهرة عن سعد^(٣) قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر ، فقال لمن حوله : أينقص إذا يبس ؟ قيل : نعم ، فنهى عنه .

قال : وسئل سعد عن السُّلْت بالبيضاء فحدث هذا

١١٤٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن طارق عن ابن المسيب ؛ كره قفيز^(٦) من رطب بقفيز من جاف .

(١) في «ص» «مريد» خطأ .

(٢) كذا في «ص» وفي كتب الرجال «مولى بني زهرة» قال أبو حنيفة وابن حزم : هو مجهول ، يعنيان جهالة الوصف .

(٣) في «ص» «سعيد» .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ، ومن جهته «د» وغيره و«هق» ٥ : ٢٩٤ وروي من وجه آخر أيضاً .

(٥) كذا في «ص» والمعروف أنه ابن عياش ويكنى أبا عياش ، وقد قال «د» : روى إسماعيل ابن أمية نحو مالك .

(٦) كذا في «ص» .

١٤١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سليمان ابن يسار قال : أعطى آل عبد الرحمن بن الأسود صاعاً من حنطة بصاعين من شعير علفاً لفرسه ، فأمرهم أن يردوه^(١) .

١٤١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم ورجل عن ابن المسيب أن تمرأ كان عند بلال فتغير ، فخرج به بلال إلى السوق ، فباعه صاعين بصاع ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أنكره ، وقال : ما هذا يا بلال ؟ فأخبره ، فقال : أربيت ، اردد علينا تمرنا .

١٤١٩٠ - عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله^(٢) .

١٤١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : دخل رسول الله ﷺ على بعض أهله ، فوجد عندهم تمرأ أجود من تمرهم ، فقال : من أين هذا ؟ فقالوا : أبدلنا صاعين بصاع ، فقال : لا صاعين بصاع ، ولا درهمين بدرهم^(٣) .

(١) سيأتي من طريق مالك عن نافع عن سليمان . والظاهر أن الصفقة لم تكن يداً بيد . لأنه صح عن النبي ﷺ : والبرُّ بالشعير يداً بيد كيف شئتم ، رواه مسلم ، قال الترمذي : قال أكثر أهل العلم بخوازه ، وخالفهم مالك ، والقول الأول أصح ، بمعناه ٢ : ٢٣٩ .

(٢) الموطأ ٢ : ١٤٤ .

(٣) راجع حديث أبي سعيد في الصحيحين من طريق ابن المسيب ، وفي « هق » من طريق أبي مجلز ٥ : ٢٧٦ .

١٤١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في تمره بتمرتين :
هو مكروه لأن أصله كيل .

١٤١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري عن أبي (١)
عن أبي قلابه عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال : كان معاوية
يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها (٢) ، فقال عبادة : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالذهب وزن بوزن ، والفضة
[بالفضة] وزن بوزن ، والبر بالبر مثل بمثل ، والشعير بالشعير
مثل بمثل ، والتمر بالتمر مثل بمثل ، والملح بالملح مثل بمثل ،
وبيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم ، والبر بالشعير يداً بيد
كيف شئتم (٣) .

١٤١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن سيرين نحو هذا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقال : ما بال أقوام يحدثون
بأحاديث ، قد كنا مع رسول الله ﷺ فلم نسمعها ، فقال عبادة :

(١) ما في موضع النقاط أصابته الرطوبة فمسخ ، والحديث مروي في الصحاح وغيرها
من طريق غير واحد عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابه ، راجع « م » ٢ : ٥٢ و « د »
ص ٤٧٦ و « هـ » ٥ : ٢٨٢ و ٢٧٧ .

(٢) يوضحه ما في مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابه عن أبي الأشعث قال : غزونا
غزاة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية
رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس ٢ : ٢٤ وفي « هـ » من طريق الثوري عن خالد عن أبي
قلاية عن أبي الأشعث عن عبادة أنه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة إلى الأعطية
٢٨٢ : ٥ .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث عبادة ، فأما طريق سفيان فعند مسلم و « د » و « هـ » .

نحدث بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن رغم أنف معاوية^(١) .

١٤١٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره اللحم بالبر نسيئة .

١٤١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألنا الثوري فقال : هذا أحسن^(٢) البيوع عندنا .

باب البز بالبز^(٣)

١٤١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم ، وأخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم كان لا يرى بأساً بالثوب بالثوبين نسيئة إذا اختلفا ، ويكرهه من شيء واحد ، قال الثوري عن مغيرة : لا بأس بالنسمة بالنسمتين إذا اختلفتا^(٤) .

١٤١٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي : كان لا يرى به بأساً .

١٤١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال معمر والثوري عن إسماعيل

(١) أخرجه مسلم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث ٢ : ٢٥ والمرفوع منه وحده رواه « هق » من طريق أيوب عن ابن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل عن عبادة ابن الصامت ٥ : ٢٧٦ .

(٢) الكلمة مشتبهة في « ص » لإنتشار المداد .

(٣) الكلمتان عندي بالزاي، وهما غير معجمتين في « ص » .

(٤) في « ص » « اختلفا » .

ابن أمية عن ابن المسيب في قبطية بقبطيتين نسيئة : كان لا يرى به بأساً ، وقال : إنما الربا فيما يكال أو يوزن^(١) .

١٤٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال : لا يمنع ثوبين^(٢) بثوب نظرة ، وذلك أنه سئل عن طاق بكرباستين ، وقاله ابن جريج عن عطاء .

١٤٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال عمرو عن سمع الحسن يقول : إذا اختلف النوعان من العروض مما لا يكال ولا يوزن ، فلا بأس أن يبيع طاقاً^(٣) بكرباستين ، يعجل إحدى البيعتين .

١٤٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أعياني أن أدري ما العروض إذا بيع بعضها ببعض نظرة .

١٤٢٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن الثوب بالغزل نسيئة^(٤) كلاهما من عطب ، فقال : كان الحسن يكرهه . ولا يرى بأساً بغزل من عطب^(٥) بثوب من كرايبس^(٦) نسيئة .

(١) أخرج « هق » من طريق الزهري عن ابن المسيب أن الربا إنما هو في الذهب والفضة . وفيما يكال ويوزن مما يوكل ويشرب ٥ : ٢٨٦ .

(٢) أي بيع ثوبين .

(٣) في « ص » « طاق » .

(٤) النسيئة والنساء واحد .

(٥) بالضم كعتق : القطن .

(٦) جمع كرباس ، وهو القطن كما في النهاية .

١٤٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال : سألت طاووساً عن السلف في العروض ، فقال : لا بأس به ، وسألته عن السلف في الحرير ، فقال : لا أدري ما الحرير .

باب الحديد بالنعحاس

١٤٢٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب وجابر بن زيد قالوا : لا بأس بالحديد بالنعحاس نسيئة ، قال : وكان الحسن يكرهه .

١٤٢٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الحديد بالنعحاس . قال : لا بأس به يداً بيد ، وهو نسيئة مكروه .

١٤٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : كل شيء يوزن فهو مُجَرَّى^(١) مَجْرَى الذهب والفضة ، وكل شيء يكال فهو يجرى مجرى البرّ والشعير .

١٤٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن الحديد بالنعحاس نسيئة . فقال : لا بأس به ، وكرهه حماد .

١٤٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن حماد قال : لا بأس بالفلس بالفلسين .

(١) كذا في « ص » وهو مستقيم معنى ، لكن الظاهر « يجرى » .

باب النهي عن بيع الطعام حتى يستوفى

١٤٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ، قال ابن عباس : فأحسب^(١) كل شيء بمنزلة الطعام^(٢) .

١٤٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق^(٣) عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه قال : حتى يستوفيه^(٤) .

١٤٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام : لا تبع ما ليس عندك .

قال عبد الرزاق : وكان ابن سيرين يحدث به عن أيوب^(٥) .

١٤٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن

(١) كذا في «ص» وفي «م» «وأحسب» .

(٢) أخرجه «م» عن ثلاثة عن المصنف ٢ : ٥ .

(٣) سقط من هنا اسم شيخ المصنف، وأراه ابن عيينة أو الثوري، فكلاهما روى هذا الحديث عن عمرو، راجع صحيح مسلم ٢ : ٥ .

(٤) أخرجه «خ» عن علي عن ابن عيينة، ومسلم من طريق حماد بن زيد وابن عيينة والثوري عن عمرو ٣ : ٥ و«ت» من طريق حماد بن زيد عنه ٢ : ٢٦٢ والحديث أخرجه الجماعة .

(٥) أخرجه «ت» من طريق حماد بن زيد عن أيوب، ومن طريق هشيم عن أبي بشر، كلاهما عن يوسف بن ماهك عن حكيم، ليس فيه «يوسف عن رجل» ٢ : ٢٣٦ وأما طريق ابن سيرين فهو أيضاً عند الترمذي ٢ : ٢٣٨ .

أبي كثير أن عثمان بن عفان وحكيم بن حزام كانا يبتاعان التمر، ويجعلانه في غرائر، ثم يبيعانه بذلك الكيل، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعاه حتى يكيلاه لمن ابتاعه منهما^(١).

١٤٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد - أو غيره - عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ! إني أشتري بيوعاً . فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : يا ابن أخي ! إذا اشتريت منها بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه^(٢).

١٤٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع^(٣). وعن شرطين في بيع واحد ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن ربح ما لم تضمن^(٤).

١٤٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو

(١) أخرجه « هق » من حديث مطر الوارق عن بعض أصحابه أن حكيم بن حزام وعثمان، فذكره بمعناه. ٣١٦ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير ٣١٣ : ٥ . ابن حزم : ابن عصمة متروك . وقال عبد الحق : ضعيف .

(٣) راجع لتفسيره الموطأ ٢ : ١٥٢ والترمذي ٢ : ٢٣٧ .

(٤) أخرجه « ت » من طريق ابن علية عن عمرو بن شعيب ٢ : ٢٣٧ و « هق » من طريق ابن عجلان وعبد الملك بن سليمان عنه ، قالوا جميعاً : عن أبيه عن جدّه ٣١٣ : ٥ . وليس في « ص » « عن جدّه » فلا أدري أسقط أو رواه معمر هكذا . وقوله : « ما لم تضمن » فسرّه أحمد بقوله : « ما لم تقبض » ذكره الترمذي .

ابن دينار، وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : سمعت نافعاً - ابن جبير - يقول : بعث من عمرو بن عثمان طعاماً ، الطعام معجل والنقد مؤخر ، منه ما هو عندي ، ومنه ما ليس عندي ، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر ، فأتاني رسول من عندهما : أما ما كان عندك فأخذه ، وما لم يكن عندك فاردده .

١٤٢١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قلت لقتادة : اشتريت طعاماً ورجل ينظر إليّ وأنا أكتاله ، أأبيعه إياه بكيّله ؟ قال : لا ، حتى يكتاله منك .

١٤٢١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : عند كل بيعة كيّله ، وبه يأخذ عبد الرزاق .

قال الثوري في رجلين يتبايعان الطعام يكتالانه ، ثم يربح^(١) أحدهما صاحبه ، قال : لا ، حتى يكتاله كيلاً آخر ، يكيّل^(٢) كل واحد منهما نصيبه ، ثم يكيّل^(٢) نصيبه للذي ربحه^(٣) .

١٤٢١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يبتاع التمر في رؤوس النخل ، قال : لا يبيعه حتى يصرمه . قال : وقال سليمان بن يسار : لا بأس به .

(١) من الإرباح بمعنى المراجعة .

(٢) وفي « ص » كأنه « بكل » .

(٣) كذا في « ص » والصواب عندي « أربحه » أو « رابحه » .

١٤٢٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان ، عن هشام بن حسان ، عن الزبير بن خريث ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ كره إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل ، أن يبيعه حتى يصرمه .

١٤٢٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن رجل سمع قتادة يحدث عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزبير بن العوام قالا : إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل ، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمها .

١٤٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : يا رسول الله ! إنا نسمع منك أحاديث ، أفتأذن لي فأكتبها ؟ قال : نعم ، قال : فكان أول ما كتب به النبي ﷺ إلى أهل مكة كتاباً : لا يجوز شرطان في بيع واحد ، وبيع وسلف جميعاً ، وبيع ما لم يضمن ، ومن كان مكاتباً على مئة درهم ، ففرضاها كلها إلا درهماً ^(١) فهو عبْدٌ ، أو على مئة أوقية ، ففرضاها ^(٢) كلها إلا أوقيةً ، فهو عبد ^(٣) .

(١) في « ص » « درهم » .

(٢) كتب الناسخ في موضع النقاط « رسول الله ﷺ » .

(٣) أخرج « هق » من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة أن أبلغهم عني أربع خصال : أن لا يصلح شرطان في بيع . ولا بيع وسلف ، ولا بيع ما لا يملك . ولا ربح ما لا يضمن ، ٣٤٠ : ٥ . وأخرج آخره من طريق عباس الحريري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه « مئة دينار » مكان « مئة درهم » ١٠ : ٣٢٤ . وأخرجه « د » من طريق سليمان ابن سليمان عن عمرو الخ بلفظ : المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم . وأخرج =

باب الموصفة في البيع

١٤٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : الموصفة هو المواطأة ، وبه قال : كان يكره الموصفة ، والموصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده ، وكره أيضاً أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك ، فتقول : من حاجتك هذا ؟ فإذا قال : نعم ، اشتريته لتبيعه منه نظرةً .

١٤٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أنه سأل عن رجل قال : ابتع بزاً^(١) كذا وكذا ، وأشتره منك ، فكرهه .

١٤٢٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة - أو غيره - عن الحسن ، كان يكره أن يأتيك الرجل يساومك بشيء ليس عندك ، فتقول : ارجع إليّ غداً وأنت تنوي أن تبتاعه له .

١٤٢٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا تؤامره ولا تواعده ، قل : ليس عندي .

١٤٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت جعفر بن برقان يسأل الزهري قال : يأتيني الرجل يطلب عندي المتاع ، فلا يكون عندي ، فأبعث إلى رجل وهو عنده ، فيرسل إليّ به ، فأريه الرجل ، فأقول : هذا من حاجتك ؟ فيقول : نعم . فأشتره من

= الحديث بتمامه « حق » من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، قال : كذا وجدته ولا أراه محفوظاً ١٠ : ٣٢٤ .

(١) مهمل النقط في « ص » .

صاحبه^(١) ، فأبيعه منه ، فكرهه ، فقال جعفر : ما كنا نراه إلا من أحسن البيوع ، فقال الزهري : هو مكروه .

١٤٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر أن الحسن وقتادة كانا يكرهان المواصفة كلها [عنده]^(٢) في الطعام وغيره .

١٤٢٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني زيد بن أسلم قال : كنت مع ابن عمر إذ^(٣) سأله نخّاس ، فقال : يأتي الرجل في بيعير ليس لي ، فيساومني ، فأبيعه منه ، ثم أبتاعه بنقذ ؟ فقال ابن عمر : لا ، فقال ابن جريج : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه ، ويقول : لا تبع بيعاً حتى تقبضه .

باب الرجل يشتري الشيء

مما لا يكال ولا يوزن هل يبيعه قبل أن يقبضه ؟

١٤٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يشتري شيئاً لا يكال ولا يوزن بنقذ ، ثم يبيعه قبل أن يقبضه .

١٤٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثله .

(١) في «ص» «صاحبك» .

(٢) كذا في «ص» . (٣) في «ص» كأنه «إن» .

١٤٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن كرهه .

١٤٢٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن [ابن] شبرمة ، قال : لا بأس به .

١٤٢٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسلف في سبائب^(١) ، أبيعها قبل أن يقبضها ؟ فقال ابن عباس : لا ، إنما تلك ورق بورق^(٢) ، وذهب بذهب^(٣) .

١٤٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : لا تبع بيعاً حتى تقبضه .

١٤٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد قال : سمعت ابن المسيب يقول : إذا اشتريت شيئاً مما يكال أو يوزن فلا تبعه حتى تقبضه .

باب البيع على الصفة وهي غائبة

١٤٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) السبائب جمع سببية ، وهي شقة من الثياب أي نوع كان ، وقيل : هي من الكتان .

(٢) كذا في الموطأ ، وفي « ص » « وزن بوزن » خطأ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ١٥٣ وقال : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به . ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن به بأس .

ابن سيرين قال : إذا ابتاع رجل منك شيئاً على صفة فلم يخالف ما وصفت له ، فقد وجب عليه البيع ، قال أيوب : وقال الحسن : هو بالخيار إذا رآه .

١٤٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً وجاءه رجلان ^(١) فقال أحدهما : إن هذا باعني مثل هذا الثوب بكذا وكذا ، فجاءني به وإنما اشتريت منه مثله ، ولم أشتريه منه ، فقال شريح : وهل تجد شيئاً أشبه به منه ، فأجازه عليه ^(٢) .

١٤٢٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : مرّت غنم على رجل ، فقال : لمن هذه ؟ قالوا : لفلان اشتراها من فلان ، فأتاه فقال : بعني غنمك التي اشتريت من فلان ، قال : نعم ، فباعها منه ، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك ، فقال : إني رأيت غنماً سماناً عظاماً ، قال الآخر : لا أدري ما يقول هذا ، ولكنه اشترى مني غنمي التي اشتريت من فلان ، فقال شريح : لك غنم فلان التي اشتريت ^(٣) من فلان ^(٤) .

١٤٢٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب قال : قال أصحاب النبي ﷺ : وودنا لو أن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا ، حتى ننظر أيّهما أعظم جدّاً في

(١) في «ص» «رجلين» .

(٢) أخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب في أخبار القضاة ٢ : ٣٤٧ .

(٣) كذا في «ص» ولعل الصواب «اشترى» أو «اشتراها» .

(٤) أخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٢ : ٣٥٦ .

التجارة ، قال : فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرساً من أرض أخرى بأربعين ألف درهم ، أو أربعة آلاف ، أو نحو ذلك ، إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ، ثم أجاز قليلاً فرجع ، فقال : أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة ، قال : نعم ، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلك ، وخرج منها بالشرط الآخر ، قال رجل للزهري : فإن لم يشترط ؟ ^(١) قال : هي من مال البائع .

١٤٢٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأس أن يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان عرفها ، إن كانت اليوم صحيحة فهي مني .

١٤٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : كل صفقة وصفت فالتم ^(٢) يكن مثلها فصاحبه بالخيار إذا رآه .

باب المصيبة في البيع قبل أن يقبض

١٤٢٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من ابتاع شيئاً وبتَّ به ، فأراد المبتاع أن يقبضه ، فقال البائع : لا أعطيك حتى تقضيته ، فهلك . فهو من مال البائع ، لأنه ارتهنه ، فإن قال : خذ متاعك ، فقال : دعه حتى أرسل إليك من يقبضه ، فهلك ، فهو من مال المبتاع ، قال معمر : فإن سكتنا جميعاً

(١) كذا في «ص» ولعله «لم يشترط» .

(٢) يعنى : فإن لم .

فإن حماداً وابن شبرمة وغيره لا يرونه شيئاً حتى يقبضه .

١٤٢٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة مثل

قول طاووس عن الثوري .

١٤٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن إبراهيم

في رجل يبيع الرجل السلعة ، فيقول : خذها ، فيقول المبتاع : دعها عندك ، فيموت ، قال : إذا عرضها عليه ولم يقبلها فهي من مال المشتري ، قال سفيان : وأما أصحابنا فيقولون : لا ، حتى يقبضها .

١٤٢٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن

أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا : الضمان على البائع حتى يقبضه المبتاع .

١٤٢٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة

قال : من اشترى جارية فوضعها على يدي رجل يستبرئها ، فماتت قبل أن تحيض ، فهي من مال البائع .

١٤٢٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في الجارية يضعها

البيعان تستبرأ فهلكت ، قال : إذا لم يقبضها المبتاع فهي من مال البائع . عن أصحابنا .

١٤٢٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة

قال : هي من مال المبتاع ما لم يتبين حملها .

١٤٢٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

ابن سيرين قال : هي من اشترط عليه الضمان ، البائع و^(١)المبتاع

١٤٢٥١ : - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع ثوباً فلم يقبضه المبتاع حتى خلفه^(٢) آخر ، فقوّم الثوب عشرة دراهم ، وقوّم الثوب بخمسة^(٣) ، قال : ثمنه للبائع ، لأن المبتاع لم يكن ضمّنه ، فلا يكون له ربح ما لم يضمن .

باب التولية في البيع والإقالة

١٤٢٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : التولية بيع في الطعام وغيره .

١٤٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن قال : لا بأس بالتولية إنما هو معروف .

١٤٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر وزكريا عن الشعبي ، وعن سليمان التيمي عن الحسن وابن سيرين^(٤) ، وعن فطر عن الحكم قالوا^(٥) : التولية بيع ، قال الثوري : ونحن نقول : والشركة بيع ، ولا يُشرك حتى يقبض .

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « أو » .

(٢) أي جاء بعده ، وفي « ص » « أخلفه » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « وقيمة الثوب » أو « وكان الثوب بخمسة

دراهم » .

(٤) وفي « ص » « التيمي وعن الحسن بن سيرين » خطأ .

(٥) هذا هو الصواب ، وفي « ص » « قال » .

١٤٢٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأس بالتولية ، إنما هو معروف ، قال : وقال ابن سيرين : لا ، حتى يُقبض ويكال .

١٤٢٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن الحسن ومحمد كرها التولية إلا أن يكتال .

١٤٢٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ربيعة عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : التولية ، والإقالة ، والشركة سواء ، لا بأس به ، وأما ابن جريج فقال : أخبرني ربيعة بن [أبي] عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثاً مستفاضاً بالمدينة ، قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه ، أو يوليه ، أو يقيهله .

١٤٢٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في شريكين ابتاعا سلعة ، ثم أخرج أحدهما الآخر بشف^(١) ، قال : لا بأس بذلك فيما لا يكال ولا يوزن .

١٤٢٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس في شريكين بينهما متاع أو عرض لا يكال ولا يوزن ، لا بأس بأن يستبرئه منه قبل أن يقتسما .

١٤٢٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سألت ابن المسيب عن رجل له سهم في غنم ، أبيعه قبل أن يقسم ؟

(١) الشف ، بالفتح : الفضل ، والزيادة ، والريح .

قال : نعم ، فقلت : قد نهى النبي ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم ،
قال : إن المغنم يكون فيها الذهب والفضة ، قال معمر : ولا يدري
كم سهمه من المغنم .

باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا

١٤٢٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة
عن ابن طاووس عن أبيه قال : ابتاع النبي ﷺ قبل النبوة من أعرابي
بعيراً ، أو غير ذلك ، فقال له النبي ﷺ بعد البيع ^(١) : اختر !
فنظر إليه الأعرابي ، فقال : عمرك الله من أنت ؟ فلما كان الإسلام
جعل النبي ﷺ الخيار بعد البيع ^(٢) .

١٤٢٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ،
أو يكون بيع خيار ^(٣) .

١٤٢٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله .

١٤٢٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن محرز

(١) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « البعير » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الشافعي عن ابن عيينة ، وأخرجه أيضاً من طريق المصنف
عن معمر وحده ، ورواه موصولاً من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ٥ : ٢٧٠
و ٢٧١ .

(٣) أخرجه الشيخان من وبنوه عن نافع وغيره .

قال : أخبرني ثابت أبو الحجاج عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : البيع عن تراض ، والتخيير عن صفقة .
 ١٤٢٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار^(١) .

١٤٢٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أمية عن نافع قال : كان ابن عمر إذا اشترى شيئا ، مشى ساعة قليلا ليقطع البيع ، ثم يرجع^(٢) .

١٤٢٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي عتاب^(٣) عن أبي زرعة أن رجلا ساومه بفرس له ، فلما باعه خيرته ثلاثا ، ثم قال : اختر ! فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ، ثم قال أبو زرعة : سمعت أبا هريرة يقول : هكذا البيع عن تراض^(٤) .

١٤٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاء النبي ﷺ إلى أهل البقيع . فشاد بصوته :

(١) رواه البخاري من طريق الفريابي عن الثوري ، ومسلم من وجه آخر .

(٢) رواه الشيخان من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن نافع .

(٣) هو عندي منصور بن المعتمر .

(٤) أخرجه « هق » من طريق يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ٥ : ٢٧١

وهو في سنن أبي داود أيضا .

يا أهل البقيع ! لا يتفرّق^(١) بيّعان إلا عن رضی^(٢) .

١٤٢٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : شهدته يُختَصَم إليه في رجل اشترى من رجل بيعاً ، فقال : إني لم أرضه ، فقال الآخر : بل قد رضيته ، قال : بيّنتك أنكما صادرتما عن رضی بعد البيع ، أو خيار ، أو يمينه بالله ما تصادرتما عن تراضي بعد البيع ولا خيار^(٣) .

١٤٢٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن سليمان الأحول ، قال : سمعت طاووساً يحلف بالله ما التخيير إلا بعد البيع .

١٤٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح قال : البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقاً^(٤) .

١٤٢٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة قال : كان إبراهيم يرى البيع جائزاً بالكلام إذا تبايعا وإن لم يتفرّقا .

١٤٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحجاج يرفعه إلى عمر أن عمر قال بمنى حين وضع رجله في الغرز : إن الناس قائلون^(٥) غداً : ماذا قال عمر؟ ألا وإنما البيع عن صفقة أو خيار ،

(١) في « هق » « لا يتفرّقن » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس موصولاً ٥ :

٢٧١ .

(٣) أخرجه وكيع من طريق حماد عن أيوب ٢ : ٣٣٩ .

(٤) أخرجه وكيع من طريق غسان بن عبيد عن الثوري ٢ : ٢٦٠ ومن طريق وكيع

عنه ٢ : ٢٤٦ .

(٥) في « ص » « قائلوا » .

والمسلم عند شرطه ، قال سفيان : والصفقة باللسان .

١٤٢٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن الحجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن رجل من كنانة قال : قال عمر حين وضع رجله في الغرز وهم بمنى : اسمعوا ما أقول لكم ، ولا تقولوا : قال عمر وقال عمر ! البيع عن صفقة أو خيار ، ولكل مسلم شرطه .

باب الاشتراء على الرضى وهل يكون خيار أكثر من ثلاث^(١)

١٤٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الرجل يشتري السلعة على الرضى ، قال : الخيار لكليهما حتى يتفرقا عن رضى .

١٤٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقول : كنت أبتاع إن رضيت ، حتى ابتاع عبد الله بن مطيع بختيّة إن رضيها ، قال : إن الرجل يرضى ثم يدع ، فكأنما أيقظني ، فكان يبتاع ثم يقول : ها إن أخذت .

١٤٢٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع ثوباً ، فقال : قد أخذته بكذا وكذا ، أيشترط إن رضيته ، قال : إذا لم يوقت للرضى أجلاً فالبيع مردود ، أيهما شاء رده .

١٤٢٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) في « ص » « ثلاثا » .

ابن سيرين قال : إذا بعت شيئاً على الرضى ونقدك الورق ، فلا تخلطها بغيرها حتى تنظر أياخذ أم يرد .

١٤٢٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اشترى رجل من رجل بيعاً ، فقال : إن جئتني^(١) بالنقد إلى يوم كذا وكذا ، [وإلا] فلا بيع بيني وبينك ، فجاءه من الغد ، فاختصما إلى شريح ، فقال شريح : أنت أخلفته^(٢) .

١٤٢٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وقال عطاء : ليس هذا بيع^(٣) .

باب السلعة تؤخذ على الرضى فنهلك

١٤٢٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل اشترى سلعة على الرضى ، وسمى الثمن ، فهلك ، قال : يضمن .

١٤٢٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : يُحْلَفُ بالله ما رضي ، فإن حلف فلا ضمان عليه .

١٤٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا ذهب على سوم . ولم يسم الثمن ، فهلك ، فلا ضمان عليه .

(١) في أخبار القضاة « إن لم أجىء يوم كذا وكذا » وأظن أن الصواب في « ص » « إن جئتني بالنقد إلى يوم كذا وكذا وإلا فلا بيع بيني وبينك » سقط من المتن « وإلا » .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٤٢ .

(٣) كذا في « ص » والصواب إما « بيعاً » أو « بيع » .

١٤٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن عامر عن سلمان^(١) بن ربيعة سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها ، وقطع الثمن ، فماتت ، قال : يضمن .

١٤٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن عمرو بن مسلم عن طاووس في رجل أخذ ثوباً من رجل فقال : اذهب به ، فإن رضىته أخذته ، فباعه قبل أن يرجع إلى الرجل ، فقال : هو جائز عليه حين باعه . قال عمرو : فسألت عكرمة [فقال :]^(٢) لا يحلُّ له الربح ، قال معمر : وقول طاووس أحبُّ إليَّ .

١٤٢٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بكار قال : سمعت وهب بن منبه يُسأل عنها ، فقال : هو جائز عليه حين باعه .

١٤٢٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل باع شيئاً برضى ، فسمّى المشتري أجلاً يرده فيه ، فإن حبسه فوق الشرط الذي ضربه له فقد لزمه البيع ، وإن هلك المشتري في الشرط قبل أن يُعلم رضى أو لم يرضى^(٣) ، لزم ورثته ، فإن مات البائع والمشتري في أجله ، فهو على شرطه ، يرده على ورثة البائع إن شاء .

١٤٢٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يرضى أحدهما ، فهلكا جميعاً ، وقد سميا

(١) في « ص » « سليمان » خطأ .

(٢) سقط من « ص » .

(٣) كذا في « ص » والقياس « لم يرض » .

الثلث ، قال : يغرم أنصاف أثمانهما ، فإن هلك أحدهما ضمنه .

باب الشرط في البيع

١٤٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كل بيع فيه شرط فالشرط باطل ، إلا العتاقة ، وكل نكاح فيه شرط فالشرط باطل ، إلا الطلاق .

١٤٢٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح قال : من اشترط شرطاً ونقص منه من الثمن ، فالشرط باطل ، ويردُّ إليه ما نقص .

١٤٢٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرَّى بها ، فقالت : لا أبيعكها حتى أشرط عليك أنك إن تبيعها يبعثني^(١) ، فأنا أولى بها بالثمن ، قال : حتى أسأل عمر ، فسأله ، فقال : لا تقربها وفيها شرط لأحد^(٢) .

١٤٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم ابن عبيد الله عن القاسم أن عائشة كرهت أن تباع الأمة بشرط .

(١) كذا في « ص » على ما أرى ، وفي الموطأ « إنك إن بعثتها فهي لي بالثمن الخ » وصورته في « ص » « إنك إن تبيعها نفسى » .

(٢) أخرجه مالك عن ابن شهاب الزهري ٢ : ١٢٣ وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري ٣ ، رقم : ٢٢٣٧ والطحاوي من حديث زينب امرأة عبد الله بلفظ آخر وشرط آخر ٢ : ٢٢٢ .

١٤٢٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال : بعت جارية لأبي ، وشرطت أن لا تباع ولا توهب ، فقلت لابن طاووس : فإن عمر قال : لا تقربها ولا أحد فيها شرط ، قال : ليس فيها شرط^(١) ، إنما هو لنفسها .

١٤٢٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة في الرجل يشتري البيع ، فيقول البائع للمشتري : ليس عليك غرم إن وضعت ، قال : ليس هذا بيع^(٢) .

١٤٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال : خاصمت إلى شريح في جارية بعثها من رجل ، فبلغني عنه الإفلاس ، فقلت^(٣) : خذ لي منه كفيلاً ، قال مالك حيث وضعته ، قلت : إني اشترطت أني إن أدركتني فيها نفسي^(٤) ، قال : قد أقررت بالبيع ، فبيئتك على الشرط^(٥) .

١٤٢٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله^(٦)

(١) يعني : لأحد غيرها .

(٢) كذا في « ص » والصواب إما « بيعاً » أو « بيع » .

(٣) يعني : قلت لشريح .

(٤) كذا في « ص » وفي أخبار القضاة من طريق يزيد العبدي عن الثوري « فإني

شرطت عليه أن يبيعها نفسي » ٣١٢ : ٢ .

(٥) رواه عبدان عن عبد الله عن الثوري فحذف القصة بتمامها ، ورواه عن

عبد الله عن شريك فطول القصة ، راجع أخبار القضاة ٢ : ٣٩٤ ورواه وكيع من طريق

يزيد العبدي عن الثوري أيضاً ٢ : ٣١٢ .

(٦) هو ابن بنت محمد بن سيرين من رجال التهذيب ، تقدم .

قال : أخبرني عبيد الله بن العيزار^(١) قال : خاصمت إلى شريح في...^(٢) لي على رجل ، فقلت : خذ لي منه كفيلاً حتى آتي بشهود ، فقال : أتيت شهودك^(٣) فلم يثبت عليه شيء بعد ذلك^(٤) .

١٤٢٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان^(٥) عن إسماعيل بن أبي خالد قال : جاءت امرأة إلى الشعبي ، فقالت : إن ابنتي بيعت على أن لا تباع ، قال : ابنتك على شرطها .

١٤٢٩٨ - قال : وأخبرني الثوري عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت شريحاً يقول : لكل مسلم شرطه^(٦) .

١٤٢٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء في الرجل يبيع الرجل الجارية على أنك تتسراها ، ولا تبيعها ، ولا تعزلها ، وعلى أنك إن جئت بالنقد إلى يوم كذا وكذا ، وإلا فلا بيع بيني وبينك ، قال : ليس هذا بيع^(٧) ، هي من البائع ، وكل بيع فيه شرط فليس بيعاً ، قال : وقال عمرو بن دينار : لا بأس بذلك .

(١) ذكره ابن أبي حاتم ، وقد تقدم .

(٢) هنا كلمة غير واضحة .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « أيت بشهودك » .

(٤) ظني أن « ذلك » مزيد خطأ ، والكلام قد تمّ على « بعد » .

(٥) كذا في « ص » « أبو سفيان » فإن كان محفوظاً فهو العمري ، وإلا فالصواب « سفيان » .

(٦) أخرج وكيع من طريق الشعبي عن شريح : المسلمون عند شروطهم ما لم يعص الله . ٢ : ٢٥٦ .

(٧) كذا في « ص » والقياس « بيعاً » أو « ببيع » .

باب الشرط في الكراء^(١)

١٤٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وحماد في رجل قال لرجل : أكتري منك إلى مكة بكذا وكذا ، فإن سرت شهراً أو كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا ، فلم يريا به بأساً ، وكره أن يقول : أكتري منك بكذا وكذا على أن تسير شهراً ، فإن سرت أقل من شهر نقصت من كذلك كذا وكذا .

١٤٣٠١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن رجل اکتري من رجل طعام^(٢) له إلى بعض هذه المعادن ، فقال : أكتري منك بكذا وكذا على أن تسير شهراً ، فإن سرت أكثر من شهر فطعامي عليك بيع ، كل صاع بدرهم ، قال : لا يجوز هذا الشرط .

١٤٣٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل يتكاري الطعام إلى معدن ، كل بغير يدينارين على أن توافيني يوم كذا وكذا ، فإن لم توافيني^(٣) في يوم كذا وكذا ، فعليك طعامي بيع بكذا وكذا ، قال : هذا لا يصلح .

١٤٣٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح في رجل اکتري من رجل ظهره . فقال : إن لم أخرج يوم كذا وكذا فلك زيادة كذا وكذا . فلم يخرج

(١) الكراء ، مصدر كاري يكاري ، وهو أيضاً أجرة المستأجر كالكروة .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) كذا في « ص » والقياس « لم توافني » .

يومئذ وحبسه ، فقال شريح : من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره ، أجزناه عليه ^(١) .

١٤٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : الرجل يكتري إلى مكة مقبلاً ومدبراً بكذا وكذا ، فإن جلست ^(٢) فلي من الكراء ^(٣) كذا ، قال : لا .

١٤٣٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي ﷺ اشترى من جابر بن عبد الله بغيراً وأفقره ظهره إلى المدينة ^(٤) .

باب هل يستوضع أو يستزيد بعدما يجب البيع

١٤٣٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عمر كان يكره أن يستوضع بعدما يجب البيع .

١٤٣٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هارون بن رثاب قال : اشترى ابن عمر بغيراً فمرّ به على قوم ، فأخبرهم بكم أخذه ، فقالوا له : إرجع فاستوضع صاحبه فإنه سيضع لك ، فقال :

(١) رواه وكيع من طريق ابن عون عن ابن سيرين ٢ : ٣٢٥ بلفظ آخر ، وأخرجه بهذا اللفظ من طريق المصنف ٢ : ٣٣٩ .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل هو « حبست » .

(٣) في « ص » « الكرى » .

(٤) قال البخاري : وقال أبو الزبير عن جابر : أفقرناك ظهره إلى المدينة ، وقال : قال عطاء عن جابر : ولك ظهره إلى المدينة ، ومن رواية غيرهما أيضاً نحوه .

لا ، قد رضيته .

١٤٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ثور عن جابر قال : من رأى ابن عمر يقول لخادمه : إذا ابتعت لحماً بدرهم فلا تستزد شيئاً .

١٤٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن طاووس عن يونس بن أبي إسحاق عن رجل قال : مر عليٌّ بجارية تشتري لحماً من قصاب ، وهي تقول : زدني ، فقال عليٌّ : زدها فإنه أباك للبيع .

١٤٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال الثوري : وحدثني أجلب عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : رأيت عمار بن ياسر اشترى قثاً^(١) بدرهم ، فرأيت أنه ينازع صاحبه على جبل بعد ما وجب البيع ، فلا أدري أيهما غلب عليه ، ثم أخذه فاحتمله على ظهره حتى أبلغه القصر .

باب الرجل يضع من حقه ثم يعود فيه ، وبيع المكره

١٤٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح ، قال : سمعته يقول في رجل يضع من حقه طائفةً ثم يرجع فيه ، سمعته يقول للذي ترك له الحق : بينتك أنه تركه وهو يقدر على أن يأخذه ، ولا يجوز الاضطهاد ، ولا الضغطة^(٢) .

١٤٣١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس

(١) غير واضح في « ص » .

(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف وفيه « لا يجوز » بدل « لا يجوز » .

قال : كتب عروة بن محمد إلى رجل بالجند أن يقضي بين رجلين ،
وكتب إليه أن لا يقضي بينهما حتى يسأل طاووساً ، فسأله ،
فلا أدري ما كان بينهما ، غير أنني سمعت أبي يقول : اعلم أنه لا يجوز
بيع مكره .

١٤٣١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي الهيثم قال :
قلت لإبراهيم : الرجل يعذب ، أشتري منه ؟ قال : لا .

باب بيع الثمرة حتى يبدو^(١) صلاحها

١٤٣١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالثمرة ،
وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها^(٢) .

١٤٣١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ،
البائع والمبتاع^(٣) .

١٤٣١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة
عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال وهو بالمدينة :

(١) يبدو ، بغير همز أي يظهر كما في الفتح ٤ : ٢٦٩ .
(٢) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري ، والبخاري تعليقاً عن الليث عن
يونس عن الزهري ٤ : ٢٧٣ .
(٣) وفي الموطأ : نهى البائع والمشتري ، أخرجه مالك بهذا الإسناد ٢ : ١٢٤ ، وفي
الصحيح : نهى البائع والمبتاع .

لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا^(١) ، قال الزهري : فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله ، فقال : إن العاهة لتكون بعد ذلك^(٢) .

١٤٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وعن السنبلي حتى يبيض ، وعن البسر حتى يزهر^(٣) ، قال : ويقول بعضهم : حتى يفرك الطعام^(٤) .

١٤٣١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : لا أدري أبلغ به النبي ﷺ ، قال : نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم ، قال : وقال ابن عمر : حتى يبدو صلاحها^(٥) .

١٤٣١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن الحسن قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع البُرِّ حتى يشتدَّ في

(١) روى البخاري تعليقاً عن الليث عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا ، فيتبين الأصفر من الأحمر ٤ : ٢٧٠ .

(٢) روى « هق » نحوه عن ابن عمر ٥ : ٣٠٠ .

(٣) زها النخل يزهر ، إذا ظهرت ثمرته ، وفي الصحيح قيل : وما يزهر ؟ قال : يحمار أو يصفار ، وراجع الفتح ٤ : ٢٧٢ .

(٤) روى « هق » بعضه من حديث ابن عمر وأنس ولفظه : « عن بيع النخل حتى يزهر » وبعضه من حديث أنس ولفظه : « وعن بيع الحب حتى يفرك » قال « هق » : « الأشبه أن يكون « يفرك » بخفض الراء لموافقتها معنى « حتى يشتد » قلت : أفرك السنبلي : صار فريكاً ، وذلك حين يصلح أي يدلك ويحك فيوكل .

(٥) أخرجه « هق » سن طريق سعدان عن ابن عيينة ٥ : ٣٠٢ وروى الطيالسي ومن طريقه « هق » عن ابن عمر : « وصلاحه أن يوكل منه » ٥ : ٣٠٠ .

أَكْمَامُهُ (١)

١٤٣٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن النجراني (٢) عن ابن عمر قال : ابتاع رجل من رجل نخلاً فلم يخرج السنة (٣) شيئاً ، فاختصما إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : بم تستحلُّ دراهمه ؟ أُرَدِّدُ إليه دراهمه ، ولا تُسَلِّفَنَّ (٤) في نخل حتى يبدو صلاحه (٥) ، قال : فسألت مسروقاً ما صلاحه ؟ فقال : يحمار ويصفار .

١٤٣٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن شيخ لهم عن أنس قال : نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع الحب حتى يفرك ، وعن بيع الثمار حتى تطعم (٦) .

١٤٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن العوفي (٧) عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ : لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها ، قال : ومتى يبدو صلاحها ؟ قال : حتى تذهب عاهتها ، ويخلص طيبها (٨) .

(١) روي من حديث أنس كما في « حق » ٥ : ٣٠٣ .

(٢) مجهول ، قاله ابن عدي .

(٣) في « د » « تلك السنة » .

(٤) في « د » « لا تسلفوا » وفي « ص » « لا تسلفن » سهواً .

(٥) أخرجه « د » ص ٤٩١ وابن ماجه .

(٦) أخرجه « حق » من طريق الأشجعي عن الثوري عن أبان عن أنس ٥ : ٣٠٣ .

(٧) هو عطية بن سعد ، من رجال التهذيب .

(٨) أخرجه مسلم من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر دون قوله :

« ويخلص طيبها » .

١٤٣٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن ابن عباس قال : إذا احمرَّ بعض النخل أجزأه أن يبيعه .

١٤٣٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وهشام وغيره عن أنس بن سيرين عن ابن عباس منله .

١٤٣٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان : في الذي يشتري الثمرة ثم تثمر أخرى ، قال : له ما خرج أول مرة .

١٤٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن عامر أن عمر وابن مسعود قالا : لا يباع ثمر النخل حتى يحمار ويصنفار .

١٤٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد عن يزيد^(١) بن يعمر أنه سمع الحسن يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يباع البسر حتى يصفر ، والعنب حتى يسود ، والحب حتى يشتد في أغمامه^(٢) .

١٤٣٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا أطمع الثمر^(٣) حلَّ بيعه ، قال : وإذا كان مُطعمه أكثر من الآخر حلَّ بيعه .

١٤٣٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن الحسن

(١) في « ص » « عن ابن يزيد » خطأ ، ويزيد هذا ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) تقدم نحوه مختصراً فراجع .

(٣) يقال : أطمع الشجر : أعطى ثمرًا وأدرك ثمره .

ابن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال في الفرسك ، والتفاح ،
والكمثرى ، وأشباهه : يباع إذا عقد^(١) ، يقول : إذا صار حباً .

١٤٣٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قد نهيت ابن الزبير
عن بيع النخل معاومة .

١٤٣٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن محمد
ابن إسحاق عن أبي جعفر قال : كتب النبي ﷺ صدقة إلي^(٢) ، فَأَتَيْتُ
محمود بن لبید فسألته ، فقال : كان عمر بن الخطاب يبيع مال
يتيم عنده ثلاث سنين ، يعني ثمره .

١٤٣٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن هشام
ابن عروة عن أبيه أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين ،
يعني ثمره .

باب السرار وإلقاء الحجر

١٤٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع
عكرمة يقول : إياكم وبيع السرار ! فإن بيع السرار لا يصلح ، وهو
يرجع إلى غرم وندامة .

(١) عقد الزهر : إنضمت أجزائه فصار ثمرأ .

(٢) كذا في « ص » فليحرر .

١٤٣٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان ينهى عن إلقاء الحجر .

باب المكيال والميزان

١٤٣٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ قال : المكيال على مكيال مكة ، والميزان على ميزان المدينة ^(١) .

١٤٣٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال : قال النبي ﷺ : المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن أهل مكة ^(٢) .

١٤٣٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن عطاء عن النبي ﷺ مثله .

١٤٣٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : مرّ ابن عمر برجل يكيل كيلاً كأنه يعتدي فيه . فقال له : ويحك ! ما هذا ؟ فقال له : أمر الله بالوفاء . قال ابن عمر : ونهى عن العدوان .

١٤٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : رأيت مدّ النبي ﷺ عند إسماعيل بن أمية ، أحسبه رطلاً ونصفاً . قال :

(١) أخرجه «د» من طريق حنظلة عن طاووس عن ابن عمر موصولاً ، ص ٤٧٤ .

(٢) أشار أبو داود إلى حديث عطاء واختلاف متنه ، ص ٤٧٤ .

ولا أعلمني إلا قد عيّرتي ، فوجدته ثلاثة أرباع من الربع .

١٤٣٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن ماهان^(١) عن ابن مسعود قال : مرّ برجل يزن ...^(٢) قد أرجح ، فكفأ^(٣) عبد الله الميزان ، وقال : نعم اللسان ، ثم زد بعد ما شئت^(٤) .

١٤٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس : جلبت^(٥) أنا ومخرفة^(٦) العبدي بزاً من هجر ، فأتينا به مكة ، فجاءنا رسول الله ﷺ بمنى ، فساومنا بسرًاويل ، فابتاعها منا ، قال : وثمّ وزانُ يزن بالأجر ، فقال النبي ﷺ : زن وارجح^(٧) .

١٤٣٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس بالإرجاح في الوزن .

١٤٣٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن حجاج ابن أرتاة عن عطاء بن أبي رباح قال^(٨) : تسلف النبي ﷺ من رجل ورقاً ، فلما قضاه وضع الورق في كفة الميزان فرجح ، فقليل : قد أرجحت ، فقال النبي ﷺ : إنا كذلك نزن .

(١) غير واضح في « ص » وهو الحنفي المذكور في التهذيب . وقد روي عن علي .

(٢) هنا في « ص » كلمة غير واضحة .

(٣) هذا ما قرأته ، وهو غير واضح في « ص » .

(٤) هذا ما وصل إليه فهمي ، وهو غير مستبين في « ص » لإنتشار المداد .

(٥) في « هق » « قال : جلبت » .

(٦) كذا في « د » و « هق » وهو الصواب ، وفي « ص » « مخرمة » (بالميم) وهو غلط .

(٧) أخرجه « د » والنسائي والحاكم ، قاله ابن الترمذاني و « هق » من طريق أبي

عبد الرحمن المقرئ عن الثوري ٦ : ٣٢ .

(٨) كلمة « قال » في « ص » مكررة .

باب السيف المحلّي والخاتم والمنطقة

١٤٣٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن^(١)

إبراهيم ، [و]^(٢) عن قتادة عن الحسن ، قال الثوري : وقاله الحسن^(٣) .
في السيف فيه الحلية ، والمنطقة ، والخاتم ، ثم تبتاعه بأكثر أو
أقل ، أو نسيئة ، فلم يرَ به بأساً .

١٤٣٤٥ - قال عبد الرزاق : قال الثوري : وقولنا : إذا باعه بأكثر

مما فيه ، فلا بأس به .

١٤٣٤٦ - قال عبد الرزاق : وكذلك أخبرنا ابن التيمي عن

نضرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا كانت الحلية أقل من الثمن
فلا بأس به .

١٤٣٤٧ - قال : وأخبرني عبد الكريم أبو^(٤) أمية عن الشعبي

مثل حديث مغيرة عن إبراهيم .

١٤٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الحجاج

عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن علياً باع عمرو بن حريث
درعاً موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء ، أو إلى غيره ، وكان العطاء
إذ ذاك له أجل معلوم .

(١) في « ص » « وإبراهيم » خطأ .

(٢) سقطت الواو من « ص » .

(٣) كذا في « ص » وهو كما ترى .

(٤) في « ص » « أبي أمية » .

١٤٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة عن ابن سيرين أنهما كرها أن يباع الخاتم فيه فصّ ، أن يباع بالورق .

١٤٣٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن سيرين أنه كرهه .

١٤٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال : جاء رجل فسألنا فقلنا : عليك بهذا الرجل ! وأشاروا إلى شريح ، فجاءه فقال : ممن أنت ؟ فقال : ممن أنعم الله عليهم ، وعدادي في كندة ، قال : فرجع الأعرابي إليهم فقال : إنكم تسخرون ، قال : فسأله عن طوق من ذهب فيه فصوص وجوهر ، فقال : انزع الطوق فبعه وزناً بوزن ، وبع الجوهر كيف شئت^(١) .

١٤٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم عن الخاتم أبيعه نسيئة ؟ فقال : أفيه فصوص ؟ قلت : نعم ، قال : فكأنه^(٢) فيه .

١٤٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن محمد ابن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال : أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس ، قال : لا تبيعوا شيئاً فيه خلعة فضّة ، يعني بورق .

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق يزيد عن الثوري ٣٥٧ و ٣٥٨ .

(٢) الكلمة في موضع النقط غير واضحة ولم يتصور تماماً ، وكأنه «هول» من هول الأمر ، إذا شتّه .

باب الرجل يضع من حقه ويتعجل

١٤٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالا : من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم ، فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو رباً^(١) ، قال معمر : ولا أعلم أحداً قبلنا إلا وهو يكرمه .

١٤٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح قال : بيعت بزاً^(٢) إلى أجل ، فعرض عليّ أصحابي أن يعجلوا لي ، وأضع عنهم ، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك ، فقال : لا تأكله ولا تؤكله^(٣) !

١٤٣٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد - إن شاء الله - أنهما كانا يكرهانه^(٤) ، وقالوا : لا بأس بآن تأخذ العروض إذا أردت أن تتعجل .

١٤٣٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند

(١) أخرج مالك نحوه من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر ٣ : ١٦٣ ومن طريقه « حق » ٦ : ٢٨ وأخرج « حق » معناه من وجه آخر عن ابن عمر ورواه عن عمر أيضاً ٦ : ٢٨ .

(٢) كذا في الموطأ . وفي « ص » وكذا في « حق » بالراء . وفي نسخة منه « بزأ » بالزاي .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن أبي الزناد . وهو ابن ذكوان . و« حق » من طريقه ٦ : ٢٨ .

(٤) راجع أثرهما عند « حق » في قطاعة المكاتب ١٠ : ٣٣٥ .

قال : سألت ابن المسيّب عن ذلك ، فقال : تلك الدراهم عاجله
بأجله^(١) .

١٤٣٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن داؤد
عن ابن المسيّب مثله .

١٤٣٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار قال : أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال : سألت
ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل ، فقلت : عجل لي وأضع لك ،
فنهاني عنه ، وقال : نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين^(٢) .

١٤٣٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس
عن أبيه عن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى
أجل ، فيقول : عجل لي وأضع عنك ، فقال : لا بأس بذلك^(٣) .

١٤٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار
قال : سئل عن ذلك ابن عباس فلم يَر به بأساً .

١٤٣٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو
عن ابن عباس مثله^(٤) ، قال ابن عيينة : وأخبرني غير عمرو ، قال :

(١) كذا في « ص » وانظر هل هو « عاجلة بأجلة » .

(٢) رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، ومن طريقه « هق » ٦ : ٢٨ .

(٣) راجع أثره في قطاعة المكاتب ، أخرجه « هق » من طريق الثوري عن جابر عن
عطاء عنه ١٠ : ٣٣٥ .

(٤) رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، وأخرجه « هق » من طريقه ٦ : ٢٨ .

قال ابن عباس : إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك^(١) ، وليس عجّل لي وأضع عنك .

١٤٣٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم في الرجل يكون له الحق إلى أجل ، فيقول : عجّل لي وأضع عنك ، كان لا يرى به بأساً .

١٤٣٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان^(٢) : ولا نرى بأساً أن يأخذ العروض ، وما علمنا أحداً كرهه إلا ابن عمر^(٣) .

١٤٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن شيخ من أهل المدينة أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قاطعت مكاتبا لها بذهب أو ورق .

١٤٣٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أنه لم يرَ بالعروض بأساً^(٤) يؤخذ من المكاتب^(٥) ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله^(٦) .

(١) في « ص » « أخرى وأنا أزيدك » .

(٢) في « ص » « سنن » .

(٣) سيأتي أن ابن عمر لم يكره أن يأخذ العروض .

(٤) في « ص » « بوسا » .

(٥) أخرجه « حق » من طريق وكيع عن الثوري ١٠ : ٣٣٥ .

(٦) روى ابن المبارك عن أسامة بن زيد عن القاسم عن عمر أنه كان يكره قطاعة المكاتب على الثلث أو الربع ، وكان يقول : اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم - ثم قال : قال القاسم : وكتب عمر بن عبد العزيز بذلك إلى أبي بكر بن محمد (« حق » ١٠ : ٣٣٥) .

١٤٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق ^(١) عن الثوري عن جابر عن عطاء
عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع ويُتَعَجَّل منه ، فلم يرَ به
بأساً ، وكرهه ابن عمر إلا بالعروض .

١٣٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن
عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامين ، قال : سألت ابن عمر ،
فقلت : إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام ، فنبيع بنسيئة
ثم نريد الخروج ، فيقولون : ضعوا لنا وننقذكم ، فقال : إن هذا
يأمرني أن أفتيه أن يأكل الربا ويطعمه ، وأخذ بعضدي ثلاث مرات ،
فقلت : إنما أستفتيك ، قال : فلا .

١٤٣٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل
ابن أبي خالد قال : قلت للشعبي : إن إبراهيم قال في الرجل يكون له
الدين على الرجل ، فيضع له بعضاً ويعجل بعضاً : إنه ليس به بأس ^(٢)
وكره الحكم بن عتيبة ، فقال الشعبي : أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم .

١٤٣٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن سيرين عن شريح قال : جاءه رجل فقال : إن هذا يسلني ^(٣) حقاً
إلى أجل . فجاء أهلي فاقتضاهم ، فأخذه قبل محله ، فقال شريح :

(١) في « ص » « عبد العزيز » سبق قلم من الناسخ .

(٢) في « ص » « بأسا » .

(٣) كذا في « ص » والمعنى : كان له عليّ حق إلى أجل ، وأما الكلمة فلا أدري ما هي .

أردده عليه^(١) حتى ينتفع به بقدر ما انتفعت به^(٢) .

باب بيع الغرر المجهول

١٤٣٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل باع من رجل ألف ثوب فوجد تسع مائة [و] تسعة وتسعين ، ونقص ثوب ، قال : البيع مردود ، لأنه لا يدري كم قيمة ذلك الثوب .

١٤٣٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل باع ثوباً ، فقال : أبيعك هذا الثوب وعليّ قصارته ، أو عليّ خياطته ، قال : مكروه مردود ، لأنه ابتاع بيعاً وعيلاً ، فإن سرق الثوب عند المبتاع فهو من مال البائع .

١٤٣٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كره أن يشتري اللبن في ضرع الغنم .

١٤٣٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم ، ولا الصوف على ظهورها^(٣) .

(١) في «ص» «علي» .

(٢) أخرجه وكيع من طريق حماد عن أيوب ولفظه : «خذها فاحبسها بقدر ما تعجلها» ٢ : ٣٦٣ .

(٣) أخرجه «هق» من طريق إسحاق الأزرق عن الثوري وفيه «لا نشترى» ٥ : ٣٤٠ وصوابه عندي «لا تشتر» ورواه عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً وتفرد به . قاله «هق» .

١٤٣٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن حفصة ^(١) بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبد وهو آبق ، وعن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن ما في ضروعها إلا بكيل ، وعن ضربة الغائص ^(٢) .

باب ليس بين عبد وسيده ، والمكاتب وسيده ربا

١٤٣٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالا : ليس بين العبد وسيده ربا .

١٤٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن الشيباني والشعبي قالا : ليس بين العبد وسيده ربا .

١٤٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن أبي معبد - مولى ابن عباس - قال : كان ابن عباس يبيع عبداً له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، وكان يقول : ليس بين العبد وسيده ربا .

١٤٣٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : يكره أن تباع

(١) كذا في « ص » .

(٢) أخرجه ابن ماجه ص ١٦٠ و « هق » ٥ : ٣٣٨ كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد .

من مكاتبك درهمين بدرهم ، قال : وإن سرق المكاتب من سيده شيئاً لم يُقطع ، وإن سرق السيد من المكاتب شيئاً لم يُقطع .

باب الشفعة بالجوار ، والخليط أحق

١٤٣٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا شيخ من أهل الطائف يقال له عبد الله بن عبد الرحمن قال : سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بسقبه (١) .

١٤٣٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد أن أبا رافع ساومه سعد ببيت له ، فقال له سعد : ما أنا بزائدك على أربع مئة مثقال ، قال أبو رافع : لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بسقبه ما أعطيتك (٢) .

١٤٣٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد الثقفي قال : وضع المسور بن مخزمة أحد يديه على منكبي ، ثم انطلقنا حتى أتينا سعداً ، فجاء أبو رافع ،

(١) أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه . وأخرجه « حق » من طريق عاصم عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ٦ : ١٠٥ . ورواه إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع كما سيأتي ، أخرجه البخاري ، وحكى الترمذي عن البخاري يقول : كلا الحديثين عندي صحيح ٢ : ٢٩٢ ، والسبق بفتح السين والقاف ، ويجوز إسكانها ، هو القرب والملاصقة .

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي نعيم عن الثوري مختصراً ومن طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة بطوله .

فقال للمسور : ألا تأمر هذا يشتري مني^(١) فقال سعد : والله لا أزيدك على هذا ، على أربع مئة دينار^(٢) ، إما قطعة^(٣) وإما منجمة ، فقال أبو رافع : سبحان الله ! إن كنت لأعطي بها خمس مئة نقداً ، ولولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الجار أحق بسقبة ما أعطيتها^(٤) .

١٤٣٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن الحسن عمن سمع علياً وابن مسعود يقول : قضى رسول الله ﷺ بالجوار^(٥) .

١٤٣٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن راشد قال : قضى رسول الله ﷺ بالجوار .

١٤٣٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة والحسن قالا : إذا كان لصيقه فله الشفعة .

١٤٣٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب^(٦) عن الشعبي وابن سيرين عن شريح ، قال : الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه^(٧) .

(١) في الصحيح « يشتري مني بيتي اللذين في داره » .

(٢) في الصحيح « لا أزيدك على أربع مئة دينار » .

(٣) في الصحيح « مقطعة » .

(٤) أخرجه البخاري عن ابن المديني عن ابن عيينة .

(٥) أخرجه «ش» عن جرير عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله ، ولفظه : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجوار » .

(٦) في «ص» هنا واو عاطفة .

(٧) روى وكيع من طريق عاصم عن الشعبي عن شريح قال : الخليط أحق =

١٤٣٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن شريح مثله .

١٤٣٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن محمد عن شريح مثله ^(١) .

١٤٣٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الحسن ابن عبيد الله عن فضيل عن إبراهيم قال : الخليل أحق من الجار ، والجار أحق من غيره .

١٤٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان ^(٢) عن هشام بن المغيرة ^(٣) قال : سمعت الشعبي يقول : قال رسول الله ﷺ : الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب .

باب إذا ضربت الحدود فلا شفعة

١٤٣٩١ - أخبر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : إنما جعل رسول الله ﷺ

= من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار ، والجار أحق ممن سواه ٢ : ٢٤٨ .

(١) أخرج وكيع عن قتادة عن محمد : أن شريحاً كان يقضي بالحوار ، يعني بالشفعة ،

٢ : ٣٧٨ .

(٢) إن كان محفوظاً فهو المعمرى محمد بن حميد ، وهو عندي محفوظ .

(٣) هو الثقفى ، ذكره ابن أبي حاتم ، ثقة .

الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة^(١) .

١٤٣٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال : إذا قُسمت الأرض ، وحُدَّت الحدود ، فلا شفعة فيها^(٢) .

١٤٣٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بئر ولا فحل^(٣) .

١٤٣٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز قال : إذا ضربت الحدود فلا شفعة .

١٤٣٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم ابن ميسرة قال : قلت لطاووس : إن عمر بن عبد العزيز كتبه : إذا ضربت الحدود فلا شفعة ؟ فقال طاووس : لا ، الجار أحق .

(١) أخرجه الترمذي عن عبد بن حميد عن المصنف ٢: ٢٩٣ وأخرجه البخاري أيضاً .

(٢) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عمر ٦: ١٠٥ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ١٩٥ وفيه فحل النخل ، أي الذي يلقحون منه نخيلهم ، لأن القوم كانت لهم نخيل في حائط فيتوارثونها ويقتسمونها ، ولهم فحل يلقحون منه نخيلهم ، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره ، فلا شفعة للشركاء في الفحال ، لأنه لا تمكن قسمته ، قاله ابن الأثير .

باب الشفعة للغائب

١٤٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : الجار أحق بشفعته ، ينتظر بها إذا كان غائباً ، إذا كانت طريقهما واحدة^(١) .

١٤٣٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان الشيباني عن حميد الأزرق قال : قضى بها عمر بن عبد العزيز بعد أربع عشرة سنة .

١٤٣٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي والحكم قالا : للغائب الشفعة .

باب الشفعة بالأبواب أو الحدود

١٤٣٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ونعمان عن ابن طاووس عن أبيه قال : الشفعة بالجوار ، وهي بالأبواب .

١٤٤٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم ابن المهاجر عن إبراهيم التخعي قال : الشفعة بالأبواب .

١٤٤٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن أبي سليمان

(١) أخرجه الترمذي من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك ٢: ٢٩٢ . وأخرجه « د » وابن ماجه أيضاً ، وأخرجه « هـ » من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق أيضاً عن عبد الملك ٦: ١٠٦ .

عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ! إن لي جارتين^(١) ، فإلى أيهما أهدي ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً^(٢) .

١٤٤٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : كان يقضي في الجار الأول فالأول ، يعني الجدر^(٣) .

باب الشفيع يأذن قبل البيع ، وكم وقتها ؟

١٤٤٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من كانت له شركة في أرض أو ربا ع فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن شاء أخذه وإن شاء تركه^(٤) .

١٤٤٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الحكم في رجلين يكون بينهما دار أو أرض ، فيقول أحدهما لصاحبه :

(١) في « ص » « جارتين » خطأ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق شعبة عن أبي عمران الجوني في أواخر الشفعة و (كتاب الأدب) .

(٣) أخرجه وكيع من طريق المصنف ولكن فيه « في الجنب » مكان « في الجار » ٢ : ٢٥٣ وأخرج من طريق إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح قال : الشفعة للحيطان ٢ : ٢٤٩ .

(٤) أخرجه « م » من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج .

إني أريد أن أبيع^(١) لك الشفعة فاشتر مني ، فيقول : قد^(٢) قام الثمن فأنا أحق ، قال : لا شيء له إذا أذن ، قال الثوري : وبه نأخذ ، قال : وقال ابن أبي ليلى : لا يقع له شفعة حتى يقع البيع ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

١٤٤٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي قال : من بيعت شفעתه وهو شاهد لا ينكرها ، فقد ذهب شفעתه .

١٤٤٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن رجل عن شريح قال : إنما الشفعة لمن واثبها ، قال عبد الرزاق : وهو قول معمر .

باب هل يوهب؟ وكيف إن بنى فيها أو باع بعضها؟

١٤٤٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : سمعنا أن الشفعة لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولا تعار ، وهي لصاحبها الذي وقعت له .

١٤٤٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا فضيل عن محمد ابن سالم عن الشعبي مثله .

١٤٤٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا بناها ثم جاء الشفيع بعد فالقيمة . وقال حماد :

(١) لعل الصواب زيادة واو عاطفة قبل « لك » .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « إذا » .

يقلع هذا بناءه ، ويأخذ هذا^(١) الشفعة من الأرض ، وقول حماد أحب إلى الثوري .

١٤٤١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل ابتاع [داراً] بألف درهم ، ثم جاء الشفيع فقومت الدار بعد ما باع بابها بألف درهم ، قال : يأخذ الشفيع الباب بخمسة مئة درهم .

باب هل للكافر شفعة وللأعرابي؟

١٤٤١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حميد الطويل عن الحسن أو أنس - أنا أشك - قال : ليس للكافر شفعة^(٢) ، وقال غيره من أصحابنا : له شفعة .

١٤٤١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن خالد الحذاء قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لليهودي الشفعة .

١٤٤١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : الشفعة للكبير ، والصغير ، والأعرابي ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، فإذا علم لثلاثة أيام فلم يطلبها فلا شفعة له ، وإذا مكث أياماً ثم طلبها ،

(١) في « ص » « هذه » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق نائل بن نجيح عن الثوري عن حميد عن أنس مرفوعاً ولفظه : لا شفعة للنصراني ، وحكى عن ابن عدي أن أحاديث نائل مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري ٦ : ١٠٨ قلت : رواه عبد الرزاق من قول الحسن أو أنس موقوفاً عليه ، وتابعه عبد الله ابن الوليد عن سفيان عن حميد عن الحسن ولفظه : ليس لليهودي والنصراني شفعة ، رواه « هق » ٦ : ١٠٩ وروى وكيع نحوه عن شريح ٢ : ٢٤٩ .

وقال : لم أعلم أن لي شفعة ، فهو متهم .

١٤٤١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ليس للأعرابي شفعة ، وقال الحكم : له الشفعة .

باب الشفعة بالحصص أو على الرؤوس

١٤٤١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : الشفعة على رؤوس الرجال .

١٤٤١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم : الشفعة على رؤوس الرجال .

١٤٤١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري عن صاحب له عن إبراهيم عن شريح قال : هي على الحصص^(١) .

١٤٤١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : الشفعة بالحصص .

١٤٤١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : الشفعة بالحصص .

باب الشفعة يؤخذ معها غيرها أو تكون إلى أجل

١٤٤٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن رجلين

(١) روى وكيع عن شعبة عن أبي شعبة عن عيسى بن الحارث عن شريح أنه =

بينهما خربة^(١) لم تقسم، فباع أحدهما نصيبه من تلك الخربة، وباع معها خربة له أخرى بثمن واحد، فجاء الشفيع فقال : أنا آخذ نصيبه من الخربة، قال : قال عثمان البتي : يأخذ البيع جميعاً ، أو يتركه جميعاً ، وقال ابن شبرمة وغيره من أهل الكوفة : يأخذ نصف الخربة التي بينه وبين صاحبه بالقيمة ، ويترك الأخرى إن شاء .

١٤٤٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري وسفيان يقولان مثل قول ابن شبرمة .

١٤٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري وسئل عن رجل باع من رجل أرضاً فيها شفعة لرجل آخر إلى أجل ، فجاء الشفيع فقال : أنا آخذها إلى أجلها ، قال : لا يأخذها إلا بالنقد ، لأنها قد دخلت في ضمان الأول ، قال : ومنا من يقول : يُقرّ في يد الذي ابتاعها ، فإذا بلغ الأجل أخذها الشفيع .

باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة

١٤٤٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قلت لأبيوب : أتعلم أحداً كان يجعل في الحيوان شفعة ؟ قال : لا ، قال معمر : ولا أعلم أحداً يجعل في الحيوان شفعة^(٢) .

= قال : الشفعة على قدر الأنصاء ٢ : ٣١٦ وأخرجه « حق » أيضاً ٦ : ١١٠ .

(١) تكررت هذه اللفظة في هذا الأثر وليست بمجودة النقط ، والظن أنها « خربة » .

(٢) « علق » عن الحسن قال : ليس في الحيوان شفعة ٦ : ١٠٩ .

١٤٤٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : لا شفعة إلا في عقار أو أرض^(١) .

١٤٤٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء بن أبي رباح : لا شفعة إلا في أرض^(٢) ، وقال ابن أبي مليكة : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء^(٣) .

١٤٤٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن^(٤) عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة في بشر ولا فحل^(٥) .

١٤٤٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن أبي سبرة عن محمد بن عمار عن محمد بن أبي بكر أن النبي ﷺ قال : لا شفعة في ماء ، ولا طريق ، ولا فحل ، يعني النخل .

(١) رواه وكيع من طريق المصنف ٢ : ٢٥٣ .

(٢) روى أبو حنيفة عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً : لا شفعة إلا في دار أو عقار ، كما في « حق » ٦ : ١٠٩ .

(٣) رواه أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي ﷺ موصولاً (ت ٢ : ٢٩٤) وخالفه شعبة وإسرائيل وغيرهما فرووه مرسلًا ، قال « حق » : وهم أبو حمزة في إسناده ، وقال الترمذي : المرسل أصح ، وأخرجه « حق » من طريق إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل ٦ : ١٠٩ وروى « ت » المرسل عن هناد عن أبي بكر بن عياش عن عبد العزيز .

(٤) في « ص » « عن » خطأ .

(٥) تقدم تحت رقم ١٤٣٩٣ .

١٤٤٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي طوالة عن أبان بن عثمان بن عفان قال : لا شفعة في بشر ولا فحل .

١٤٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة أنه قال : في الماء الشفعة ، قال معمر : فلم يعجبني ما قال .

١٤٤٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن [ابن] ^(١) أبي مليكة قال : قال رسول الله ﷺ : الشريك شفيع في كل شيء .

١٤٤٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لم أرَ القضاة إلا يقضون : من اشترى على رجل ديناً فصاحب الدين أولى به .

١٤٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل من قریش أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض ، فجعل المكاتب أولى بنفسه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : من ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه .

١٤٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في الدين ، وهو الرجل يبيع ديناً له على رجل ، فيكون

(١) كذا في « ت » و « هق » وكذا فيما تقدم آنفاً بهذا السند ، وقد سقطت كلمة « ابن » من هنا .

صاحب الدين أحق به .

١٤٤٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن سمعان عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال : ليس في الحيوان شفعة .

١٤٤٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل اشترى أرضاً فجاء رجل فقال : لي نصفها ، وقال الشريك : لا ، ثم خاصمه بعد فادرك ، قال : له الشفعة ، لأن حقه ثبت بعد ، فقال له رجل : إن مالكا قال : ليس له إلا أن يشهد حين خاصمه على دفعته ، فأبى .

١٤٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن عبيد الله بن الحسن - قاض كان لأهل البصرة^(١) - أنه قضى أن الرجل إذا اشترى الشيء لآخر فيه شفعة ، فقبضه المشتري ثم جاء الشفيع فأخذه بشفعته من يديه ، أن العهدة له على المشتري ، فإن لم يقبضه المشتري ، وأخذه الشفيع من البائع الأول ، فإن العهدة له على البائع الأول .

باب أجل بأجل

١٤٤٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أسلم عن عطاء قال : لا يباع أجل بأجل .

١٤٤٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الحكم

(١) راجع لترجمته أخبار القضاة لوكيع ٢ : ٨٨ .

قال : لا يباع أَجل بأجل ، قال الثوري : وتفسيره عندنا أن يقول :
أعطني الليلة كذا ، وأعطيك بعد غد الدرهم .

١٤٤٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل
قال : سألت ابن عمر عن رجل عليه دراهم أننها ^(١) عليه طعاماً ؟
قال : لا .

١٤٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي قال : حدثنا
عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع
الكالء ^(٢) ، وهو بيع الدين بالدين ، وعن بيع المجر ^(٣) ، وهو بيع ما في
البطون ^(٤) الإبل ، وعن الشغار ^(٥) .

باب السلف وبعضه نسيئة

١٤٤٤١ - عبد الرزاق قال : قال الثوري : إذا كان سلف بعضه
نسيئة وبعضه نقداً ، فهو فاسد كله .

١٤٤٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : وإذا سلفت

(١) كذا في « ص » وانظر هل هو « أبيعها » .

(٢) وفي « هق » من طريق موسى بن عبيدة « عن بيع الكالء بالكالء » ٢٩٠ : ٥ .

(٣) المجر بالفتح ، اسم للجمل الذي في بطن الناقة ، ولا يقال لما في البطن مجراً إلا إذا أثقلت الحامل .

(٤) كذا في « ص » والصواب إما « في بطون الإبل » أو « في البطون من الإبل » .

(٥) أخرج « هق » من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار النهي عن بيع المجر وحده ، ثم قال : ورواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ٣٤١ : ٥ .

مئة درهم في مئة فرق إلى أجل ، يقول : أنقذك الآن خمسين ، وخمسين إلى شهر ، فالبيع كله فاسد ، لأن العقدة واحدة .

١٤٤٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : لا يكون سلف إلا بالقبض ، وليست الكفالة فيه بشيء .

باب كراء الأرض بالذهب والفضة

١٤٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب ، وسالم بن عبد الله ، وإبراهيم النخعي ، كاذوا لا يرون بكراء الأرض بأشأ ، يكرون أرضهم .

١٤٤٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه لم يكن [يرى] ^(١) بكراء الأرض بأشأ .

١٤٤٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري أنه لم يكن يرى بكراء الأرض بأشأ بالذهب والورق ، وكان يكرهه بالطعام ، ويقول : هي المحاقلة .

١٤٤٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال : قلت لسعيد بن جبير : أن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح ^(٢) ، فقال : كذب عكرمة . سمعت ابن عباس

(١) كلمة « يرى » سقطت من « ص » .

(٢) نقله ابن حزم في تأييد قوله وسكت عما بعده ، راجع المحلى ٨ : ٢١٣ .

يقول : إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة .

١٤٤٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد أن ابن عباس قال : إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء^(١) .

١٤٤٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر ، قلت : كيف ترى في شراء الأرض ؟ قال حين قلت : يأخذون من كل حرث قفيزاً ودرهماً ، قال : لا تجعل في عنقك صغاراً .

١٤٤٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالوا : لا بأس بكراء الأرض البيضاء .

١٤٤٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال : سألت سعد بن مالك عن كراء الأرض البيضاء ، فقال : لا بأس به ، ذلك قرض^(٢) الأرض .

١٤٤٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء ، فقال : حلال لا بأس به ، إنما نهى عن

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ، وزاد في آخره : « ليس فيها شجر » ٦ : ١٣٣ .

(٢) لعل الصواب « قراض » .

الإرماث ، أن يعطي الرجل الأرض ويستثنى بعضها ، ونحو ذلك^(١) .

١٤٤٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن حنظلة بن قيس الزرقى قال : سمعت رافع بن خديج مقول : كنا أكثر الأنصار حقلاً ، فكنا نكري الأرض ، فربما أخرجت يرة^(٢) ولم تخرج مرة^(٣) ، فنهيها عن ذلك ، وأما بالورق فلم نُنه عنه^(٤) .

١٤٤٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع قال : كان ابن عمر يكري أرضه ، فأُخبر بحديث رافع بن خديج ، فأخبره^(٥) ، فقال : قد علمت أن أهل الأرض يعطون أرضيهم على عهد رسول الله ﷺ ، ويشترط^(٦) صاحب الأرض أن لي الماذيانات^(٧) ، وما سقى الربيع ، ويشترط من الجرين^(٨) شيئاً معلوماً ، قال : فكان ابن عمر يظن^(٩) أن النهي لما كانوا يشترطون^(١٠) .

١٤٤٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو

(١) أخرجه مالك عن ربيعة ، والبخاري عن الليث ، ومسلم عن الأوزاعي ، كلاهما عن ربيعة بلفظ آخر .

(٢) كذا في الكنز أيضاً برمز «عب» وفي الصحيحين «هذه» .

(٣) أخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة .

(٤) في «هق» «فأناه فسأله» .

(٥) في «ص» «واشترط» خطأ .

(٦) هي مسائل المياه ، وقيل : ما ينبت على حافتي مسيل الماء .

(٧) كذا في «هق» وفي «ص» «الجرن» وفي الكنز «الحرث» والجرين :

موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة .

(٨) كذا في «هق» وفي «ص» كأنه «يعلن» .

(٩) أخرجه «هق» من طريق الذهلي وأبي الأزهر عن المصنف ٦ : ١٣٥ .

ابن دينار قال : سمعت سالم بن عبد الله يقول : أكثر رافع بن خديج على نفسه ، والله لنكرينها كرى الإبل ، يعني أنه أكثر أنه روى عن النبي ﷺ أنه نهى عنه ، فلا نقبل منه .

١٤٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم وإبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ابن أبي سويد أن يبيع بياض الأرض بالذهب ، وأن يخابر على أصل الأرض .

١٤٤٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن إبراهيم النخعي أنه استأجر أرضاً بيضاء إلى أجل معلوم بذهب أو فضة .

١٤٤٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله ابن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : سئل ابن عمر عن كراء الأرض ، فقال : أرضي وبعيري سواء^(١) .

قال الثوري : وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أنس بن مالك قال : أرضي ومالي سواء .

١٤٤٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره الأرض البيضاء^(٢) .

١٤٤٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع

(١) أخرجه « حق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٦ : ١٣٣ .

(٢) نقله ابن حزم بلفظ : كان يكره كراء الأرض البيضاء ٨ : ٢١٣ .

الحسن وعطاءً كرهاده أيضاً .

١٤٤٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن الزهري عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة ، والمزابنة : اشتراء التمر بالتمر - والمحاقلة : اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة .

١٤٤٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال مالك : قال الزهري : فسألت ابن المسيب عن كرائها بالذهب والورق ، فقال : لا بأس به .

باب المزارعة على الثلث والرابع

١٤٤٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن أخي^(١) رافع بن خديج قال : كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث ، والرابع ، والنصف ، ويشترط ثلث جداول ، والقصاراة ، وما سقى الربيع ، وكان العيش إذ ذاك شديداً ، وكنا^(٢) نعمل فيها بالحديد ، وبما شاء الله ، ونصيب منها منفعة ، فأتى رافع بن خديج فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم عن أمر كان نافعاً ، وطاعة رسول الله ﷺ أنفع لكم ، إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل^(٣) ويقول : من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه ، أو ليدع ،

(١) كذا في « هق » وهو الصواب ، وفي « ص » « أي » خطأ .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » « كان » .

(٣) كذا في « هق » وفي « ص » « الجعل » وفي حديث عند مسلم : « الحقول كراء

الأرض » .

وينهى عن المزبنة .

والمزبنة : أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل ، فيأتيه الرجل فيقول : قد أخذته بكذا وكذا وسقاً^(١) من تمر^(٢) .

١٤٤٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن الزرقى^(٣) عن رافع بن خديج قال : دخل عليّ خالي يوماً ، فقال : نهانا رسول الله ﷺ اليوم عن أمر كان لكم نافعا ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع لكم ، ومرّ على زرع فقال : لمن هذا ؟ فقالوا : لفلان ، فقال لمن الأرض ؟ قالوا : لفلان ، قال : فما شأن هذا ؟ قالوا : أعطاه إياه على كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : لأن يمنح أحدكم أخاه خيراً^(٤) له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً ، ونهى عن الثلث ، والربع ، وكراء الأرض ، قال أيوب : فقبل لطاؤوس : إن هاهنا ابناً^(٥) لرافع بن خديج يحدث بهذا الحديث ، فدخل ثم خرج ، فقال : قد حدثني من هو أعلم من هذا ، إنما مرّ رسول الله ﷺ على زرع فأعجبه ، فقال : لمن هذا ؟ قالوا : لفلان ، قال : فلمن الأرض ؟ قالوا : لفلان ، قال : وكيف ؟ قالوا : أعطاه إياه على كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : لأن يمنح

(١) في « هق » « وسق » .

(٢) أخرجه « هق » من طريق الرمادي عن المصنف ٦ : ١٢٢ .

(٣) هو حنظلة بن قيس .

(٤) في « ص » « خيراً » .

(٥) في « ص » « ابن » .

أحدكم أخاه خير له ، ولم ينه عنه^(١) .

١٤٤٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : عن نصر أبي جُزَيٍّ^(٢) عن عبد الرحمن بن إسحاق^(٣) عن الوليد^(٤) عن عروة ابن الزبير عن زيد بن ثابت أنه قال : يغفر الله لرافع بن خديج ، والله ما كان هذا الحديث هكذا ، إنما كان ذلك الرجل أكرى لرجل أرضاً ، فاقتتلا واستبَّأ بأمر تداريا^(٥) فيه ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا الأرض ، فسمع رافع آخر الحديث ولم يسمع أوله^(٦) .

١٤٤٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : قلت لطاووس : لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عنها ، فقال : أي عمرو^(٧) ! أخبرني أعلمهم ،

(١) أخرج مسلم معناه عن طاووس ٢ : ١٤ .

(٢) هو نصر بن طريف ، ذكره ابن أبي حاتم ، وجرحوه .

(٣) هو الذي يقال له : عباد بن إسحاق .

(٤) هو الوليد بن أبي الوليد القرشي مولاهم ، من رجال التهذيب ، ذكره ابن حبان في الثقات . نسبه بشر بن المفضل عند « هق » . ورواية « هق » تدل على أنه سقط بين « عبد الرحمن بن إسحاق » و« الوليد » أبو عبيدة بن محمد « كما تدل على أنه سقط من إسناد « ش » « الوليد » إما وهما من بعض الرواة أو سهواً من الناسخين ، والله أعلم .

(٥) كذا في « ص » وفي الكنز « تدارا » يعني : تدارأ .

(٦) أخرجه « ش » عن إسماعيل بن عُلَيَّة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن عروة ، ذكره ابن حزم في المحلى ٨ : ٢٢٠ وأخرجه الطحاوي ٢ : ٢٥٨ و« هق » من طريق بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق وإسنادهما أنقى وأتم ٦ : ١٣٤ .

(٧) كذا في « هق » وغيره ، وفي « ص » « أبي عمر » .

- يعني ابن عباس - أن رسول الله ﷺ لم ينه عنها^(١) .

١٤٤٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا - لشيء معلوم - قال : وقال ابن عباس : هو الحقل ، وهو بلسان الأنصار المحاكمة^(٢) .

١٤٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : دفع رسول الله ﷺ خبير إلى يهود يعملونها ولهم شطرها^(٣) ، فمضى على ذلك رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، حتى أجلاهم عمر منها .

١٤٤٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر عن نافع أن خبيراً^(٤) شركها^(٥) رسول الله ﷺ ، كان فيها زرع ونخل ، فكان يقسم لنسائه كل سنة منها مئة وسق ، [ثمانين وسق]^(٦) تمر ، وعشرين وسقاً^(٧) شعيراً لامرأة^(٨) .

(١) أخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة .

(٢) أخرجه مسلم عن غير واحد عن المصنف عن معمر ٢ : ١٤ .

(٣) في « ص » « ثمرها » .

(٤) كذا في « ص » .

(٥) أي دفعها إليهم على شرط ما يخرج منها ، كما سيأتي .

(٦) سقط من « ص » وفي مسلم ما يدل على السقوط .

(٧) في « ص » « وسق » وفي مسلم « وسقاً من شعير » .

(٨) أخرج مسلم أتم منه من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

٢ : ١٤ ونحوه عند البخاري من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله ٥ : ٩ .

١٤٤٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان لخمسة من أصحاب محمد ﷺ : لعبد الله ، ولسعد ، وللزبير ، [ولخباب] ^(١) ، ولأسامة بن زيد ، فكان جاري ^(٢) عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث ^(٣) .

١٤٤٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الحارث بن حصيرة قال : حدثني صخر ^(٤) بن الوليد ... ^(٥) عن عمرو بن صليح ^(٦) المخاربي قال : جاء رجل إلى عليٍّ فوشى برجل ، فقال : إنه أخذ أرضاً يصنع بها كذا وكذا ، فقال الرجل : أخذتها بالنصف أكرى أنهارها ، وأصلحها ، وأعمرها ، فقال عليٌّ : لا بأس .

وكري الأنهار : حفرها ^(٧) .

١٤٤٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن

(١) استدركته من الفتح .

(٢) هنا في « ص » « أبي » مزيد خطأ .

(٣) رواه سعيد بن منصور عن طريق موسى بن طلحة تماماً ، وابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصراً ، كذا في الفتح : ٧ وذكره ابن حزم أيضاً ٨ : ٢١٥ وأخرجه الطحاوي من وجهين ٢ : ٢٦١ .

(٤) في « ص » « أصحر » خطأ .

(٥) في موضع النفاط في « ص » « ابن عروة » خطأ ، راجع التهذيب ٨ : ٥٥ والمحل ٨ : ٢١٥ .

(٦) بالصاد المهملة مصغراً كما في التهذيب وغيره ، وفي « ص » بالسین .

(٧) نقله ابن حزم عن المصنف وفيه قال عبد الرزاق : كرى الأنهار حفرها ٨ : ٢١٥ وذهل أحمد شاكر فأثبت « كراء الأنهار » والأثر أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه كما في الفتح ٥ : ٧ والتهذيب ، وعلقه البخاري .

ابن الأسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى قري عربة^(١) فأمرني أن آخذ حظاً الأرض ، قال سفيان : وحظها الثلث ، والرابع ، فلم يرَ به بأساً .

١٤٤٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن الرجل يعطي أرضه بالثلث والرابع ، قال : لا بأس به ، قال معمر : وأخبرني من سأل القاسم بن محمد عنه ، فلم يرَ به بأساً .

١٤٤٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت هشاماً يحدث قال : أرسلني محمد بن سيرين إلى القاسم بن محمد أسأله عن رجل قال لآخر : اعمل في حائطي هذا ، ولك الثلث أو الربع ، فقال : لا بأس به ، قال : فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته ، فقال : هذا أحسن ما يصنع في الأرض ، قال هشام : وكان الحسن يكرهه .

١٤٤٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهداً ، عن الثلث والرابع ، فكرهوه .

١٤٤٧٦ - قال الثوري : وأخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يعطون أرضهم بالثلث والرابع .

١٤٤٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان قال :

(١) كذا في « ص » .

أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت أبا جعفر^(١) محمد ابن علي يقول : آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، يدفعون أرضيهم بالثلث والرابع^(٢) .

١٤٤٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن رجل عمل في أرضه عملاً ، ثم بدا له أن يُشركها رجلاً ويردّ إليه ذلك العمل ، فكرهه .

١٤٤٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال : كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث .

١٤٤٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر : وكان الزهري لا يرى بالشرك^(٣) بأساً .

باب ضمن البذر إذا جاءت المشاركة

١٤٤٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يُشرك أرضه على الثلث ، والنصف ، ويعطيهم

(١) هنا في «ص» «بن» خطأ ، فإن محمد بن علي هو أبو جعفر .

(٢) علقه البخاري ، قال ابن حجر : وصله عبد الرزاق ٥ : ٧ ونقله ابن حزم في المحلى ٨ : ٢١٦ فقال : ومن طريق عبد الرزاق نا وكيع ، فلا أدري هل في نسخته هكذا أو سماه من قبل نفسه فإن وكيعاً يكنى أبا سفيان ، وقد علق فيما سبق في أمثال هذا الموضع أنه أبو سفيان العمري ، فليحقق .

(٣) أي الإشتراك في الأرض وهو أن يدفعها صاحبها إلى آخر بالنصف أو الثلث أو نحو ذلك ، قاله ابن الأثير .

حستهم من البذر .

١٤٤٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبيد الله ابن عمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن أشركوا الأرض على النصف ، ولا تضمنوا الشركاء البذر .

١٤٤٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرنا غير واحد أن ابن سيرين كان يشرك أرضه ، ويسلف الشركاء البذر ، حتى يأخذه بعد من زرع الأرض ، إذا حصد .

١٤٤٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أهل نجران : أي قد استوصيت يغلى بمن أسلم منكم خيراً ، وأمرته أن يُعطي نصف ما عمل من الأرض ، ولست أريد إخراجكم منها ما أصلحتم ورضيتم عملكم .

١٤٤٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبد الله بن نسطاس^(١) عن خبير قال : فتحها رسول الله ﷺ وكانت جمعاً^(٢) له حرثها ونخلها ، قال : فلم يكن للنبي^(٣) ﷺ وأصحابه رقيق ، فصالح رسول الله ﷺ يهوداً على أنكم تكفونا العمل^(٤) ، ولكم شطر التمر ، على أي أقركم ما بدا لله ورسوله ، فذلك

(١) ذكره ابن أبي حاتم .

(٢) كذا في « ص » وهو عندي « جمعاء » تأنيث أجمع .

(٣) في « ص » « النبي » خطأ .

(٤) في « ص » « تكفوا بالعمل » .

حين بعث النبي ﷺ ابن رواحة يخرُصُ بينهم ، فلما خيرهم ^(١) ، أخذت اليهود التمر ، فلم تزل خيبر بأيدي اليهود على صلح النبي ﷺ حتى كان عمر ، فأخرجهم ، فقالت اليهود : أليس قد صالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا ، فقال : بل على أنه يُقرَّكم فيها ما بدا لله ورسوله ، فهذا حين بدا لي [أن] ^(٢) أُخرجكم ، فأخرجهم ، ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي ﷺ ، ولم يعط منها أحداً لم يحضر افتتاحها ، فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود ، قال ابن جريج : وأخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود أهل خيبر على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه ، وتكفونا العمل .

باب اشتراء التمر بالتمر في روؤس النخل

١٤٤٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ^(٣) زيد بن ثابت أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ^(٤) ، ولم يرخص في غيرها ، والعرايا التي تؤكل ، قال الثوري : إذا اشترى ثمرة ثم أثمرت أخرى ، فله ما خرج أول مرة .

(١) في « ص » « خبرهم » .

(٢) ظني أنها سقطت .

(٣) كذا في الصحيحين و« هق » وغير ذلك ، وفي « ص » كأنه « وزيد بن ثابت » .

(٤) أخرجه الشيخان : البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري عن يحيى ، ومسلم من أوجه أخر عنه ، وأخرجه « م » من وجهين عن عبيد الله كما في « هق » .

١٤٤٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة ،
والمحاقلة : أن يشتري الزرع بالقمح ، والمزابنة : أن يشتري الثمر
من روؤس النخل بالتمر ، واستكراء الأرض بالحنطة^(١) .

١٤٤٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سعد بن إبراهيم
عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله
ﷺ عن المزابنة ، والمحاقلة .

والمزابنة : التمر [بالتمر]^(٢) ، والمحاقلة : البر بالبر^(٣) .

١٤٤٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن نافع عن
ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة .

والمزابنة : بيع التمر بالتمر كيلاً ، وبيع الثمر^(٤) بالزبيب
كيلاً^(٥) .

باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل

١٤٤٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن

(١) انظر أحاديث ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، في الصحيحين.

(٢) ظني أنه سقط .

(٣) أخرجه مسلم من وجه آخر دون التفسير .

(٤) في رواية الشافعي عن مالك بيع الكرم ، وهو في الصحيحين بمعناه ، فأخشى أن
يكون ما هنا تحريفاً .

(٥) أخرجه الشيخان من حديث مالك .

أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعُ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ^(١) .

١٤٤٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) .

١٤٤٩٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ لِيُمْنَعُ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ ، مَنَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

١٤٤٩٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ بَثْرِ^(٣) .

١٤٤٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعُ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَبَلَفَظَ آخَرَ وَكَذَا الْبُخَارِيُّ ٥ : ٣١ .

(٢) رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءِهِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ : الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ ٥ : ٢٨ .

(٣) فِي «ص» «نَقَعَ بِهِ» وَالتَّصْوِيبُ مِمَّا فِي مُسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ نَقْعِ الْبَثْرِ ٢ : ٤٠٦ وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُوَصَّوْلاً مِنْ طَرِيقِ عَبْدِةٍ عَنْ حَارِثَةَ (أَبِي الرَّجَالِ) عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ ص ١٨١ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : نَهَى أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبَثْرِ . أَيُّ فَضْلٍ مَائِهَا ، لِأَنَّهُ يَنْقَعُ بِالْعَطَشِ ، وَقِيلَ : النَّقْعُ : الْمَاءُ النَّافِعُ وَهُوَ الْمَجْتَمِعُ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ٥ : ٣١ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ =

١٤٤٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو

ابن دينار عن أبي المنهال قال : سمعت إياس بن عبد يقول :
لا تمنعوا ^(١) الماء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الماء ^(٢) .

١٤٤٩٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن

محمد بن المنتشر عن أبيه قال : كان يُعجب مسروقاً أن يشتري له
روايا من الفرات فيبيعهها ويتصدق بثمانها ، قال : وسأل ابن جريج
عطاءً عن الرجل يحمل ^(٣) الماء أبييعة ؟ قال : لا بأس ، قد حملة
وتعتى فيه ^(٤) .

١٤٤٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن السائب

ابن يسار ^(٥) قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه بلغه أن رسول الله
ﷺ نهى عن بيع فضل الماء وعن شبر الجمل ، يعني بذلك أجر
ضرابه ^(٦) .

= طريق سفيان ، والترمذي من طريق الليث عن أبي الزناد ٢ : ٢٥٦ .

(١) كذا في « ص » وفي « هق » « لا تبيعوا » .

(٢) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة ٢ : ٤٠٥ ومن طريقه وطريق يحيى بن آدم « هق »

٦ : ١٥ والترمذي من طريق آخر .

(٣) في « ص » « يحل » .

(٤) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن

بيع الماء في القرب ، فقال : هذا ينزعه ويحملة لا بأس به ، ليس كفضل الماء الذي يذهب في
الأرض ٦ : ١٦ .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم ، وفي التهذيب : أنه والمذكور قبله واحد .

(٦) في النهاية مثله .

- ١٤٤٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي معاذ^(١) قال :
 نهاني البراء بن عازب ولست تياساً^(٢) ، فقال : لا يحلُّ عَسْبُ الفحل^(٣) .
- ١٤٤٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كره
 عسب الفحل لمن أخذه ، ولا يرى على من أعطاه بأساً .

باب بيع الشجر

- ١٤٥٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس
 عن أبيه قال : سأله رجل فقال : إن في أرضي شجراً^(٤) أفأبيعه ؟ قال :
 لا ، ولكن احمله^(٥) لدوابك .
- ١٤٥٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني معمر قال :
 أخبرني من سمع عكرمة يقول : لا تأكل ثمن^(٦) الشجرة فإنه سحت ،
 يعني الكلاً .
- ١٤٥٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر
 عن عبد الكريم أبي أمية عن الحسن أنه كان يكره بيع الكلاً كله ،
 مرجأً كان أو سهلاً أو جبلاً .

(١) اسمه شاذب ، سمّاه ابن مهدي عند الدولابي .

(٢) التّياس : صاحب التّيس .

(٣) أخرجه الدولابي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ٢ : ١٢٢ .

(٤) المراد به الكلاً وسيأتي التصريح به .

(٥) اجعله حمى لا يقرب منه غير دوابك .

(٦) في « ص » « ثمر » .

باب هل يباع بالصك له على الرجل بيعاً

١٤٥٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي السفر قال : سمعت الشعبي يُسأل عن الرجل يشتري الصك بالبر^(١) ، قال : هو غَرَرٌ ، له قيمة متاعه بالنقد .

قال الثوري : وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا جمع بينه وبين صاحبه فأقرَّ بما في الصك فهو جائز .

١٤٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وسُئل عن بيع البر بالصك ، فكان يراه جائزاً إن نوى^(٢) ، وإن لم ينو^(٣) لم يرجع على صاحبه .

١٤٥٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يكون له الدين ، أبتاع به عبداً ؟ قال : لا بأس به .

باب بيع المجهول والغرر

١٤٥٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالوا : ينهى عن بيع الغرر .

(١) كذا في «ص» بإهمال الراء .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) في «ص» «لم ينو» .

وربما رفع معمر حديث ابن أبي نجيح إلى النبي ﷺ .

١٤٥٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر .

١٤٥٠٨ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي الزناد عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(١) .

١٤٥٠٩ - قال : وأخبرني حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه كان ينهى عن بيع الغرر .

١٤٥١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمر بن قدامة أن رجلاً جلب نارجيلاً من البصرة إلى الكوفة ، فباعه ، فوجدوا بعضه فاسداً ، فاختصموا إلى شريح ، فقال : لا يجوز الغش .

١٤٥١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت يحيى بن [أبي] كثير عن بيع المعادن ، فقلت : لم أسمع فيه بشيء ، فقال : إنه لمكروه ، أو إنهم ليكرهونه .

١٤٥١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت يحيى بن أبي كثير يكره أن يشتري الرجل جلد الثور وهو قائم .

١٤٥١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : يكره أن يبيع

(١) رواه «هق» من طريق مالك عن ابن المسيب مرسلًا ثم قال : وقد روينا موصولاً من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم .

جلد البقرة وهي قائمة ، أو لحمها وهي قائمة .

١٤٥١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : إذا ابتاع منك ما في هذا البيت بالغاً^(١) ما بلغ ، كل كُرٌّ بكذا وكذا ، فهو مكروه ، حتى يقول : أبتاع مئة كُرٌّ بكذا وكذا .

١٤٥١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري وسئل^(٢) عن رجل قال لرجل : بعني نصف دارك مما يلي داري ، قال : هذا بيع مردود ، لأنه لا يدري أين ينتهي بيعه ، ولو قال : أبيعك نصف الدار ، أو ربع الدار ، جاز .

قال عبد الرزاق : فذكرته لمعمر ، فقال : هذا سواء ، كله لا بأس به .

باب بيع المصاحف

١٤٥١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه ، ثم قال : أجز^(٣) الناس عليه ، وكانوا لا يفعلونه .

١٤٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن

(١) في « ص » « بالغ » .

(٢) في « ص » « سئلت » والصواب ما أثبت أو « سألت » .

(٣) كذا في « ص » ولعله « إجتراً الناس » .

ابن المسيّب قال في بيع المصاحف : ابتعه ولا تبعه ، واكتبه ولا تكتبه بأجر .

١٤٥١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الرباب القشيري^(١) قال : كنت في الخيل الذين افتتحوا تُسْتَر ، وكنت على القبض في نفر معي ، فجاءنا رجل بجَوْنَة^(٢) ، فقال : تبيعوني ما في هذه ؟ فقلنا : نعم ، إلا أن يكون ذهباً أو فضة ، أو كتاب الله ، قال : فإنه بعض ما تقولون ، فيها كتاب من كتب الله ، قال : ففتحو الجَوْنَة فإذا فيها كتاب دانيال ، فوهبوه للرجل ، وباعوا الجونة بدرهمين ، قال : فذكروا أن ذلك الرجل أسلم حين قرأ الكتاب^(٣) .

١٤٥١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الضحى قال : جاء رجل بمصاحف يبيعها ، فسألت شريحاً ، ومسروقاً ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، فقالوا : لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمناً .

١٤٥٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة قال أبو حصين عن أبي الضحى قال : قدم رجل بمصاحف يبيعها ،

(١) اسمه مطرف بن مالك القشيري .

(٢) بالفتح خابية مظلّة وسليّة مغطاة بالأدم تكون عند العطارين .

(٣) أخرجه المروزي في زيادات كتاب الزهد لابن المبارك من طريق ابن عون عن ابن سيرين في حديث طويل رقم : ١١٦٣ وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء عن ابن سيرين عن أبي الرباب ٣ : ٣٢٣ .

فسألت ثلاثة لا آلو : مسروقاً ، وشريحاً ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، فكلهم كرهه ، وقالوا : لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمناً .

١٤٥٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال في بيع المصاحف : اشترها ولا تبعها ، قال : وقال ذلك ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول^(١) .

١٤٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد القدوس بن حبيب عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٤٥٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : سئل^(٢) أشترى مصحفاً ؟ قال : لا^(٣) .

١٤٥٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث عن سعيد بن جبير قال : لوددت في الذين رأيت يبيعون المصاحف أيديا تحي^(٤) تقطع .

١٤٥٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر وددت أنني قد رأيت

(١) أخرج « هق » نحوه من طريق مجاهد عن ابن عباس ٦ : ١٦ .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) روى « هق » من طريق ابن علية عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها ٦ : ١٦ وأظن أنه سقط من الإسناد هنا « عن عبد الله » وتحرف النص أيضاً .

(٤) كذا في « ص » وانظر الأثر التالي .

في الذين يبتاعون المصاحف أيدي تقطع^(١) .

١٤٥٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مطر الوراق قال : رخص في بيع المصاحف جبران^(٢) : الحسن والشعبي^(٣) .

١٤٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي قال : إنما يشتري ورقه وعمله^(٤) ، وقاله خالد عن الحسن^(٥) .

١٤٥٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال : دخل عليّ جابر بن زيد وأنا أكتب مصحفاً ، فقال نعم العمل عملك ! هذا الكسب الطيب ، تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة^(٦) ، قال مالك : وسألت عنه الحسن والشعبي فلم يريا^(٧) به بأساً^(٨) .

(١) وروى « هق » من حديث سالم بن عبد الله قال : قال ابن عمر : لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف ٦ : ١٦ .

(٢) في « ص » « احران » .

(٣) أخرج « هق » من طريق سعيد بن عامر عن مطر قال : كان جبرا هذه الأمة - أو قال : فقيها هذه الأمة - لا يريان به بأساً : الحسن والشعبي ٦ : ١٧ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق هشيم عن داود ولفظه : « ثمن ورقه وأجر كتابه »

٦ : ١٧ .

(٥) روى « هق » من طريق يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ببيع المصاحف وإشترائها ٦ : ١٧ .

(٦) أخرجه « هق » من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمى عن مالك ٦ : ١٧ .

(٧) في « ص » « فلم ير » .

(٨) أخرج « هق » من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن مالك أن الحسن كان

لا يرى به بأساً ٦ : ١٧ .

١٤٥٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا إسرائيل عن جابر قال : سمعت سالم بن عبد الله ومَرَّ بالذين يبيعون المصاحف ، فقال : بئس التجارة هذه ، فقال رجل : ما تقول أصلحك [الله] ^(١) ! قال : سمعت ابن عمر يقوله ^(٢) .

١٤٥٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى ؛ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى كتب له نصراني من أهل الحيرة مصحفاً بسبعين درهماً .

١٤٥٣١ - قال الثوري : وأخبرني الأعمش عن إبراهيم أنه كره كتابها بالأجر .

باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال

١٤٥٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سئل عن معلم يأخذ الأجر ، فقال : إذا لم يأخذ بشرط فلا بأس به ، قال معمر : وقال قتادة مثل ذلك ^(٣) .

١٤٥٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان .

(١) ظني أن الناسخ سها عن كتابته .

(٢) أخرجه « حق » من طريق الثوري عن جابر عن سالم عن ابن عمر ٦ : ١٦ .

(٣) وروى « حق » عن الحكم ، وابن سيرين ، وعطاء ، وأبي قلابة ، وغيرهم جواز أجر المعلم ٦ : ١٢٤ .

١٤٥٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب محمد ﷺ يشددون في بيع المصاحف ، ويكرهون الأرض على الغلمان في التعليم .

١٤٥٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : أحدث الناس ^(١) ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر : ضراب الفحل ، وقسمة الأموال ، وتعليم الغلمان .

١٤٥٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عثمان بن مطر عن قتادة عن ابن المسيب ، والحسن ، وابن سيرين ، كرهوا حساب المقاسم بالأجر .

١٤٥٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن موسى ابن طريف عن أبيه قال : مرّ عليّ برجل يحسب بين قوم بأجر ، فقال له عليّ : إنما تأكل سحتاً .

١٤٥٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : وأخبرني أبو حصين عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كرهه .

١٤٥٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال : مرّ عليّ برجل يقسم بين الناس قسماً ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! أعطه عملته ، قال : إن شاء ، وهي سحت .

(١) في « ص » كأنه « اخذت الناس » .

١٤٥٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي قاسم^(١) عن إبراهيم أنه كره أجر النواحة والمغنية .

باب الصرف

١٤٥٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ومالك عن الزهري قال : أخبرنا مالك بن أوس بن الحدثان قال : صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقاً بذهب ، فقال : أنظرنا حتى يأتينا خازننا من الغابة ، فسمعهما عمر ، فقال : لا والله ، لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء^(٢) ، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء^(٣) .

١٤٥٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر : إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها ، وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره ، فإني أخاف عليكم الربا^(٤) .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «عن أبي هاشم» وهو الواسطي، ولم أر أبا قاسم إلا محلي باللام .

(٢) بالمد فيهما وفتح الحمزة، وحكى القصر بغير همز، قال الترمذي: ومعنى قوله: إلا هاء وهاء، يقول: يدا بيد ٢: ٢٤١ .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق مالك، البخاري ٤: ٢٥٨ ومسلم ٢: ٢٤ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر أطول مما هنا ٥: ٢٨٤ .

١٤٥٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا صرفت ديناراً بورق ، والصرف ثلاثة عشر ونصف ، فأعطى أربعة عشر ، وقال : آتيك بنصف درهم ، لا بأس بهذا ، يقول : يأخذ^(١) منه النصف درهم إذا شاء ، قال : ولكن لو كان الصرف ثلاثة عشر ونصف ، فأعطاه ثلاثة عشر ، وقال : سوف آتيك بالنصف ، فإن هذا لا يصلح .

١٤٥٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : إذا صرفت بدينار عشرة دراهم ونصفاً ، فلا تأخذ بالنصف طعاماً ولا شيئاً إلا فضة ، فإن شرطت عشرة دراهم ومدين^(٢) فلا بأس به .

١٤٥٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن هشام بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : الورق بالذهب رباً إلا يداً بيد^(٣) .

١٤٥٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال : لقي أبو سعيد الخدري ابن عباس فقال : رأيت ما تفتي في الصرف ، شيء وجدته في كتاب الله أم سنة من رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا في كليهما ، وأنتم أصحاب محمد ﷺ أعلم برسول الله ﷺ مني . ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : الربا في النسيئة . قال أبو سعيد : فأننا سمعته

(١) في « ص » « أخذ منه » .

(٢) غير واضح في « ص » .

(٣) أخرجه أحمد وأبو يعلى ، قاله الهيثمي ٤ : ١١٥ .

يقول : الذهب بالذهب مثل بمثل ، والفضة بالفضة مثل بمثل^(١) .

١٤٥٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال : باع رجل ذهباً^(٢) بورق [إلى] الموسم ، فقيل له : هذا بيع لا يحل ، فقال : بعته في سوق المسلمين ، فذكر له زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب ، فسألهما ، فقالا : لا ، سألنا رسول الله ﷺ عن الصرف وكنا تاجرين ، فقال : إن كان يداً بيد فلا بأس ، ولا نسيئة^(٣) .

١٤٥٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد^(٤) قال : كنت مع ابن عباس بالطائف ، فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً^(٥) .

١٤٥٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن فرات القزاز قال : دخلنا على سعيد بن جبير نعوذه ، فقال له عبد الملك

(١) حديث أبي سعيد أخرجه الشيخان مختصراً ، وأما المطول نحو ما هنا فأخرجه البخاري من طريق ابن جريج عن عمرو ٤ : ٢٦٠ ومسلم من طريق ابن عيينة عنه ومن حديث عطاء عن أبي سعيد ٢ : ٢٧ .

(٢) غير واضح في « ص » .

(٣) أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو ، وأخرجاه من طريق شعبة عن حبيب عن أبي المنهال ٢ : ٤٥ وأخرجه البخاري دون القصة من طريق ابن جريج عن عمرو .

(٤) أراه زياد مولى ابن عباس ، قال الحافظ : هو زياد بن أبي زياد ، تقدم ، ولم يذكر قبله إلا زياد بن أبي زياد الجصاص .

(٥) روى مسلم عن أبي نضرة عن أبي الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه ٢ : ٢٧ وروى « هق » رجوع ابن عباس عن أبي الجوزاء عنه ٥ : ٢٨٢ .

الزَّراد: كان ابن عباس نزل عن الصرف، فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقول، قال: وعقد بيده ستة وثلاثين.

١٤٥٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ فقال: أشتري الذهب بالفضة، فقال: إذا أخذت واحداً منهما فلا يفارقك صاحبك، حتى لا يكن^(١) بينك وبينه لبس^(٢).

١٤٥٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره.

١٤٥٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبع الفضة بشرط.

١٤٥٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري: إذا قال ما زاف^(٣) عليّ من شيء - لم يكن جيّداً - رددته عليك فلا بأس به، هذا له وإن لم يشترط. إنما الشرط يقول: إن رضيتها وإلا رددتها.

(١) كذا في «ص» والظاهر «لا يكون» وفي الزوائد «فلا يفارقك صاحبك وبينك... الخ».

(٢) كذا في الزوائد أيضاً. وأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي ٤: ١١٥ ورواه «حق» من طريق حماد بن سلمة وعمار بن رزيق عن سماك قال: وبهذا المعنى رواه إسرائيل عن سماك ٥: ٢٨٤ وأصل الحديث عند الترمذي ٢: ٢٤٠ وأخرجه سائر الأربعة أيضاً.

(٣) زافت الدراهم: صارت مردودة عليه لغش فيها.

١٤٥٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كان يكره أن يقول في الصرف : عليك وزنهما ، قال : وقال عكرمة مثل ذلك ، وقال : تلك نسيئة دخلت في الصرف .

١٤٥٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : فإن كان فيها زائف فلا بأس أن يستبدلها ، وقاله الحسن .

١٤٥٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في رجل كانت لي عليه مئة دينار وازنة^(١) ، فأسلفني مئة دينار^(٢) ناقصة ، قال : لا بأس أن يسلف الدنانير النقص^(٣) إذا كانت التي تسلف وازنة ، ولكن لو كنت تسلفه^(٤) ناقصة ، فسلفك وازنة كان ذلك مكروهاً .

١٤٥٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل له على رجل مئة دينار وازنة ، فقال : أسلفني مئة دينار ناقصة ، فقال : خذها من المئة الوازنة ، وأحاسبك بالفضل فأقبضه منك ، قال : لا بأس به .

١٤٥٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل ابن سيرين عن مئة مثقال ذهب في مئة مثقال ذهب ، في أحدهما^(٥) مثقال

(١) يقال : درهم وازن ، أي تام .

(٢) هنا في « ص » واو مزيدة .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) في « ص » « تسلفه » والصواب « تسلفه » أو « سلفته » .

(٥) في « ص » « أحدها » .

فضة هو تمام المئة المثقال يومئذ ، فكرهه .

١٤٥٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم؛ أنه كره الدينار الشامي بالدينار الكوفي وبينهما فضل ، أن يأخذ فضل الشامي فضة .

١٤٥٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل ، قال : يأخذ بفضله ذهباً .

١٤٥٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن الحكم أنه لم يكن يرى به بأساً أن يأخذ الفضل ورقاً .

١٤٥٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : قال عمر : لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، لا تفضلوا بعضه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز ، فإن استنظرك يدخل بيته فلا تنظره ، فإني أخاف عليكما الربا^(١) .

١٤٥٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال : بلغ ابن عمر أن أبا سعيد الخدري قال في الصرف عن النبي ﷺ ، قال نافع : فذهب ابن عمر وأنا معه ، فقال أبو سعيد :

(١) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ٥ : ٢٨٤ ومن طريق جرير بن حازم عن نافع ٥ : ٢٧٩ .

سمعت رسول الله ﷺ أذناني هاتين^(١) وأبصرت عيناى هاتين^(٢) ،
يقول : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، لا تُشَفُّوا بعضه على
بعض ، ولا تبيعوا غائباً منه بِنَاجِز ، فمن زاد وازداد فقد أربى^(٣) .

١٤٥٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
نافع قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إن أبا سعيد أفتاني أن الذهب
بالذهب ، والورق بالورق لا زيادة بينهما ، قال نافع : فأخذ عبد الله
ابن عمر بيد الرجل وأنا معهما ، حتى دخلنا على أبي سعيد ، فقال
ابن عمر : زعم هذا حدثه بحديث عن النبي ﷺ في الصرف ، قال :
نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين ، وأبصرت بعيني
هاتين ، أنه قال : الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، ولا تُشَفُّوا
بعضه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بِنَاجِز ، فمن زاد واستزاد
فقد أربى .

١٤٥٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل
ابتاع ثمانية دراهم بدينار فوجد فيها أربعة زيوفاً ، قال : إذا وجدها
بعد ما فارق صاحبه ردّها عليه ، ولم يكن فيما بينهما ردُّ بيع ، ويكون
له نصف دينار ، إلا أن يستقبلاً بيعاً جديداً بالنصف دينار ، وجازت
الأربعة الأولى بنصف الدينار .

١٤٥٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) كذا في «ص» والظاهر «هاتان» ..

(٢) أخرجه الشيخان من غير وجه عن أبي سعيد مختصراً ومطولاً («خ» ٤ : ٢٦٠)

(«م» ٢ : ٢٤) .

ابن سيرين قال : قال عمر بن الخطاب : إنما الربا على من أراد أن يُربي أو ينسي^(١) .

باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب

١٤٥٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نهى عمر بن الخطاب عن الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير : إنها تزيف علينا الأوراق^(٢) فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب ، فقال : لا تفعلوا ولكن انطلق إلى البقيع ، فبع ثوبك بورق أو عرض ، فإذا قبضته وكان لك بيعه ، فاهضم^(٣) ما شئت ، وخذ ورقاً إن شئت .

١٤٥٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن كنانة^(٤) أن ابن مسعود صرف فضة بورق في بيت المال ، فلما أتى المدينة سأل ، فقيل : إنه لا يصلح إلا مثل بمثل ، يال أبو إسحاق : فأخبرني أبو عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود قطوف بها يردّها ، ويمرُّ على الصيارفة ويقول : لا يصلح الورق بالورق

(١) أرى : أخذ أكثر مما أعطى . وأنساً : أختر .

(٢) جمع الورق : الدراهم المضروبة .

(٣) هضم له من حقه شيئاً : ترك له عن طيبة نفس .

(٤) كذا في « ص » وقد روى هذا الأثر « هق » من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس وهو أبو عمرو الشيباني .

إلا مثل بمثل^(١) .

١٤٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن السائب^(٢) عن أبي سلمة عن أبي رافع قال : خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين^(٣) فابتعثهما منه ، فوضعتهما في كفة الميزان ، ووضعت [ورقي]^(٤) في كفة الميزان ، فرجح ، قلت : أنا أُحِلُّه لك ، قال^(٥) : وإن أحللته لي فإن الله لم يُحِلِّه لي ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : الفضة بالفضة وزناً بوزن ، والذهب بالذهب وزناً بوزن ، الزائد والمستزيد في النار^(٦) .

١٤٥٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال : سمعت علياً وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين ، فقال : ذلك الربا العجلان .

١٤٥٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه سئل عن درهم بدرهمين ، فقال : ذلك الربا العجلان .

(١) أخرجه « هق » من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق وهو أوضح مما هنا ٥ : ٢٨٢ ورواه الطبراني في الكبير عن سعد بن إياس ، كما في الزوائد ٤ : ١١٦ .
(٢) هو الكلبي ، متروك بمرة .

(٣) في « ص » « خلخالين » بدون الباء الجارة .

(٤) الزيادة من عندي ظناً مني أنه سقط من « ص » .

(٥) في « ص » « قلت » .

(٦) أخرجه أبو يعلى والبزار ، قال الهيثمي : في إسناد أبي يعلى محمد بن السائب الكلبي نعوذ بالله مما نسب إليه من القبايح ٤ : ١١٥ واللفظ الذي ذكره الهيثمي بينه وبين ما هنا إختلاف يسير .

١٤٥٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن رجل عن شريح قال عمر : الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا .

١٤٥٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم قال : بعث معي رجل بورقٍ إلى مكة لأبتاع له بضاعة ، فجازت عني في بضاعته دون ورقه التي بعث معي ، فسألت سعيد بن جبير : آخذ الدراهم التي بعث معي لنفسه ، وقد جازت عني بحسابها دونها ؟ فقال : لا ، اقض التي أرسل معك .

١٤٥٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال مالك : أخبرني حميد ابن قيس عن مجاهد أن صائغاً سأل ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إني أصوغ ثم أبيع الشيء بأكثر من وزنه ، وأستفضل من ذلك قدر عملي - أو قال : عمالتي - فنهاء عن ذلك ، فجعل الصائغ يردّ عليه المسألة ، ويأبى^(١) ابن عمر ، حتى انتهى إلى بابه - أو قال : باب المسجد - فقال ابن عمر : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا ، وعهدنا إليكم^(٢) .

١٤٥٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا التيمي عن سمع يحيى البكاء يحدث عن أبي رافع قال : قلت لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه ، وآخذ لعمله أجراً . فقال : لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن . والفضة بالفضة [إلا وزناً بوزن] . ولا تأخذ فضلاً .

(١) في « ص » « يأتي » .

(٢) أخرجه « حق » من طريق بشر بن عمر عن مالك ٥ : ٢٧٩ .

١٤٥٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز ابن ربيع عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب ، وكان ابن عمر ابتاع منه إلى الميسرة ، فأتاه ينقد ورقاً^(١) أفضل من ورقه ، فقال يعقوب : هذه أفضل من ورقي ، فقال ابن عمر : هو نيل^(٢) من قبلي ، أتقبله ؟ قلت : نعم .

باب الرجل عليه فضة ، يأخذ مكانه ذهباً ؟

١٤٥٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم ، قال داؤد : وكان سعيد بن جبير يفتي به .

١٤٥٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل أقرضه رجل ديناراً ، فأخذ منه دراهم بصرف يومئذ .

١٤٥٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال : لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير .

١٤٥٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا بأس بأن يأخذ الذهب من الورق ، والورق من الذهب .

(١) في « ص » « ورق » .

(٢) كذا في « ص » من غير نقط .

١٤٥٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير ، قال أبو سلمة : فحدثني ابن عمر أن عمر قال : إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه ، وإن ذهب وراء الجدار .

١٤٥٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أمر ابن مسعود رجلاً أن يُسلف بني أخيه ذهباً ، ثم اقتضى منهم ورقاً ، فأمره ابن مسعود برده ، ويأخذ منهم ذهباً .

١٤٥٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ؛ أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب فأخذت ورقاً ، أو باعت بورق فأخذت ذهباً ، فسألت عمر بن الخطاب فقال : لا تأخذي إلا الذي بعته به .

١٤٥٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله الرى^(١) عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل^(٢) الرجل الدنانير : أيأخذ الدراهم ؟ قال : إذا قامت على الثمن ، فأعطها إياه بالقيمة .

١٤٥٨٥ - قال الثوري : وأخبر الشيباني عن مسيب بن رافع أن

(١) كذا في «ص» وقد درس بعض حروفه ، والسدي يروي عن عبد الله البهي ، ويسار بن نمير يروي عنه عبيد الله بن سعد غير منسوب .

(٢) كذا في «ص» ولعله «يسلف» .

امراً ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم ، فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة .

١٤٥٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبيع الذهب بالفضة ثم يأخذ دراهم ويقول : إن وجدت فيها عيباً ، قال الثوري : وأما منصور فأخبرني عن الحكم قال : أمرني إبراهيم أن أعطي امرأته من صداقها دنانير من دراهم .

قال عبد الرزاق : عجباً في^(١) أهل البصرة والكوفة ، أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة ، وأهل البصرة يروون عنهما التشديد .

١٤٥٨٧ - قال الثوري : وأخبرني يونس عن الحسن ، قال : لا بأس به بسعر السوق ، قال سفيان : لا بأس به إذا تراضيا .

١٤٥٨٨ - قال سفيان : وأخبرني ليث عن طاووس أنه كرهه في البيع ، ولا يرى به في القرض بأساً .

١٤٥٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثوري عن رجل كنت أسلفته^(٢) ديناراً فأخذت منه نصف دينار ، قال جابر^(٢) : إنما بقي لك عليه نصف دينار ذهب ، وقال في رجل يبيع طعاماً بنصف دينار إلى أجل ، قال جابر^(٢) : إنما هو نصف دينار ذهباً .

(١) كذا في « ص » .

(٢) غير واضح في « ص » .

باب البيع بدینار إلا درهم^(١)

١٤٥٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كره أن يشتري بدینار إلا درهم^(١) نسيئة ، ولم يرَ به بأساً بالنقد .

١٤٥٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن خالد ابن دينار عن الحارث بن يزيد عن إبراهيم أنه كان يكره البيع بدینار إلا درهم^(١) .

١٤٥٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن رجل باع ثوباً بدینار إلا درهم^(١) إلى أجل ، فقال : هو مكروه ، قلت : فباعه بدینار إلا درهم^(٢) ^(١) ، قال : مكروه ، قال : كان ابن سيرين يكره هذا كله .

١٤٥٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن حبيب أنه أخبره من سمع مجاهدًا وسئل عن الرجل يبتاع الثوب بدینار إلا درهم^(١) إلى أجل ، فكرهه ، وكره إن كان الدرهم وحده نسيئة .

باب قطع الدرهم

١٤٥٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الكريم

(١) كذا في «ص» في المواضع كلها .

(٢) يعني بالنقد .

الجزري ، أو ليث ، أو كليهما ، قال : مرّ على ابن المسيّب رجل مجلود ، فقال : ما شأنه ؟ فقالوا : كان يقطع الدراهم ، فقال ابن المسيّب : هو الفساد في الأرض .

١٤٥٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض^(١) .

١٤٥٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن ربيعة قال : سمعت عطاء بن أبي رباح ، وسئل عن قوله [تعالى] ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(٢) قال : كانوا يقرضون الدراهم .

١٤٥٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن هلال عن أبيه ، قال : قدم ابن الزبير مكة فقطع رجلاً كان يقرض الدراهم .

باب المجازفة

١٤٥٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : رأيت الناس على عهد رسول الله ﷺ يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه جزافاً ، حتى يبلغه

(١) أخرجه مالك في الموطأ .

(٢) سورة النمل ، الآية : ٤٨ .

إلى رحله^(١) .

١٤٥٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن المسيب قال : في السنة التي مضت إن ابتاع الرجل طعاماً أو ودكاً كيلاً أن يكتاله قبل أن يبيعه ، فإذا باعه اكتيل منه أيضاً إذا باعه كيلاً ، قال : ولا يصلح إذا اكتال منه شيئاً أن يشتري فضله جزافاً ، ولا أن يبيعه جزافاً بعد أن يبتاعه كيلاً .

١٤٦٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب أن عثمان وأصحابه كانوا يقتضون^(٢) التمرة وسقاً من بني قينقاع ، فقال لهم النبي ﷺ : كيف تبيعونه ؟ قالوا : بربح^(٣) الصاع والصاعين ، قال : لا ، حتى يكال عليكم^(٤) .

١٤٦٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا علمت بكيله الطعاما^(٥) ، فلا تبعه جزافاً ممن لا يعلم ما هو ، حتى يعلمه .

١٤٦٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك عن الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً ،

(١) أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري ، ومسلم ٢ : ٥ أيضاً .

(٢) غير تام النقطة في « ص » ويحتمل أن يكون « يقبضون » .

(٣) ويحتمل أن يكون « نربح » .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده وإسناده حسن ، قاله الهيثمي ٤ : ٩٨ و« حق » من طريق

موسى بن وردان عن ابن المسيب عن عثمان بلفظ أوضح ٥ : ٣١٥ .

(٥) كذا في « ص » .

قد علم كيله ، حتى يعلم صاحبه .

١٤٦٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في رجل يشتري كيلاً ، فاکتال بعضه ، ثم قال : بعني بقيته مجازفةً ، قال : لا ، إلا أن يناقضه في البيع ، فإن ناقضه فليشتره جزافاً .

١٤٦٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم ، وسليمان التيمي في رجل يكيل في أوعيته كيلاً معلوماً ، ثم يقول للمشتري : قد كلت فيه كذا وكذا ، ولكن لا أبيعك إلا جزافاً ، كانا لا يريان به بأساً ، قال سفيان : هذا من أحسن البيوع عندنا ، قال الثوري : وأخبرنا سليمان التيمي أن ابن سيرين كرهه .

١٤٦٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل اشترى طعاماً ورجل^(١) ينظر إليه ، أيبيعه منه جزافاً ، ولا يكتاله ؟ قال : لا بأس به .

١٤٦٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سمعته يقول : إذا سميت كيلاً فكل .

١٤٦٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : سمعته يقول : رأيت رجلاً لا يرون بأساً أن يبيع الرجل التمر جزافاً ، إذا قال : قد كلت فيه كذا وكذا ، قال معمر : وقال لي ذلك داود بن أبي هند .

(١) في « ص » « رجلاً » .

١٤٦٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل عن رجل اشترى سمناً أو غيره في ظرف ، فوزن ، وقال : الظرف كذا وكذا رطلاً ، فكرهه ، وقال : يَحُطُّ عنه من الدراهم كم شاء مكان الظرف .

١٤٦٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : كان عثمان يشتري الإبل بأحمالها ، ثم يقول : من يضع في يدي ديناراً ؟ من يربحني عُقلها ؟

باب اشترت طعاماً فوجدته زائداً

١٤٦١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع عكرمة يقول : إن ابتعت طعاماً فوجدته زائداً ، فالزيادة لصاحب الطعام ، والنقصان عليك .

١٤٦١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي والحكم في طعام اشترته فوجدته زائداً ، قالوا : اردد على صاحبه الزيادة ، والنقصان على المشتري .

١٤٦١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا اختلف الصاعان ، فما زاد فلك ، وما نقص فعليك .

باب بيع العبد وله مال ، أو الأرض وفيها زرع ، لمن يكون؟

١٤٦١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن والزهري قالا : إذا أعتق الرجل عبده فالملال للعبد .

١٤٦١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة ، و^(١) إبراهيم ، والشيباني ، وإسماعيل عن الشعبي ، قالا : إذا باع الرجل العبد وله مال ، فالملال تبع للعبد .

١٤٦١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن طاووس قال^(٢) : إذا أعتق العبد أو كاتب ، فالملال للعبد .

١٤٦١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أعتقه فالملال للعبد ، وإذا باعه فالملال للمشتري .

١٤٦١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا أعتقه أو باعه فالملال للسيد^(٣)

١٤٦١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه وكان غلاماً لعبد الله بن مسعود ، فأعتقه ،

(١) كذا في « ص » والصواب عندي مغيرة عن إبراهيم .

(٢) في « ص » « قالا » .

(٣) هو الذي يقول به أصحابنا .

ثم قال : إنما مالك مالي^(١) ، ثم قال : هو لك^(٢) .

١٤٦١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك سأل عبداً له عن ماله ، فأخبره بمال كثير ، فأعتقه ، وقال : مالك لك .

١٤٦٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : من باع عبداً ، فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً فيها ثمر قد أبرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع^(٣) .

١٤٦٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله^(٤) .

١٤٦٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : قال نافع : ما هو إلا عن عمر [في]^(٥) شأن العبد .

(١) هذا هو الصواب أو ما في معناه ، وفي « هق » « أما إن مالك لي » ووقع في « ص » « إنما لك بمالي » .

(٢) ذكره « هق » تعليقاً عن الثوري ، ورواه من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران عن أبيه عن عبد الله مرفوعاً ، ولفظه : قال لي عبد الله : ما مالك يا عمير ! فإني أريد أن أعتقك . إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أعتق عبداً فماله للذي أعتق » قال : ورويناه عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود وهو وإن كان مرسلًا ففيه قوة لرواية عبد الأعلى ٥ : ٣٢٦ .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق الليث عن الزهري ، و« م » من طريق ابن عيينة عنه .

(٤) أخرجه « هق » من طريق قتادة عن عكرمة بن خالد ٥ : ٣٢٥ .

(٥) لعلها سقطت من « ص » يعني أن الحديث في قصة العبد موقوف على عمر ، وفي قصة النخل مرفوع .

١٤٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر : من باع عبداً له مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع^(١) .

١٤٦٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز ابن ربيع عن ابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح قالوا : قال رسول الله ﷺ : من باع نخلاً مؤبّراً فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع .

١٤٦٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : إذا باع الرجل أرضاً واشترط ثمرها ، فقال المبتاع : خذ زرعك من الأرض ، وقال البائع : لم يُحصَد^(٢) طعامها ، قال : يحصده إن^(٣) لم يُحصَد ، لأنه يقول : فرّغ أرضي ، وإن اشترط البائع عليه أن الطعام في أرضه شهرين ، ضمن الأرض إن أصابتها جائحة .

باب البيع بالثمن إلى أجلين

١٤٦٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، وعن ابن طاووس عن أبيه ، وعن قتادة عن ابن المسيّب ، قالوا : لا بأس بأن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر^(٤) ، أو

(١) رواه مالك عن نافع أيضاً .

(٢) أحصد الزرع : حان حصاده .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « وإن لم يحصد » .

(٤) هو الصواب عندي ، وفي « ص » « أشهر » .

بعشرين إلى شهرين ، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه ، فلا بأس به .
 ١٤٦٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس
 مثله .

١٤٦٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
 ابن سيرين كان يكره أن يقول : أبيعك هذا بكذا وكذا إلى شهر أو
 إلى شهرين .

١٤٦٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن
 أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : من باع بيعتين فيبيعة فله
 أوكسهما^(١) ، أو الربا^(٢) .

١٤٦٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
 ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول : أبيعك بعشرة دنانير نقداً ،
 أو بخمسة عشر إلى أجل ، قال معمر : وكان الزهري وقتادة لا يريان
 بذلك بأساً ، إذا فارقه على أحدهما .

١٤٦٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة
 عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا قال : هو بكذا وكذا إلى كذا
 وكذا ، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا ، فوقع البيع على هذا ، فهو

(١) أي أنقصهما .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن عون وهشام عن ابن سيرين ٢ :
 ٣٢٨ ورواه أبو داود في سننه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وراجع لشرحه
 « هق » ٥ : ٣٤٣ .

بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين ، قال معمر : وهذا إذا كان المبتاع قد استهلكه .

١٤٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : إذا قلت : أبيعك بالنقد إلى كذا ، وبالنسيئة بكذا وكذا ، فذهب به المشتري ، فهو بالخيار في البيعين ما لم يكن وقع بيع على أحدهما ، فإن وقع البيع هكذا فهذا مكروه ، وهو بيعتان فيبيعة ، وهو مردود ، وهو الذي ينهى عنه ، فإن وجدت متاعك بعينه أخذته ، وإن كان قد استهلك فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين .

١٤٦٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : لا تصلح الصفقتان في الصفقة ، أن يقول : هو بالنسيئة بكذا وكذا ، وبالنقد بكذا وكذا .

١٤٦٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : بلغني أن ابن عمر كان يبتاع إلى ميسرة ، ولا يسمي أجلاً .

١٤٦٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب أن ابن عمر كان يبتاع منه إلى ميسرة ، ولا يسمي أجلاً .

باب بيعتان فيبيعة

١٤٦٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وإسرائيل

عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال :
الصفقتان في الصفقة رباً ، قال سفيان : يقول : أن باعه بيعاً ، فقال :
أبيعك هذا بعشرة دنانير ، تعطيني^(١) بها صرف دراهمك^(٢) .

١٤٦٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
عن مسروق في رجل قال : أبيعك هذا البز بكذا وكذا ديناراً ، تعطيني
الدينار من عشرة دراهم ، قال مسروق : قال عبد الله : لا تحل الصفقتان
في الصفقة .

١٤٦٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل
اشترى من رجل سلعة بكذا وكذا ، ونحله الثمن ، قال : لا ، حتى
يسمى النحلة .

١٤٦٣٩ - قال الثوري : في رجل سلف رجلاً مئة دينار في شيء ،
فلما ذهب ليزن له الدنانير ، قال : أعطني بها دراهم أو عرضاً ،
قال : هو مكروه ، لأنه بيعتان فيبيعة .

١٤٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع سلعة من
رجل بدينار ، ثم جاءه بعد فقال : أعطني بالدينار دراهم ، فأعطاه
دراهم ، ثم علم أن السلعة مسروقة ، فردت ، قال : يرد إليه الدراهم
لأن البيع كان فاسداً ، لأنه صرف ، فإن كان أخذ عرضاً رد إليه ديناراً ،
لأنه ليس بمنزلة الصرف ، وإن اشترى جارية فوجد بها عيباً وكان

(١) أو « تعطي » .

(٢) تقدم من طريق إسرائيل وحده بتفسير آخر ، راجع رقم ١٤٦٣٣ .

قد أخذ بالدنانير دراهم ، فإنه يَرُدُّ الدنانير .

باب السفتجة

١٤٦٤١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، وأيوب عن ابن سيرين قالا : إذا ما سَلَفَتْ رجلاً هاهنا طعاماً ، فأعطاه بأَرْضٍ أُخْرَى ، فإن كان يشترط فهو مكروه ، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس^(١) .

١٤٦٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن الزبير يستلف^(٢) من التجار أموالاً ، ثم يكتب لهم إلى العمال ، قال : فذكرت ذلك إلى ابن عباس ، فقال : لا بأس به^(٣) ، قال الثوري : وكان إبراهيم يكرهه^(٤)

١٤٦٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبي عميس^(٥) عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ أعطى زينب امرأة

(١) أخرجه « حق » من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين . ٣٥٢ : ٥ .

(٢) في « ص » كأنه « يسلف » .

(٣) أخرجه « حق » من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء وزاد : فقيل لابن عباس : إن أخذوا أفضل من دراهمهم . قال : لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم ٣٥٢ : ٥ ولفظه : إن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق .

(٤) قال « حق » : وروينا عن النخعي أنه كره ذلك .

(٥) في « ص » « ابن عميس » خطأ .

ابن مسعود تمرًا ، أو شعيرًا ، بخبير^(١) فقال لها عاصم بن عدي : هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة ، وآخذه لرقيقي هنالك ؟ فقالت : حتى أسأل عمر ، فسألته ، فقال : كيف بالضمان ؟ كأنه كرهه^(٢) .

١٤٦٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي سلف قومًا طعامًا من أرضه ، وهي أقرب من الجند^(٣) من أرضهم ، فقال : إحملوه إلى الجند ، وأعظامهم كراء ما بين أرضه والجند .

١٤٦٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق : قال الثوري في رجل سلف رجلًا خمس مئة فرق ، يعطيه إياها بأرض معلومة ، ثم وجده بأرض أخرى فقال : إكتمل مني طعامك هاهنا وأنا أحمله لك على دوابي إلى الأرض التي شرطت لك ، قال : هو مكروه أن يحمله ، لأنه أخذ طعامًا وأخذ الكراء فضلًا .

١٤٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل كان له على رجل طعامًا بجدة فحمله إلى مكة . ثم قال : أعطني كراءه الذي حملته به من جدة ، قال : ليس له كراء إن طابت نفسه إلى أن يوفيه إياه بمكة .

(١) في « ص » « بخبر » .

(٢) أخرجه « حق » من طريق جعفر بن عون عن أبي عميس عن ابن جعدبة عن عبيد بن السباق عن زينب ٣٥٢: ٥ قلت : وأبو عميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من رجال التهذيب . وهو لا يروي عن ابن عباس فيما أعلم . فلا أدري هل قوله « عن ابن عباس » محرف أو هو وهم من بعض الرواة ، وفي الإسناد قصور أيضًا .

(٣) بفتح الجيم والنون بلدة مشهورة من اليمن كان طاووس يسكنها .

باب الرجل يهدي لمن أسلفه

١٤٦٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : تسلف^(١) أبيّ بن كعب من^(٢) عمر بن الخطاب مالا - قال : أحسبه عشرة آلاف - ثم إن أبيّا أهدى له بعد ذلك من تمرته ، وكانت تُبَكَّر^(٣) ، وكان^(٤) من أطيب أهل المدينة تمرّة ، فردّها عليه عمر ، فقال أبيّ : أبعث بمالك ، فلا حاجة لي في شيءٍ مَنَعَكَ طيبَ تمرتي ، فقبلها ، وقال : إنما الربا على من أراد [أن] يُربي ويُنسي^(٥) .

١٤٦٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين أن أبيّ بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف ، فبعث إليه أبيّ من تمرته ، وكان من أطيب أهل المدينة تمرّة ، وكانت تمرته تُبَكَّر ، فردّها عليه عمر ، فقال أبيّ : لا حاجة لي في شيءٍ مَنَعَكَ تمرتي ، فقبلها عمر وقال : إنما الربا على من أراد أن يُربي ويُنسي .

١٤٦٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : إذا نزلت على رجل لك عليه دين ، فأكلت

(١) أي اقترض .

(٢) في « ص » « بن » خطأ .

(٣) من بكّر أي تقدم وأسرع .

(٤) في « ص » « كانت » .

(٥) لعل الصواب « أو ينسي » والأثر أخرجه « هق » من طريق ابن عون عن ابن

سيرين بإختصار ٥ : ٣٩٤ .

عليه ، فَأَحْسَبُهُ لَهُ مَا أَكَلْتُ عِنْدَهُ ، إِلَّا أَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا ، كَانَا يَتَعَاطِيَانِهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

١٤٦٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أَسْلَفْتَ رَجُلًا سَلَفًا فَلَا تَقْبَلْ مِنْهُ هَدِيَّةَ كِرَاعٍ ، وَلَا عَارِيَةَ رُكُوبِ دَابَّةٍ .

١٤٦٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ عِمَارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ جَارَ سَمَّاكَ فَأَقْرَضْتَهُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا ، وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيَّ مِنْ سَمَكِهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حَاسِبْهُ ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَرُدَّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ كِفَافًا^(١) فَقَاصِصْهُ^(٢) .

١٤٦٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ كَلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ^(٣) عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ : إِنِّي أُرِيدُ الْعِرَاقَ أَجَاهِدَ ، فَاخْفُضْ لِي جَنَاحَكَ ، فَقَالَ لِي أَبِيَّ ابْنُ كَعْبٍ : إِنَّكَ تَأْتِي أَرْضًا فَاشِيًّا بِهَا الرِّبَا ، فَإِذَا أَقْرَضْتَ رَجُلًا قَرْضًا فَأَهْدِيْ لَكَ هَدِيَّةً فَمُخِذْ قَرْضَكَ ، وَارْجِعْ إِلَيْهِ^(٤) هَدِيَّتَهُ^(٥) .

(١) بفتح الكاف يقال : كفاف الشيء أي مثله ومقداره .

(٢) أخرجه « هق » بإختصارٍ ما من طريق شعبة عن عمار الدهني ٥ : ٣٥٠ .

(٣) كذا في « هق » وهو الصواب ، وفي « ص » « الأرقم » خطأ ، وكلثوم هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يذكر في جرحاً .

(٤) كذا في « هق » وفي « ص » « واهدى الله » سهواً .

(٥) أخرجه « هق » من طريق عباد بن موسى الأزرق عن الثوري ٥ : ٣٤٩ .

١٤٦٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال : أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام : أتعلّم منه ، فجئته ، فسألني من أنت ؟ فأخبرته ، فرحب بي ، فقلت ^(١) : إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلّم منك ، قال : يا بن أخي إنكم بأرض تجار ، فإذا كان لك على رجل مالٌ فأهدى لك حيلة ^(٢) من تبين ، فلا تقبلها ، فإنها ربا ^(٣) .

١٤٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن التوري عن أبي إسحاق قال : جاء رجل ابن عمر فقال : إني أقرضت رجلاً قرضاً ، فأهدى لي هديّة ، قال : ~~اردد إليه هديّته أو أثبه ^(٤) .~~

١٤٦٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عمر أن رجلاً قال له : إني أقرضت رجلاً قرضاً ، فأهدى لي هديّة ، فقال : أثبه مكان هديّته ، أو احسبها له مما عليه ، أو ارددها عليه .

١٤٦٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن شروس عن الحسن بن مسلم بن يناق قال : تسلف النبي ﷺ من رجل شعيراً ، فقضاه وزاده ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال :

(١) في « ص » « فقال » خطأ .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » « حيلة » والحيلة ما يحمل دفعة واحدة .

(٣) أخرجه البخاري و« هق » من طريق شعبة عن سعيد بن أبي بردة ٥ : ٣٤٩ .

(٤) أمر من الإثابة أي جازه .

هو نيل لك^(١) .

باب قرض جرّ منفعة ، وهل يأخذ أفضل من قرضه ؟

١٤٦٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كل قرض جرّ منفعة فهو مكروه ، قال معمر : وقاله قتادة .

١٤٦٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من رجل خمس مئة دينار على أن يفقره ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصبت من ظهر فرسه فهو رباً^(٢) .

١٤٦٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كل قرض جرّ منفعة فلا خير فيه^(٣) .

١٤٦٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن

(١) أخرج «هق» معناه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ، وفي آخره : نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي ٥ : ٣٥١ والنيل والنائل : ما ينال ، وهو المعروف .

(٢) أخرجه «هق» من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان ٥ : ٣٥١ وأخرجه من حديث يونس وإخالة عن ابن سيرين أيضاً ، قال : وقد روينا عن ابن عون عن ابن سيرين ، فذكر نحوه ٥ : ٣٥٠ .

(٣) أخرج «هق» عن فضالة بن عبيد موقوفاً : كل قرض جرّ منفعة فهو وجه من وجوه الربا ٥ : ٣٥٠ .

ابن المسيّب والحسن قالا : لا بأس أن يقرض الرجل دراهم بيضاء^(١) ويأخذ سوداء ، [أو يقرض سوداء]^(٢) ويأخذ بيضاء ، ما لم يكن بينهما شرط .

١٤٦٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال : أخبرني عيسى بن أبي عزة قال : استقرضت من رجل ديناراً ناقصاً ، فلم يكن عندي إلا ديناراً يزيد على ديناره ، فقلت له : هو لك ، فقال الشعبي : ما ذاك ؟ فأخبرته ، فقال : لا يحلُّ له ، فقلت : أنا أحلُّه له ، فقال : وإن أحلته له فقد حلَّ .

١٤٦٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إني أسلفت رجلاً سلفاً ، واشترطت عليه أيضاً أفضل مما أسلفته ، فقال ابن عمر : ذلك الربا ، قال : فكيف تأمرني ؟ قال : السلف على ثلاثة وجوه : سلف تريد به وجه الله ، فلك وجه الله ، وسلف تريد به وجه صاحبه^(٣) ، فليس لك إلا وجهه ، وسلف^(٤) أسلفته لتأخذ به خبيثاً بطيب^(٥) ، قال : فكيف تأمرني ، قال : أرى أن تشقَّ صكَّك ، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته ، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أُجرت ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته

(١) في « ص » « أو » .

(٢) ظني أنه سقط من « ص » .

(٣) في « هق » « صاحبك » .

(٤) في « ص » « وسلفاً » .

(٥) زاد في « هق » « فذلك الربا » .

طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، فَذَلِكَ شُكْرُ شُكْرِهِ لَكَ ، وَهُوَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ (١) .

١٤٦٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنِ الرَّجُلِ يَقْبِضُ (٢) الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ خَيْرًا مِنْهَا ، قَالَا : إِذَا كَانَ لَيْسَ مِنْ نِيَّتِهِ فَلَا بَأْسَ .

بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْأَمْرَاءِ وَالَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ (٣)

١٤٦٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الدِّينِ ، قَالَ سَفِيَّانٌ : يَعْنِي فِي الْحَكَمِ (٤) .

١٤٦٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْهَدَايَا لِلْأَمْرَاءِ غُلُولٌ (٥) .

١٤٦٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ « هَق » مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ مَالِكٍ ٥ : ٣٥٠ .

(٢) كَذَا فِي « ص » وَصَوَابُهُ عِنْدِي « يَقْرِضُ » .

(٣) كَذَا فِي « ص » وَلَعَلَّ الصَّوَابَ « عِنْدَهُمْ » .

(٤) أَخْرَجَ « هَق » عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ السُّحْتِ ، فَقَالَ : الرِّشَاءُ ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَوْرِ فِي الْحَكَمِ ، فَقَالَ : ذَلِكَ الْكُفْرُ ، وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ السُّحْتِ أَهْوَ رِشْوَةٌ فِي الْحَكَمِ ؟ قَالَ : لَا ﴿ وَمَنْ كَلَّمَ يَحْكُمُ ﴾ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأَوَّلُكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿ وَالظَّالِمُونَ ، وَالْفَاسِقُونَ ، وَلَكِنَّ السُّحْتَ أَنْ يَسْتَعِينَكَ رَجُلٌ عَلَى مَظْلَمَةٍ فَيَهْدِيكَ لَهَا فَتَقْبَلَهُ ١٠ : ١٣٩ .

(٥) أَخْرَجَهُ « هَق » مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ مَرْفُوعًا وَلَفْظُهُ : هَدَايَا الْأَمْرَاءِ

غُلُولٌ ١٠ : ١٣٨ .

منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال : جاء رجل من أهل ديارنا ، فاستعان مسروقاً على مظلمة له عند ابن زياد ، فأعانه ، فأتاه بجارية له بعد ذلك ، فردّها عليه ، وقال : إني سمعت عبد الله يقول : هذا السحت^(١) .

١٤٦٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر ، قال : قلت : جاءني دهقان عظيم الخراج فتقبلت^(٢) عنه بخراجه ، فأتاني فكسر صكّه^(٣) ، وأدّى ما عليه ، ثم حملني على بردون ، وكساني حُلّة ، قال : أرايت لو لم تتقبل منه أكان يعطيك هذا ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا إذا .

١٤٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن شريح قال : لعن الله الراشي والمرثي .

١٤٦٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن - أو قال : عن خاله الحارث - عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : لعنة الله على الراشي والمرثي^(٤) .

١٤٦٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله

(١) راجع ما علقناه على أول حديث الباب .

(٢) يعني تكفلت وضمنت به .

(٣) الصك بالفتح : كتاب الإقرار بالمال أو غير ذلك .

(٤) أخرجه « هق » من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ، فزاد في الإسناد « أبا سلمة » ١٠ : ١٣٩ وظني أن الناسخ أسقطه من أصلنا ، وأخرج الترمذي من طريق أبي عامر العقدي عن ابن أبي ذئب بإسناد « هق » ٢ : ٢٧٩ و« د » وابن ماجه أيضاً .

قال : أخبرني إبراهيم بن عثمان - رجل^(١) من ولد عبد الرحمن بن عوف - قال : كنت مع عمر بن أبي سلمة عند عبد العزيز بن مروان ، قال : فكأنه أبطأ في الدخول عليه ، فذكرت ذلك له ، فقال : ما أنكرت من صاحبي شيئاً ، ولكنَّ البواب سألني شيئاً ، قال : قلت : فأعطه ، قال : ما بي ما أعطيه ، ولكنه بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال : لعن الله الراشي والمرتشي ، فأنا أكره أن أعطيه شيئاً لذلك .

١٤٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع الحسن قال : ما أعطيت من مالك مصانعة^(٢) على مالك ودمك ، فأنت فيه مأجور ، وقاله الثوري عن إبراهيم .

١٤٦٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال : سمعته يقول : ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد ، أو قال : ابن زياد .

١٤٦٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان^(٣) عن معاذ بن العلاء عن أبيه قال : خطبنا علي بالكوفة ، وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان ، فقال : ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة . أهداها لي دهقان .

(١) في « ص » « رجلا » .

(٢) صانعة : داراه ، وداهنه ، ورشاه .

(٣) الآن ترجع عندي أنه وكيع بن الجراح . وأرى المصنف دائماً يكتبه ولا يسميه .

باب طعام الأمراء وأكل الربا

١٤٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : قالت عائشة : لما أنزل الله عز وجل الآيات ، آيات الربا من آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ فقرأها علينا ، فحرم^(١) التجارة في الخمر^(٢) .

١٤٦٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود قال : جاء إليه رجل فقال : إن لي جاراً يأكل الربا ، وإنه لا يزال يدعوني ، فقال : مَهْنَاهُ^(٣) لك ، وإثمه عليه ، قال سفيان : فإن عرفته بعينه فلا تصبه .

١٤٦٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن سلمة بن كهيل عن ذر عن ابن مسعود مثله .

١٤٦٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن سلمان الفارسي قال : إذا كان لك صديق عامل ، أو جارٌ عامل ، أو ذو قرابة عامل ، فأهدى لك هديةً ، أو دعاك إلى طعام ، فاقبله ، فإن مَهْنَاهُ لك ، وإثمه عليه .

١٤٦٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر أن عدي بن

(١) في الصحيح « وحرّم » .

(٢) أخرجه الشيخان من أوجه عن الأعمش عن أبي الضحى .

(٣) المَهْنَاءُ : ما أتاكَ بلا مشقة .

أرطاة كان يبعث إلى الحسن كل يوم بجفان^(١) من ثريد، فيأكل منها، ويُطعم أصحابه .

١٤٦٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور قال : قلت لإبراهيم : عريف لنا يهبط ويُصيب من الظلم، فيدعوني فلا أجيبه، قال : الشيطان عرض^(٢) بهذا ليوقع عداوة، وقد كان العمال يهبطون ويُصيبون، ثم يدعون فيُجابون^(٣) .

١٤٦٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور قال : قلت لإبراهيم : نزلت بعامل، فنزلني^(٤) وأجازني^(٥)، قال : اقبل، قلت : فصاحب رباً، قال : اقبل ما لم تأمره أو تعينه .

١٤٦٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل الحسن أيؤكل طعام الصيارفة؟^(٦) فقال : قد أخرجكم الله عن اليهود والنصارى، إنهم يأكلون الربا، وأحلّ لكم طعامهم .

١٤٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : بعث عديّ بن أرطاة بمال إلى الحسن، والشعبي، ومحمد بن سيرين، فقبل الحسن والشعبي . وردّ ابن سيرين .

(١) جمع جفنة بالفتح: وهي القصعة الكبيرة .

(٢) إن كان من المجرد فمعناه عندي: أظهره، وإن كان من التعريض فهو ضد

التصريح .

(٣) في «ص» «فيحاجون» خطأ .

(٤) هو بمعنى أنزلني . من أنزل الضيف، أي أحله .

(٥) أي أعطاني جائزة وهي العطية .

(٦) جمع الصيرفي . وهو يباع النقاد بنقاد غيرها .

١٤٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي ، قال : قال عمر : تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا .

باب الذي يشتري الأمة فيقع عليها ،
أو الثوب فيلبسه ، أو يجد به عيباً ، أو الدابة فتنفق

١٤٦٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يقول في الجارية يشتريها الرجل فيقع عليها ثم يجد بها عيباً ، قال : هي من مال المشتري ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء^(١) .

١٤٦٨٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن علي رضي الله عنهما ، كان يقول في الجارية يقع عليها المشتري ثم يجد بها عيباً ، قال : هي من مال المشتري ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء^(٢) .

١٤٦٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : يطرح عنه بقدر العيب ، ويلزمه العيب .

(١) روى وكيع معناه من طريق حماد بن زيد عن أيوب ولفظه : يوضع عنه ما يضع العيب منها ٢ : ٢٤٧ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال : وكذلك رواه الثوري وحفص بن غياث عن جعفر ، وهو مرسل ، لم يدرك علي بن حسين جده علياً ٥ : ٣٢٢ قلت : رواه أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي . وهو سند جيد ، قاله ابن الترمذي ٥ : ٣٢٢ .

١٤٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وجد بها عيباً وقد وقع عليها ، فإن كانت بكرًا ردّها وردّ معها العشر ، وإن كانت ثيباً فنصف العشر^(١) .

١٤٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة مثل قول إبراهيم ، قال : وقال عمر بن عبد العزيز : إذا وقع عليها وبها عيب ، فإنه لا يردها إن وجد العيب بعدما وطئها .

١٤٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت شريحاً يُسأل وهو بالبصرة عن رجل اشترى جارية ، فوطئها ، ثم وجد بها عيب^(٢) ، فقال للمشتري : أنحب أن أقول : إنك زنيت ! قال : ثم قضى بعد ذلك وهو بالكوفة بالعقر^(٣) .

١٤٦٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي مليكة قال : يردها ويردّ العقر .

١٤٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال : إن كانت بكرًا فالعشر ، وإن كانت ثيباً فنصف العشر^(٤) .

(١) روى «ش» ثم «هق» من طريقه عن عمر نحوه ، قال «هق» : وهو مرسل ٣٢٢ : ٥ .

(٢) كذا في «ص» والأظهر «عيباً» .

(٣) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٢ : ٣٤٠ وقضاه بالعقر رواه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين ٢ : ٢٤٧ .

(٤) أخرجه وكيع من طريق يزيد عن الثوري وزاد فيه «مثل قول إبراهيم» ٢ : ٢٥٧ وأخرجه وكيع عن ابن شهاب أيضاً قال : قضى شريح ، فذكره ٢ : ٣٨٨ .

١٤٦٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال : إن شاء رَدَّها وردَّ معها عشر الدينار^(١) .

١٤٦٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد في رجل ابتاع ثوباً به خرق ، فقطعه ، قال : أُجيز عليه ، ويطرح عنه قدر العيب ، قال معمر : وقال قتادة : هو جائز .

١٤٦٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه ، فوجد به صاحبه خرقة ، قال : وقد كان لَبِسه ، فقال الذي اشترى : قضى عثمان^(٢) أمير المؤمنين : من وجد في ثوب عواراً^(٣) فليردّه ، فأجازه عليه شريح ، فقال الرجل حين خرج من عنده : إن قاضيكم هذا يزعم أن قضاء أمير المؤمنين فسل رذل^(٤) ، وقضائه عدل ، فلقية شريح فقال : إذا لقيتني لقيت بي إماماً جائراً ، وإذا لقيتُك لقيتُ بك رجلاً فاجراً ، أظهرت الشكاة وكنمتَ القضاء^(٥) .

١٤٦٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن كثير قال : سمعته^(٦) يحدث عن جبلة بن سحيم قال : رأيت ابن عمر

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « عشر ثمنها » .

(٢) في « ص » « غلمان » خطأ ، والتصويب من أخبار القضاة .

(٣) بتثليث العين : العيب .

(٤) الفصل بالفتح : كل مسترذل رديء ، والرذل مثله وزنا ومعنى .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق أحمد عن المصنف ٢ : ٣٣٦ .

(٦) كذا في « ص » والصواب عندي « قال شعبة » أو « عبد الله بن كثير عن شعبة »

قال : سمعته « فإن عبد الله ابن كثير جل ما روى عنه المصنف يرويه عن شعبة ، وشعبة =

اشترى قميصاً فلبسه ، فأراد أن يردّه ، فأصابه من لحيته صفرة ، فكره أن يردّه .

١٤٦٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين [عن شريح] ^(١) قال : اختُصِمَ إليه في رجل اشترى دابة ، ثم سافر عليها ، ثم رجع فوجد بها عيباً ، فقال البائع : إنه قد سافر عليها ، فقال شريح : أنت أذنت ^(٢) له في ظهرها ^(٣) .

١٤٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن مجزأة ابن زاهر أن امرأة خاصمته إلى شريح في دابة اشترتها ، فكان بها شرطان ^(٤) ، فقال صاحبها : إنما هذا من أجل المغبر ^(٥) ، فقبضها صاحبها ^(٦) فمكثت ستة أشهر ، وخرجت عليها إلى سفر ، ثم رجعت فأرتها فإذا هو مَشْشٌ ^(٧) ، فوجدت شاهدين أن هذا المشش من أجل الشرطان ^(٨) ، فردّها عليه شريح .

١٤٦٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن غيلان عن الحكم

= هو الذي يروي عن جبلة بن سحيم .

(١) ظني أنه سقط من « ص » .

(٢) في « ص » « أدبت » .

(٣) أخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٢ : ٢٤٦ .

(٤) لعل الصواب « السرطان » بالسين المهملة : الداء المعروف .

(٥) كذا في « ص » ولعل الصواب « الغبر » ككتف وهو الناسور .

(٦) كذا في « ص » ولعله « فقبضتها صاحبها » .

(٧) المشش محرّكة : بياض يعتري الإبل في عيونها .

قال : ابتاع رجل بغلة ، فوجد بها عيباً وقد عجفت ، يردها ويرد العجف .

باب الرجل يشتري البيع جملة فيجده في بعضه عيباً

١٤٦٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني وجابر عن الشعبي في رجل اشترى رقيقاً جملة ، فوجد ببعضهم عيباً ، قال : يردهم جميعاً ، أو يأخذهم جميعاً ^(١) ، قال سفيان : ونحن لا نقول ذلك ، نقول : المشتري بالخيار ، يقوم ما وجد به عيب ، ويرده بعينه . وإن شاء ردهم كلهم .

١٤٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء : يرد العيب ويلزمه ما بقي بالقيمة .

١٤٧٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد في رجل اشترى رقيقاً جملة . فإذا في أحدهم عيب . قال : يردهم جميعاً أو يأخذهم جميعاً . قال معمر : وسألت عنه ابن شبرمة فقال : يقوم العيب ثم يرد إلى البائع ، لأن العين ^(٢) قد يكون في الرقيق .

١٤٧٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل باع ثوبين بعشرين . فباع المشتري أحدهما بثلاثين . ووجد بالآخر عيباً : فقومنا

(١) به يقول شريح ، كما رواه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣١٣ و ٣١٤ .

(٢) كذا في « ص » .

الذي باع بثلاثين عشرين ، وقومنا الآخر خمسة عشر ، فهي على سبعة أسهم .

باب العيب يحدث عند المشتري ، وكيف إن كان يعرف أنه قديم ؟

١٤٧٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يشتري عبداً به عيب ، فيحدث عند المشتري عيباً ^(١) ، قال : يرد الداء بدائه ، وإذا حدث به حدث فهو من مال المشتري ، ويردّ البائع فضل ما بين الصحة والداء ، قال : وقال الحكم : ردّها وردّ الحدث .

١٤٧٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا بعث عبداً به عيب ، ثم حدث عند المشتري ... ^(٢) عيب آخر ، جاز على المبتاع . قال معمر : وقال ابن شبرمة : يردّ على البائع ويعطيه ما حدث عنده من العيب .

١٤٧٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن علي بن مُدرك قال : اختصم إلى الضحاك بن قيس في سلعة وجد بها

(١) كذا في « ص » والظاهر « عيب » .

(٢) هنا كلمة « عنده » مزيدة سهواً .

الدبيلة^(١) ، وهو داء^(٢) قديم يعرف^(٣) أنه ليس مما يحدث ، فقضى به على البائع .

١٤٧٠٦ - قال سفيان : وأخبرني سليمان الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول له : إن الناس يعلمون ذلك ، يقول : إنه لا يحدث ، فقال : ائتني برجلين من الناس أنه باعك وبه ذلك الداء ، وقول الضحاك أحب إلى سفيان : إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث أنه يردّه بغير بينة ، ويؤخذ يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه ، ولم يرضه بعد ما رآه ، ولم يعرضه على البيع^(٤) بعدما رأى الداء^(٥) ، إذا كان يعلم أنه لا يحدث^(٦) .

باب الرجل يعرض السلعة على البيع بعدما يرى العيب

١٤٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا عرض السلعة على البيع وهو يعلم أن بها عيباً^(٧) ، جازت عليه^(٨) .

(١) الدبيلة مصغراً: داء في الجوف أو خراج أو دُمْل يظهر فيه .

(٢) في « ص » « داء » .

(٣) هنا في « ص » « به » مزيدة خطأ .

(٤) في « ص » « البائع » .

(٥) في « ص » « بعدما رأى الدائم » .

(٦) أخرجه وكيع من طريق يزيد عن سفيان الثوري ٢ : ٢٥٨ .

(٧) في « ص » « عيب » .

(٨) أخرجه وكيع من طريق سفيان عن هشام ٢ : ٢٧٤ .

١٤٧٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح مثله .

١٤٧٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنه اختصم إليه^(١) ثلاثة نفر في جارية ، فقال أحدهم : باعني هذا جارية [بها داء]^(٢) ، وقال الآخر : اشتريت من هذا ، وبعث من هذا ؛ فقال شريح : لك مثل الذي عليك ، ثم أخذ يمينه بالله لقد بعثتها وما أعلم بها عيبَ هذا الداء ، وما دلستُ داءً علمتُ ، فحلف الرجل على ذلك ، ثم قال : وما كنت لأدلس لمسلم داءً ، فقال شريح : ذلك خير لك ، ثم ردّها على الأول ، لأنّ الأول كان باعها وبها ذلك الداء ، وإنما أحلف الأوسط لأنّه كان يقضى : من رأى داءً ، ثم عرض على البيع فقد وجب عليه^(٣) .

١٤٧١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجلين اختصما ، باع أحدهما سلعة فأقرّا جميعاً بالبيع والسلعة ، ولو^(٤) لم تكن بينة قال القاضي للمشتري : احلف بالله ما عرضتها على بيع ، ولا رضيتها منذ رأيته ، وإن كانت بينة أحلف أيضاً ، ويُستحلف البائع ما باعها وهو بها .

(١) في « ص » « إلى » .

(٢) كذا في أخبار القضاة ، وفي « ص » « بهذا » .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق المصنف ٢ : ٣٣٤ .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « فلو » .

باب البيع بالبراءة ولا يسمي الداء ،

وكيف إن سمّاه بعد البيع ؟

١٤٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعته يقول : من شرط أنه ليس [له] ^(١) عيب ، فإنه يردّ إذا شاء بأدنى عيب ^(٢) .

١٤٧١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : عهدة ^(٣) المسلم على أخيه وإن لم يشترط ألاّ داء ^(٤) ، ولا غائلة ^(٥) ، ولا شين ، ولا خبيثة ^(٦) . والخبيثة : السرقة ^(٧) .

١٤٧١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح رجلان ، فقال إحداهما : إن هذا باعني جارية ، فلما وجب البيع قال : إن بها داء ، فقال شريح :

(١) زدتها من أخبار القضاة .

(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٢ : ٣٣٤ في سياق آثار أخر .

(٣) قال ابن الأثير : في حديث « عهدة الرقيق ثلاثة أيام » هو أن يشتري الرقيق ولا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع ، ويردّ إن شاء بلا بيمنة ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاثة فلا يردّ إلاّ ببيئة ٣ : ١٦٠ .

(٤) كذا في أخبار القضاة وفي « ص » « وإن لم يشترط لا داء » .

(٥) قال ابن الأثير : لا داء ولا غائلة . الغائلة فيه أن يكون مسروقاً ، فإذا ظهر واستحقه مالكة غال مال مشترهه الذي أدّاه في ثمنه ، أي أتلغه وأهلكه ؛ قلت : والشين : العيب .

(٦) بالكسر في آخر مثله ، أن لا يكون طيبة (بكسر الطاء وفتح الياء) أي سبي من قوم لا يحلّ استرقاقهم لعهد تقدم لهم أو حرية أصل ، والغائلة : أن يستحقه مستحق بملك صح له .

(٧) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٤٠ وفيه « الخبيثة : المسروق » .

أذهب بها ، فإن وجدت بها الذي قال ، فقد شهد على نفسه^(١) .

١٤٧١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أنس ابن سيرين عن شريح قال : لو أن رجلاً باع سلعة ، فلما وجب البيع قال : أبرأ إليك من عيب كذا وكذا ، قال : لا يبرئه ، إن رأى بها شيئاً ردّها ، وأخذ باعترافه .

١٤٧١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب قال : اختصم رجلان إلى إياس بن معاوية ، فقال أحدهما : إن هذا أبرأني من القرن ، فقال الآخر : لم أدر ما القرن ، قال الآخر : كنت أظن أنه قرناً ناتئاً^(٢) في رأسه ، فاتّهمه ، فأجاز البيع .

١٤٧١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح في رجل باع عبداً وبه كية في جبهته^(٣) في أصل الشعر ، فألبسه قلنسوة ولم يعلم بذلك صاحبه ، فقال شريح : كتمت الداء وواريت الشين ، فردّه عليه^(٤) .

١٤٧١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : ما رأيت القضاة يجيزون من الداء إلا ما بيّنت

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٤٠ .

(٢) كذا في « ص » والصواب إما بالرفع أو حذف « أنه » .

(٣) وفي أخبار القضاة ٢ : ٣٣٠ « شجة قد واره بالقلنسوة » وفي ٢ : ٣٤٦ « وفي قصاص شعره شجة أو قال : كية » بالموحدة وضم الكاف ، والصواب عندي بفتح الكاف وشدة المثناة من تحت ، أي أثر الكي ، وللموحدة أيضاً وجه .

(٤) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٤١ ونحوه في ٢ : ٣٤٦ وفي ٢ : ٣٣٠ .

ووضعت عليه يدك .

١٤٧١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : لا يجوز إلا ما سميت ، فأما أن تسمي داءً تخلط معه غيره فلا ، وقال مغيرة : برأت مما سميت .

١٤٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يبيع السلعة ويبرأ من الداء ، قال : هو بريء مما سمى^(١) ، قيل لإبراهيم : الرجل يقول : أبيعك لحماً على وضم وبرئت مما أقلت الأرض منه ، قال : لا ، حتى يسمي ، فإن سمى فقد برى مما سمى . قال عبد الرزاق : والناس عليه .

١٤٧٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن بعض أصحابه عن شريح قال : لا يبرأ حتى يضع يده على الداء^(٢) ، وقاله ابن جريج عن عطاء^(٣) .

١٤٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله ابن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : باع ابن عمر عبداً له بالبراءة ، فوجد الذي اشتراه به عيباً ، فقال لابن عمر : لم تسمه لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبداً به داء لم يسمه لي ، فقال ابن عمر : بعته بالبراءة ، ففضى

(١) أخرجه « هق » ٥ : ٣٢٩ .

(٢) رواه وكيع عن ابن سيرين عن شريح ٢ : ٣٨١ ومن طريق يزيد بن أبي حكيم عن سفيان بهذا الإسناد ٢ : ٣١٣ .

(٣) أخرجه « هق » ٥ : ٣٢٩ .

عثمان أن يحلف ابن عمر ، بالله لقد باعه وما به داءٌ علِمَه ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، وقبل العبد ، قال عبد الرزاق : وأما أهل المدينة فإنهم يحكمون بالبراءة ، يقولون : إذا تبرأ إليه [برى^(١)] منه ، والناس على غيره حتى يسمي ذلك الداء .

١٤٧٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك والأسلمي عن يحيى بن سعيد عن سالم . أن ابن عمر باع غلاماً له - أحسبه قال : - بسبع مئة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاع العبد لابن عمر : بالعبد داءٌ لم تسمه لي ، فاختصما إلى عثمان ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داءٌ لم يسمه لي ، فقال ابن عمر : بيعته بالبراءة ، ففضى عثمان أن يحلف ابن عمر ، بالله لقد باعه وما به داءٌ يعلمه ، قال : فأبى ابن عمر أن يحلف ، وارتجع العبد^(٢) .

باب العُهدَة بعد الموت والعَتَق

١٤٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في العُهدَة بعد الموت : تردُّ ، ورثته بمنزلته .

١٤٧٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في العُهدَة بعد الموت ، قال : ينقص عنه بقدر العيب .

١٤٧٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :

(١) الزيادة منى .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، وأخرجه من طريقه « هق » ٥ : ٣٢٨ .

لا عهدة بعد الموت ، إذا مات جاز عليه .

١٤٧٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : قال له رجل : إن هذا باعني جارية بها داء^(١) ، قال : ارددها بدائها ، قال : إنها قد ماتت ، قال : بيئتك أن ذلك الداء هو الذي قتلها^(٢) .

١٤٧٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا عن الشعبي أن رجلاً ابتاع عبداً فأعتقه ، ووجد به عيباً ، فقال : يُردُّ على صاحبه فضل ما بينهما ، ويجعل ما ردَّ عليه في رقاب ، لأنه قد كان وجهه .

باب عهدة الشريك ، والرجل يبيع لغيره على من تكون العهدة ؟

١٤٧٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان في عبد بين رجلين اشترى أحدهما من صاحبه ثم وجد به عيباً ، قال : له العهدة على صاحبه ، يقول : يردُّه إن شاء .

١٤٧٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي قال : سئل ابن شبرمة عن رجل باع سلعة لرجل غائب : أعليه العهدة ؟ قال :

(١) في « ص » « بهذا » والتصويب من أخبار القضاة .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة عن الجرجاني عن المصنف ٢ : ٣٣٤ ومن وجه

آخر ٢ : ٣٥١ .

نعم ، قيل : فإن كان قد أعلمهم أنها لغيره ، قال : وإن...^(١)
إلا أن يشترط عليهم عند البيع أن عهدهم على صاحب السلعة .

١٤٧٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى من رجل عبداً ، ثم سافر به أرضاً بعيدة ، فعرف العبد مسروق^(٢) في يده ، قال : أقصّ عليه وأقصّ الذي له على الذي يشتري منه .

باب الرجل يبدل^(٣) العبد بالعبد فيجد [أحدهما]^(٤) في أحدهما عيباً

١٤٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجلين تبادلا بعبد ، فوجد أحدهما في أحد العبدین عيباً : قيمة العبد الذي به العيب ، قال هذا ابن أبي ليلى .

١٤٧٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال : يترادّان^(٥) العيب بينهما ، أيهما أخذ ردّ على صاحبه ما نقص من ذلك العيب .

(١) هنا في « ص » كلمة « إلى » مزيدة عندي سهواً .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « فعرف أن العبد مسروق ... الخ » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب « يبادل » يقال : بادل به كذا ، إذا أعطاه مثل ما أخذ منه ، وأما أبدل فيقال : أبدل الشيء من الشيء ، أي إتخذ منه بدلاً .

(٤) الزيادة منى .

(٥) أو « يرادان » .

باب يردُّ من الزنا والحبل

١٤٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي سهل عن الشعبي في رجل اشترى عبداً يزني ويشرب الخمر ، قال : ردَّ شريح من الزنا .

١٤٧٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اختُصِمَ إليه في أمة زنت ، فقال : الزنا يُردُّ منه ، فقال الرجل : فإنها أعجمية ، فقال شريح : من شاء ردَّ من الزنا (١) .

١٤٧٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : يردُّ في البيع من الريب (٢) كلها ، الزنا ، والسرق ، وشرب الخمر ، وأشباهه .

١٤٧٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وعن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : الحبل غرر يردُّ به في الأمة تباع ، وقاله معمر عن قتادة .

باب هل يرد من العسر (٣) والشين والحمق والأَبَق (٤)

١٤٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن

(١) رواه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٤٠ .

(٢) أراه بكسر الراء وفتح المثناة من تحت جمع ريبة ، وهي الشك والتهمة .

(٣) عسر (كسمع) عسراً محرّكة : كان يعمل بشماله ، فهو أَعسر .

(٤) الأَبَق بالفتح ومحرّكة والإباق بمعنى .

شريح أنه كان يردّ العبد يباع من العسر^(١) .

١٤٧٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين عن عامر أنه كان يردّ من عوار^(٢) الظفر ، ومن الشامة^(٣) الشائنة^(٤) .

١٤٧٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يردّ من الحمق ، واختصم إليه في جارية حمقاء ، فقال : ضعوا لها جفنة من ماء ، فإن شربت فأشعرت^(٥) فيها فهي حمقاء ، وإن رفعتها إليها فليست حمقاء .

١٤٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن حماد في رجل اشترى عبداً فأخبر أنه أبق وهو صغير ، قال : لا يردّ من ذلك ، إنما يردّ من ذلك إذا فعله وهو كبير .

(١) أخرجه وكيع من طريق قبيصة عن الثوري ٢ : ٣١٣ ووقع فيه « العثر » وهو مصحف . والصواب « العسر » بالسين المهملة .

(٢) بتثليث العين : العيب .

(٣) الشامة : الخال .

(٤) روى وكيع عن عامر قال : كان شريح يردّ من الشامة الشائنة ومن الشيب إذا واره ٢ : ٢٦١ .

(٥) كذا في « ص » وفي المعاجم : شريح في الماء : شربه بكفيه . أو تناول الماء بفيه .

باب البغلة تعثر أو تتبّع الحُمُر هل تردُّ؟^(١) والشاة تأكل الذبّان^(٢)

١٤٧٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق قال : كان شريح لا يرُدُّ من العثار ، ويقول : الدوابُّ كلها تعثر^(٣) ، قال سفيان : هو عيب يرُدُّ منه^(٤) .

١٤٧٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : كان يرُدُّ البغلة إذا كانت حمارة تتبّع الحُمُر وتدع الخيل ، إذا لم يُبَيِّن^(٥) ذلك صاحبها ، ويعُدُّه عيباً^(٦) .

١٤٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد ابن سيرين عن شريح في البغلة الحمارة قال : تجعل في دار فيها خيل وحُمُر ، فينظر في أيّهما تتبّع^(٧) .

١٤٧٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن

(١) في «ص» «هل ترا» .

(٢) بكسر الذاًل وتشديد الموحدة ، جمع ذباب .

(٣) رواه وكيع من طريق أبي داود الحفري عن سفيان ٢ : ٢٧١ .

(٤) رواه وكيع من طريق ابن مهدي عن سفيان بتمامه ، ولفظه في آخره : « قال سفيان : إذا كانت عادة بيئة ردّ » ٢ : ٢٧١ .

(٥) أو «يتبيّن» .

(٦) روى وكيع نحوه عن هشام عن ابن سيرين ٢ : ٣٧٥ ومن طريق المصنف في ٢ : ٣٣٤ .

(٧) رواه وكيع من طريق أيوب عن ابن سيرين ، وفي آخره : «فأيهم إتبع فهي منهم . فاتبع الحمير فردّها ورأى أنّها حمارة» ٢ : ٣٣٥ .

عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اختصم إلى شريح رجلان ، فقال أحدهما : اشتريت من هذا شاة تأكل الذبَّان ، قال : لَبَنُ بالمجان^(١)

باب يشتري الشيء فيجده غير ما سأله عنه

١٤٧٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : صبغ رجل ثوباً له لون الهروي ، ثم خرج به يبيعه ، فلقى رجل ، فقال : بكم تبيع هذا الهروي ؟ فقال الرجل : بكذا وكذا ، فباعه إياه ، ثم نظره فإذا هو ليس بهروي ، فخاصمه إلى شريح ، فقال شريح : اشترط لك أنه هروي ؟ فقال : لا ، فأجازه عليه ، وقال : لو استطاع أن يحسن ثوبه بغير ذلك فعل^(٢) .

باب اليمين على البتة أو العلم

١٤٧٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان شريح يُحلف على العلم ، ما تعمدت ذا عليه .
١٤٧٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عبد الله

(١) المجَّان: ما كان بلا بدل أو عوض . وقد رواه وكيع من طريق هشيم ويحيى ابن عمرو عن المسعودي : وهو عبد الرحمن بن عبد الله ، ولفظه : « لبن طيب وعلف بالمجان » ٢ : ٢٩٢ .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن عيينة عن أيوب ، وتامه : وأجاز البيع ٢ : ٣٣٣ .

ابن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم أن عثمان كان يُحلف على العلم .

١٤٧٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : ما رئي من الداء فإنه يحلف على البتة ، وما لم يُر فيحلف على العلم^(١) .

١٤٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : يحلف على البتة .

١٤٧٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن مغيرة عن الشعبي قال : يحلف على البتة ، فذكر لابن سيرين قول الشعبي ، وكان^(٢) يقول مثل قول شريح ، فلما ذكر له قول الشعبي قال : فلا أدري إذا .

١٤٧٥١ قال : وقال الشعبي : إذا طلب الرجل ديناً لأبيه حلف البتة ، ما اقتضاه أبوه شيئاً ، إلا^(٣) حلف الآخر البتة ، لقد اقتضي^(٣) .

١٤٧٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : إذا طلب الرجل ديناً لأبيه فإنه يحلف على العلم .

١٤٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن عمر بن زر قال : وكان القاسم ابن عبد الرحمن يستحلف بالله ما يدفعه عن حق يعلمه له .

(١) أخرجه وكيع من طريق هشيم عن مطرف ٢ : ٢٥٦ .

(٢) في « ص » « فكان » والصواب عندي « وكان » .

(٣) كذا في « ص » « إلا » والصواب عندي إثبات الواو الماطقة بدلها أو قبلها .

(٤) راجع أخبار القضاة ٢ : ٢٤٩ .

باب ليس على المكتري ضمان

١٤٧٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إختصم إلى شريح رجلان ، فقال أحدهما : إني أكرت هذا دابتي فأكلها الأسد ، فقال شريح : هو أحوج إليها منك ، ولم يضمنها إياه^(١) .

١٤٧٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح مثله .

١٤٧٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد عن شريح مثله .

١٤٧٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الحجاج عن عثمان عن شريح قال : ليس على المكتري ضمان .

١٤٧٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أشعث عن شريح قال : إذا خالف المكتري ضمن .

باب الكفلاء

١٤٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاء : كتبتُ على رجلين في بيع أن حيَّكما على ميَّتكما ، ومليَّكما على

(١) أخرجه وكيع من طريق هشام عن محمد ٢ : ٦٩ و ٢ : ٢٧٥ ومن طريق حماد ابن زيد عن أيوب ٢ : ٢٥٤ .

مُعدمكما ، قال : يجوز ، وقال عمرو بن دينار وسليمان بن موسى :
جائز ، وقال سليمان : قال شريح : جائز .

١٤٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الجهم^(١) قال :
خاصمت إلى شريح ، وكتبتُ على قوم أيهم شئت فقضاني بحقي ،
فقضاني رجل منهم ، وقال : إنما عليّ حصتي ، فقال لي شريح :
خذ أيهما شئت ، فأخذت أيسرهم ، وكان هو أيسرهم^(٢) .

١٤٧٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :
إذا كتبت : حيّكما على ميتكما ، وملّيكما على مُعدمكما ، فهو جائز .

١٤٧٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب
وغیره عن ابن سيرين قال : إذا قال : أيهما شئت أخذت بحقي
جميعاً أو شتى . قال : أحبُّ أن يشترط كذلك .

١٤٧٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : بعضهم
على بعض كفلاء . وأيهم شئت أخذت بحقي ، إن شئت جميعاً ،
وإن شئت شتى ، أخذهم إن شاء جميعاً ، وإن شاء شتى .

١٤٧٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن
ابن شبرمة قال : إذا قال : أيهم شئت أخذت بجميع حقي ، فلا يأخذ

(١) هو موسى بن سالم مولى بني هاشم من رجال التهذيب . ووقع في أخبار القضاة
« أبي الجهم » في موضعين خطأ .

(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٢ : ٣٠١ ومن طريق آخر عن الثوري ٢ :

إِلا بالحصص ، قال معمر : وقال ابن شبرمة : فإن^(١) كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه ، فهو جائز .

١٤٧٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : ليس على الشريك ضمان إذا كفّل لشريكه عن غريم لهما ، لأنّه لا ينبغي لأحدهما أن يستوفي دون صاحبه .

١٤٧٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن ابن شريح كفّل بنفس رجل ، فحبسه شريح في السجن ، وقال : ابعثوا له طعاماً وشراباً^(٢) .

١٤٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الزعيم غارم .

١٤٧٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح في رجل قال لرجل : ادفع إلى فلان خمسين درهماً وأنا له ضامن ، فزعم الرجل أنه قد دفعها ، فقال شريح : بينتلك بما قد دفعت ، وإلا فيمينه : والله ما علم دفع إليه شيئاً ، فكأن الرجل هاب اليمين ، فقال شريح : فأنا أحلف : بالله ما أعلمه دفع إليه شيئاً ، فقال خصمه : لقد غرّيته^(٣) من يمين ما كان يقدم عليها^(٤) .

(١) أنظر هل سقطت كلمة « قال » بعد « فإن » .

(٢) أخرجه وكيع من طريق حبيب المقدم عن شريح ٢ : ٣١٧ .

(٣) الكلمة في «ص» غير منقوطة ولعلها ما أثبت ، وكأنه أراد أغريته أي حضضته ، يقال : أغرى الرجل بكذا : حضه عليه . وفي أخبار القضاة : « عريته » بالعين المهملة .

(٤) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٢ : ٣٣٥ .

١٤٧٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سمعت شريحاً يقول : بئنتك أنك ثقاضيه فأقر^(١) .

١٤٧٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : صاحب لنا قال : سئل ابن أبي ليلى عن رجل قال : [ما] بايعتم به هذا فأنا به كفيل ، وما كان عليه فأنا له ضامن ، فقال : ليس بشيء حتى يُوقَّت ، قال : وقال أبو حنيفة : يلزمه ذلك ، قال : وقاله يعقوب أيضاً .

باب كفالة العبد

١٤٧٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : بعْتُ برذونةً لي وكفل لي غلام لابن زياد ، فخاصمته إلى شريح فقلت : حيل^(٢) بيني وبين كفيلي ، واقتضى^(٣) مالي مسمًى ، واقتسم^(٤) مال غريمي دوني ، فأجابني شريح فقال : إن كان مخيراً^(٥) وكفل لك غرم ، وإن كان اقتضى مالك مسمًى فأنت أحق به ، وإن كان ماله [اقتسم] دونك فهو بالحصص .

١٤٧٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان يحدث أن

(١) كذا في « ص » .

(٢) في « ص » « حل » .

(٣) في « ص » « فأقضى » .

(٤) في « ص » « وأقسم » .

(٥) كذا في أخبار القضاة وفي « ص » غير منقوطة وفي « ص » « أو » بدل الواو العاطفة .

محمد بن سيرين أخبره قال : بعث بردونةً لي ، وكفل لي غلام لعبد الله^(١) بن زياد ، فجئت أتقاضاه ، فخاصمنا إلى سيده ، فجلسنا بين يديه ، فجعل يرفع صوته وبدل^(٢) ، فقلت : ارددني وإياه إلى القاضي ، فأرسل معنا رسولاً إلى شريح وقال : أخبرني بالذي يقضي بينهما ، قال : فانطلقنا إلى شريح ، فقعدنا بين يديه^(٣) ، فقلت : بعث بردونة لي ، وكفل لي غلام لابن زياد ، فحيل بيني وبين غريمي ، واقتضى مالي مسمًى ، واقتسم مال غريمي دوني ، فأجابني شريح فقال : إن كان مخيراً^(٤) وكفل لك غرم ، وإن كان اقتضى مالك مسمًى فأنت أحق به ، وإن كان الغرماء أخذوا ماله دونك ، فهو بينكم بالحصص ، فرجع إليه الرسول فأخبره ، فلم يقل شيئاً^(٥) .

١٤٧٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى في كفالة العبد : ليست بشيء ، ليست من التجارة .

١٤٧٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري : ومن قام

(١) كذا في « ص » وأخبار القضاة ، والصواب عندي « لعبيد الله » كما في أخبار القضاة فيما بعده .

(٢) كذا في « ص » وفي أخبار القضاة « فقال : إني كنت حجرت عليه ، ورفع صوته عليّ ، فرفعت صوتي عليه نحواً مما رفع صوته عليّ » .

(٣) وفي أخبار القضاة : « فانطلقت معه فما استزدت دون أن أقصّ عليه القصة ، فقلت : كفيلي حيل دونه فاقتضى مالي مني » (كذا ، وصوابه عندي « مسمًى ») .

(٤) كذا في أخبار القضاة .

(٥) زاد وكيع : « فأقمت البينة أنه كان خيراً يوم تكفل ، فأخذت مالي منه » ٤٣٦ : ٢ .

بهذا الكتاب فهو لي^(١) ما فيه ، فقام رجل ، ليس بشيء حتى تثبت ولايته .

باب الضمان مع النماء

١٤٧٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح قال : اختصم إليه رجلان في دار باعها أحدهما صاحبه ، فردّ البيع ، فقال الرجل : فأين غلّة^(٢) داري ، قال شريح : فأين ربح ماله .

١٤٧٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح قال : إن ابتاع رجل غلاماً فاستغله^(٣) ، ثم وجد به عيباً^(٤) ، كان ما استعمل^(٥) له بضمانه^(٦) .

١٤٧٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذيب عن مخلد بن خفاف قال : ابتعت عبداً بيني وبين شركاء ، فأقيل منه^(٧) فجعل بعض الشركاء لم يكن يشهد ، فأنكر^(٨) ، فاخصمنا إلى قاضٍ بالمدينة

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « يلي » .

(٢) الدخل من كراء دار وفائدة أرض ونحو ذلك .

(٣) استغلّ عبده : كلّفه أن يغلّ عليه ، أي يأتي بالغلة .

(٤) هنا في « ص » واو مزيدة .

(٥) كذا في « ص » والأظهر عندي « استغلّ » .

(٦) أخرجه « هق » من طريق هشيم عن الشيباني ولفظه أتم وأوضح ٥ : ٣٢٢ .

(٧) في « هق » « فاقطيناه » أي استخدمناه .

(٨) في « هق » « وكان منهم غائب ، فخاصمنا إلى هشام » .

يقال له هشام بن إسماعيل ، فأمر برّد الغلام^(١) ، فأتيت عروة بن الزبير فحدثته ، فقام معي إليه ، فقال عروة : حدثتني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : الخراج بالضمان ، قال : فرجع عن قضائه^(٢) .

١٤٧٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وسئل عن ذلك ، اشترى غنماً فنمت ، ثم جاء أمر برّد البيع فيه ، قال : يرّد مثل غنمه ، والنماء له ، فإن الضمان كان عليه .

١٤٧٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا اشتريت غنماً فنمت ، ثم جاء أمر برّد البيع فيه ، قال : يردها ونمائها ، والجارية إذا ولدت مثل ذلك .

١٤٧٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ، قال في الصوف ، واللبن ، والأولاد : يرّد في البيع الفاسد إذا كان هذا نماءً رُدّ في السلعة ، والدراهم والزرع ليس مثله ، وإن هلك الأصل فقيمته

(١) في «حق» : فتضى أن يرّد العبد وخراجه ، وكان قد اجتمع من خراجه ألف درهم .

(٢) أخرجه «حق» من طريق جعفر بن عون عن ابن أبي ذئب ، قال «حق» : وبمعناه رواه الثوري عن ابن أبي ذئب إلا أنه لم يسم الألف ولا هشاماً وقال : «إلى بعض القضاة» ٥ : ٣٢١ قلت : قد سمي الثوري هنا هشاماً ، اللهم إلا أن يقال : إن الذي سمّاه عبد الرزاق ، وقد رواه من طريق الطيالسي مختصراً وفيه : أن المخاصمة كانت إلى عمر بن عبد العزيز ، وكذا في رواية الشافعي ، راجع «حق» ٥ : ٣٢١ قلت : والقدر المرفوع منه رواه «د» والترمذي ٢ : ٢٦٠ .

وقيمة النماء ، هذا في الصوف ، واللبن ، والولد^(١) .

١٤٧٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني رجل من أهل الجزيرة أنه كَلَّمَ عمر بن عبد العزيز في جارية غُصِبَ^(٢) عليها ، قال : فردّها عليّ ونماءها .

باب العارية

١٤٧٨٢ - حدثنا عليّ بن الأصبهاني بمكة قال : حدثنا محمد ابن الحسين الطوسي قال : قرأت على محمد بن علي النجار قلت : أخبركم عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : سمعته يقول : ليس على المستعير ولا على المستودع غير المغلّ ضمان^(٣) .

١٤٧٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت هشاماً يذكر عن

(١) الزيادة المتولدة من المبيع إذا كانت منفصلة تمنع الرد بالعيب عندنا كاللبن والولد، والمتصلة لا تمنع، راجع شروح الهداية، وفي الزيادة المنفصلة غير المتولدة يفسخ العقد في الأصل ويسلم الزيادة للمشتري مجاناً .

(٢) في « ص » « غضب » بالمعجمة .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن عُلَيَّة عن أيوب تاماً، ومن حديث أشعث عن ابن سيرين آخره، ومن طريق حماد عن أيوب، ويونس، وحبيب، وقتادة، عن ابن سيرين أيضاً بكلا شطريه ٢: ٣٣١ وأخرجه «هق» من طريق حماد بن سلمة ثم قال: ورواه عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسّان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ونقل عن الدارقطني أنه قال: عمرو وعبيدة ضعيفان، قال ابن الترمذاني: لم يضعفهما أحد من أهل هذا الشأن فيما علمت حتى أن ابن عدي لم يذكر عبيدة أصلاً ، وذكر عمرواً فلم يزد على قوله: له مناكير ٦: ٩١ .

محمد عن شريح مثله ، وزاد : المغل : المتهم .

١٤٧٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ليس على صاحب العارية ضمان ، ولا على صاحب الوديعة ضمان ، إلا أن يخالفا .

١٤٧٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال^(١) عن عبد الله بن عكيم الجهني قال : قال عمر ابن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى^(٢) .

١٤٧٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال : ليس على صاحب العارية ضمان .

١٤٧٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : كان لا يضمن العارية .

١٤٧٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي^٣ قال : ليست العارية مضمونة ، إنما هو معروف ، إلا أن يخالف فيضمن^(٣) ، قال : وأخبرني أبي عامر

(١) هو الوزان ، كما في المحلى .

(٢) ذكره ابن حزم من هنا وقال : وهو قول النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وقال ابن المنذر : وقال به الحسن ، والثوري ، وإسحاق ، والنعمان ، يعني أبا حنيفة ، وأصحابه ، (الجوهر النقي ٦ : ٩٠) .

(٣) أخرجه «ش» عن وكيع عن علي بن صالح بن حي عن عبد الأعلى ، كما في المحلى

الشعبي قال : لا يضمن صاحب العارية ولا الوديعة .

١٤٧٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بعض بني صفوان بن أمية قال : استعار النبي ﷺ من صفوان عازيتين ، إحداهما بضمان ، والأخرى بغير ضمان .

١٤٧٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كان قتادة يقول : لا تضمن العارية إلا أن يضمنها صاحبها .

١٤٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة وكان قاضياً ، قال : سألت ابن عباس ، أضمن العارية ؟ فقال : نعم ، إن شاء أهلها .

١٤٧٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن أبي هريرة قال : العارية تغرم^(١) ، قال عمرو : وأخبرني ابن أبي مليكة عن ابن عباس مثله^(١) .

١٤٧٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر قال : سألت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابة ، فأكرها بدرهم . فقال الحكم : الدرهم له ، وقال الشعبي : الدرهم لصاحب الدابة .

١٤٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : كل إنسان استعار شيئاً ، فرهنه بإذن صاحبه ، فذهب الرهن ، ردّ المستعير إلى صاحب المتاع ما كان رهنه به .

(١) ذكرهما ابن حزم نقلاً من هنا ٩ : ١٧٤ .

١٤٧٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : يا مستعير القدر أَدِّها ! وقال لي زياد : يا مستعير القدر لا تؤدِّها! (١) .

١٤٧٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول [في] حجة الوداع : العارية مؤداة ، والمِنحة مردودة ، والدين يقضى (٢) ، والزعيم غارم (٣) .

١٤٧٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : في قضية معاذ : كل عارية مردودة ، والزعيم غارم .

باب الوديعة

١٤٧٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً استودع امرأته ثمانين درهماً ، فحوّلت الدراهم من بيتها ، فذهبت ، فخاصمها إلى شريح ، فقال شريح : أتتَّهمها ؟ قال : لا ، قال : فإن شئت أخذت منها خمسين ، قال : فما رأيته

(١) رواه وكيع في أخبار القضاة ٢ : ٣٦٤ .

(٢) كذا في « ص » وفي المحلى عن « ش » وفي « ت » وغيرهما « مقضي » وأظن ما هنا تصحيفاً .

(٣) أخرجه « ش » أيضاً عن إسماعيل كما في المحلى ، و« ت » من طريق إسماعيل

أمر بضلح غير يومئذ^(١) .

١٤٧٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان عند أنس بن مالك وديعة ، فهلكت من بين ماله ، فضمّنه إياها عمر بن الخطاب ، فقال معمر : لأنّ عمر اتّهمه ، يقول : كيف ذهبت من بين مالك^(٢) .

١٤٨٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عوف عن أنس ابن سيرين عن شريح قال : من استودع وديعة ، فاستودعها بغير إذن أهلها ، فقد ضمن^(٣) .

١٤٨٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي وابن مسعود قالا : ليس على المؤمن ضمان^(٤) ، قال معمر : ولم أسمع أحداً يضمّنه ، يقولون : هو أمين إلا أنّ يُعثر عليه بخيانة .

١٤٨٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الشيباني وعثمان البتي عن الشعبي قال : الوديعة والغارية بمنزلة الدين .

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق حماد عن أيوب ٢ : ٣٦٣ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك ، ومن حديث حميد الطويل والشعبي عن أنس بن مالك أيضاً ٦ : ٢٨٩ و ٢٩٠ .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق إسحاق الأزرق عن عوف ، ومن طريق يزيد عن الثوري ٢ : ٣٨٢ .

(٤) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري قال : وروي في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً : لا ضمان على مؤتمن ٦ : ٢٨٩ .

١٤٨٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال :
 سألت إبراهيم عن الوديعة ، فقال : هي بمنزلة الدين إذا لم تعرف .
 ١٤٨٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال :
 سأله عن رجل مات وعنده وديعة ، وعليه دين ، فلم تعرف الوديعة
 من الدين ، قال : هم بالحصص ، يقول : يحاص^(١) فيها من يُطالِبُه
 بشيء .

١٤٨٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل قال لرجل :
 استودعتك هذا الثوب ، قال : صدقت ، ثم قال بعد : إنما استودعني
 رجل آخر ، قال : الثوب هو للأول ، ويغرم للآخر ثوباً .

١٤٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن
 قال : إذا خالف المستودع غير ما أمر به ضمن ، وإن كان فيه فضل
 فهو له بضمانه .

قال هشام : وقال النخعي : لا تحلُّ له .

١٤٨٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن سيّار عن
 الشعبي قال : الدين ، والمضاربة ، والوديعة ، هم فيها شرعاً^(٢) سواء .

١٤٨٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس
 عن أبيه قال : من أقرَّ بشيء في يديه فالقول قوله ، قال معمر : وقاله

(١) حاصّ الغرماء : إقتسموا حصصاً .

(٢) كذا في « ص » والمعروف بالرفع ، يقال : الناس في هذا شرع واحد ، وهم
 في هذا شرع (بالكسر ومحركة) أي سواء .

الحسن وعثمان البتّي ، قال : وقال ابن طاووس : وهو الرجل يقول للرجل : قد كانت لي عندك وديعة ثم دفعتها إليك ، يصدق إذا كان دفعها بغير بينة ، وهو قول الحسن وعثمان البتّي .

١٤٨٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى في الوديعة تدفع إلى الرجل ، قال : إن دفعت إليه مخنومة فكسر خاتمها ، فأخذ منها شيئاً ، فهو ضامن لها ، وإلا فلا ضمان عليه ، قال : وقال أصحابنا ، لا يضمن إلا ما استنفق .

باب الوصي يُتَّهم

١٤٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال في الوصي : لا يحوّل إلا أن يكون مُتَّهماً .

١٤٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري أو غيره عن مجالد عن الشعبي قال : إذا اتُّهم الوصي فإنه يُحوّل أو يدخل معه غيره .

باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقده

١٤٨١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة في نسوة ، فسألها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين ! كانت لي جارية ، فبعتها من زيد بن أرقم

بثمان مئة إلى أجل ، ثم اشتريتها منه بست مئة ، فنقدته الست مئة ، وكتبت عليه ثمان مئة ، فقالت عائشة : بيئس والله ما اشتريت ! وبيئس والله ما اشترى ! أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، فقالت المرأة لعائشة : أرايت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل ، قالت : ﴿ مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى ﴾ (١) الآية ، أو قالت : ﴿ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (٢) ، الآية (٣) .

١٤٨١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبي السفر (٤) تقول : سألت عائشة ، فقلت : بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مئة درهم ، وابتعتها منه بست مئة ، فقالت لها عائشة : بيئس ما اشتريت ! أو بيئس ما اشترى ! أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب ، قالت : أفرأيت إن أخذت رأس مالي ، قالت : لا بأس ﴿ مَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ (١) (٥) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٩ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد والدارقطني و « هق » راجع نصب الراية و « هق »

٥ : ٣٣٠ .

(٤) أبو السفر هو سعيد بن محمد الهمداني من رجال التهذيب ، يروي عنه يونس بن أبي إسحاق وجماعة ، وفي رواية « هق » : إن التي باعت الجارية من زيد بن أرقم هي أم حبة ، والظن أنها امرأة أبي السفر .

(٥) رواه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٥ : ٣٣١

١٤٨١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم قال : سألت طاووساً عن رجل باع من رجل متاعاً ، أيشتره منه قبل أن ينقده ؟ فقال : رخص فيه ناس وكرهه ناس ، وأنا أكرهه .

١٤٨١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال : من اشترى سلعة بنظرٍ من رجل فلا يبيعها إياه ، ومن اشترى بنقد فلا يبيعها إياه بنظره .

١٤٨١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت حماداً عن رجل اشترى من رجل سلعة ، هل يبيعها منه قبل أن ينقده بوضيعة ؟ قال : لا ، وكرهه حتى ينقده .

١٤٨١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس مثل قول حماد .

١٤٨١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا بأس بأن تشتري الشيء إلى أجل ، ثم تبيعه من الذي اشترته منه بأقل الثمن إذا قاصصت ، وكان معمر يفتي بذلك .

١٤٨١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب ، وعن ابن سيرين عن رجل عن سعيد بن جبير قال : إذا بعت ثوباً أو عبداً ، فحلَّ الأجل ، فوجدته بعينه ، فقال : اشتره مني ! فاشتره بما بعت منه أو بأقل أو أكثر ، ما لم تكن فيه نظرة .

١٤٨٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم

وإسماعيل عن الشعبي لم يكونا^(١) يريان بالعينة^(٢) بأساً .

١٤٨٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال : إياك أن يكون ورق بورق بينهما جائزة .

١٤٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن رجل باع سرجاً بنقد ، ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد ، قال : لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ، فلم يرَ به بأساً^(٣) .

١٤٨٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال : حدثنا حيان بن عمير^(٤) قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا بعتم السرقة^(٥) من سرق الحرير بنسيئة ، فلا تشتروه^(٦) .

١٤٨٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان قال : أخبرني ابن خالة لي أنه سأل مجاهداً ، قال : قلت : بعث من رجل

(١) في « ص » « لم يكونان » .

(٢) العينة بالكسر هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لأن العين هو المال من النقد ، والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة (النهاية ٣ : ١٦٤) وزاد في القاموس ، العينة : السلف وخيار المال .

(٣) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري ٥ : ٣٣١ .

(٤) هو القيسي ، ثقة من رجال التهذيب .

(٥) في القاموس : السرقة (محركة) : شقق الحرير الأبيض أو الحرير عامة ، الواحدة بهاء ، وفي النهاية : السرقة : القطعة من الحرير الجيد .

(٦) رواه وكيع عن الثوري عن سليمان التيمي ، كما في الجوهر النقي ٥ : ٣٣١ .

حريرة بدينار إلى أجل ، فلما حضره الأجل وجدت معه حريره ، آخذه منه ؟ قال : لا تأخذه إلا بأكثر مما بعته منه ، إذا كان إلى أجل ، فإن خرج من يده إلى غيره فلا بأس أن تبتاعه بما شئت .

١٤٨٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالنقد ، ثم يريد أن يبتاعها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد ، فقال : أخبرني الشيباني عن الشعبي ، والأعمش عن إبراهيم أنهما كرهاه ، قال : وأخبرني منصور عن إبراهيم قال : إذا كان قد أعجفها وتغيرت عن حالها ، فلا بأس به ، وبه كان الثوري يفتي .

باب البضاعة يخالف صاحبها

١٤٨٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : أبضع شريح مع رجل في غلام إلى خراسان ، فلم يشتره بخراسان ، وقال : قد تركت بالكوفة مثل هذا ، فصرف البضاعة في شيء آخر ، فلما قدم الكوفة اشترى له ، فسأل شريح العبد حين قدم ، كيف وجدت صحبة الرجل ؟ قال : إنه اشتراني من الكوفة ، قال : فردّه شريح على صاحبه وقال : كيف بالضممان من نهر بلخ .

١٤٨٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال معمر عن قتادة في رجل أمرته أن يشتري لي بمئة ، فاشترى لي بمئة وعشرة . ثم هلك . قال : ذهبت زيادة هذا ، ورأس مال هذا . قال معمر : وسألت ابن شبرمة

فقال : يضمّنه المشتري كله .

١٤٨٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أبضع رجل

مع رجل لثوب ، فجاء به على صفته دون ثمنه فهلك ، لم يضمّن .

١٤٨٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال الرجل

للرجل : اشتر لي عبداً صحيحاً كذا وكذا بمئة دينار ، فوجد ذلك

العبد بخمسين فاشتره ، قال : لا يضمّن المشتري ، وإذا قال : اشتر

لي عبداً كذا وكذا بمئة ، فوجد له عبيدين بمئة على تلك الصفة ، فإنه

لا يجوز للأول ، ويضمّن الآخر .

١٤٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد عن

ابن سيرين أن حذيفة بن اليمان بعث رجلاً يشتري له غلامين نعتهما

له ، فلم يجد على نحو ما نعت له ، فاشترى غلامين ، فربح فيهما ثمان

مئة درهم ، فقال حذيفة : ردّ إلينا رأس مالنا .

١٤٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمار

قال : أخبرنا شبيب بن غرقدة وابن عرفة^(١) عن عروة بن أبي الجعد

البارقي قال : أرسلني رسول الله ﷺ بدينار أشتري له أضحية ، ثم

لقيني إنسان فبعثها إياه بدينارين ، ثم اشتريت له أخرى بدينار ، فأتيتها

بها وبالدينار ، وأخبرته بالذي صنعت ، فدعا لي ، وبارك في صفق^(٢)

(١) كذا في «ص» ولا يظهر وجهه . ولعله شك من الحسن بن عمار في اسم والد

شبيب . وفي «هق» : أن الحسن كان يقول : سمعت شبيباً يقول : سمعت عروة .

(٢) وفي «هق» من طريق أبي لبيد عن عروة فقال : اللهم بارك له في صفقة يمينه .

يميني ، قال : فما اشتريت شيئاً إلا ربحت فيه (١) .

قال عبد الرزاق : وأما الثوري فحدث عن أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعثه ليشتري له أضحية ، ثم يذكر مثل حديث عروة بن أبي الجعد ، إلا أن حكيماً قال : تصدق النبي ﷺ بالدينار (٢) .

١٤٨٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل قال لرجل : اشتر لي غلام فلان ، فقال : نعم ، ثم قام فاشتراه لنفسه ، فهو للذي أرسله إلا أن يكون قال عند الشراء : إنما اشتريته لنفسي .

١٤٨٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن رجل عن حماد عن إبراهيم أنه قال في رجل أمر رجلاً أن يشتري له جارية بألف ، فاشترها بألف وخمس مئة ، قال : إن ماتت في الطريق قبل أن يجيء بها فهي من مال المشتري ، وإن وصلت إلى الرجل فهو بالخيار ، إن شاء أخذها وإن شاء ترك ، قال : وقال الثوري : إذا أمرت رجلاً أن يشتري لي عبداً بالكوفة فاشتراه بصنعاء ، فإنه يضمن .

باب البيع يقطع الإجارة

١٤٨٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) راجع « هق » ٦ : ١١٢ .

(٢) أخرجه « د » و « هق » من طريقه عن محمد بن كثير عن الثوري ٦ : ١١٢ .

الحسن قال : البيع يقطع الإجارة ، قال : وقال أيوب : لا يقطعها .
 ١٤٨٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة
 قال : سأله عن البيع ، أيقطع الإجارة ؟ قال : نعم .

١٤٨٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن
 إسماعيل بن أبي خالد قال : جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت : إن
 أختها أسلمت غلاماً لها في النقاضين^(١) ستة أشهر ، وأنها ماتت قبل
 السنة ، فرأى الشعبي أن الشرط ينتقض إن شاء الذين ورثوا العبد ،
 قال عبد الرزاق : الذين ينقضون^(٢) الصرف .

١٤٨٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : البيع والموت
 يقطع^(٣) الإجارة ، أما في الموت فقصي به الشعبي ، وأما نحن فنقول
 في البيع .

باب استعانة العبد

١٤٨٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال :
 من استعان مملوكاً بغير إذن مواليه ضمن .
 ١٤٨٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث
 عن الحكم عن إبراهيم مثله .

(١) انظر هل هو بالقاف أو الفاء .

(٢) في «ص» «ينقضوا» وانظر هل هو بالقاف أو الفاء ، والصرف أيضاً غير واضح

(٣) كذا في «ص» والأظهر «يقطعان» .

باب الخلاص^(١) في البيع

١٤٨٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في بيع الخلاص إذا باعه وهو يرى أنه له ، ثم استحق بعد ، فإنه يردُّ البيع إلى أهله ، ويردُّ إلى المشتري رأس ماله ، ومن باع وهو يعلم أنه ليس له أخذ بالشروي^(٢) .

١٤٨٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أن إياس بن معاوية قضى في الخلاص^(٣) بمثل قول طاووس .

١٤٨٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن طاووس عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جاريةً لزوجها ، فولدت الجارية للذي ابتاعها ، ثم جاء زوجها ، فخاصم إلى علي وقال : لم أبيع ولم أهب ، قال : قد باع ابنك وباعت امرأتك ، قال : إن كنت ترى لي حقاً فأعطني ، قال : فخذ جاريتك وابنها ، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا^(٤) له ، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع .

١٤٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب أن إياس بن معاوية قضى في زمن عمر بن عبد العزيز ، وباعت امرأة داراً لزوجها وهو غائب ، فجاء فقال : داري لم أبيع ، ولم أهب ، ولم آذن ،

(١) في النهاية : الخلاص : الرجوع بالثمن على البائع إذا كانت العين وقد قبض ثمنها .

(٢) الشروي : المثل .

(٣) في « ص » « الخلائق » .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « حتى يخلصا » أي يؤدي الخلاص .

فردَّ إِيَّاس الدار إلى زوجها، ثم سجنها، وقال : لا تخرجي من السجن حتى تأتي بمثل هذه الدار في مثل هذا الموضع - قال : لا أعلمه إلا قال : - فلما رأى الزوج ذلك سلَّم البيع .

١٤٨٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن الخلاص في البيع ، فقال : هذا يكون على وجوه ، قلت : أَرَأَيْتَ إِنْ باع رجل شيئاً ليس له ، ثم قال له : عليَّ خلاصه ، قال : ليس هذا بشيء ، قال معمر : فذكرت لأَيُّوب قول الزهري ، قال : نعم ما قال .!

١٤٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي عن شريح قال : من ^(١) شرط الخلاص ، سلَّم ما بعته ، أو أَرَدُّ ما أَخَذَتْ ^(٢) ، قال الثوري : ولا يأخذ بالشروي في الخلاص .

١٤٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل ابتاع من رجل داراً ، فقال للمشتري : أبيعها منك ثمان اذن ^(٣) كل واحد من الشركاء فلك مثل ذرعها من داري الأخرى ، قال : البيع جائز وشرطه « مثل ذرعها » باطل .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « قال لمن شرط الخلاص : » .

(٢) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق يزيد عن الثوري ولفظه : من اشترط الخلاص فهو أحق ، سلم ما بعته أو ردَّ ما اشتريته ، ليس الخلاص بشيء ٢ : ٢٥٧ ، وأخرجه مختصراً من طريق أسباط بن محمد عن مطرف ٢ : ٢٣٤ .

(٣) كذا في « ص » والعبارة عندي محرفة ولعل صوابها « ثم إن أذن كل واحد من الشركاء ، وإلا فلك » .

١٤٨٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كل شرط في بيع فالبيع جائز ، والشرط باطل .

باب إذا باع المجيزان

١٤٨٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح ، والثوري عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : إذا باع المجيزان فالبيع للأول ، زاد معمر في حديثه قال : وقال في رجل باع سلعة من رجلين قال : فالبيع للأول منهما ، فإن كان لا يدري من أيهما باع أول فهو للذي هو في يده .

١٤٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في رجل باع من رجلين ، قال : البيع للأول ، وللآخر الشروى ، قال الثوري : إذا لم يعلم أيهما أول فهو مردود .

باب الدابة تباع ويشترط بعضها

١٤٨٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن نسير بن زعلوق عن عمر بن راشد الأشجعي قال : باع رجل من الحي ناقة كانت له مرضت ، واشترط ... ^(١) فصحت ، فرغب فيها ، فأتوا عمر بن الخطاب فقصّوا عليه القصة ، فقال : ايتوا علياً وقصّوا عليه القصة ، فأتوه ،

(١) هنا في « ص » كلمة صورتها « ثنيها » .

فقال : اذهب بها فأقيماها في السوق ، فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطه ثمن ... من ثمنها .

١٤٨٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن زيد بن ثابت أن رجلاً باع بقرة واشترط رأسها ، ثم بدا له فأمسكها ، فقضى زيد بن ثابت بشروى رأسها ، قال الثوري : ونحن نقول : البيع فاسد .

باب بيع الخمر

١٤٨٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال : قالت عائشة : لما أنزل الله عز وجل آيات الربا من آخر سورة البقرة ، قام رسول الله ﷺ فقرأها علينا ، ثم حرم التجارة في الخمر .

١٤٨٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال : بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية ، فنشدتهم ثلاثاً ، فقبل : إنهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ، ولكن وكّوهم بيعها ، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها^(١) .

١٤٨٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن سمرة باع

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال و«ن» كما في الكنز ٢ ، رقم : ٤٨٥٣ .

خمرًا ، فقال : قاتل الله سمرة ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله اليهود ، حرّمت عليهم الشحوم ، فجملّوها فباعوها (١) .

١٤٨٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عباس قال : رأيت عمر يقلّب كفه ويقول : قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق ، خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير ، فهي حرام وثمرتها حرام (٢) .

١٤٨٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في نصراني سلف نصرانياً في خمر ، ثم أسلم أحدهما ، فقال : له رأس ماله ، وإذا أقرض أحدهما صاحبه خمرًا ، فإن أسلم المقرض لم يأخذ شيئاً ، وإن أسلم المستقرض ردّ على النصراني ثمن الخمر .

باب بيع السلعة على من يدلّها

١٤٨٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : [قلت] (٣) لأيوب : أبيع السلعة بها العيب ممن أعلم أنه يدلّس وبها ذلك العيب ؟ قال : فما تريد أن تباع إلا من الأبرار ؟ .

(١) أخرجه الشيخان ، وأحمد ، والحميدي ١ : ٩ وغيرهم .

(٢) أخرجه الحميدي عن ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك ٢ : ٩ وفي « حق » كما هنا .

(٣) في « ص » « عن أيوب ... لأيوب » وظني أن الناسخ كتب « عن أيوب » سهواً والصواب « قلت » في مكانه .

باب الشاه المصرّة^(١)

١٤٨٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من اشترى شاة مصرّة فإنه يحلبها ، فإن رضيها أخذها ، وإلا ردّها وردّ معها صاعاً من تمر^(٢) .

١٤٨٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : من ابتاع شاة مصرّة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردّها ردّ معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سمع الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من اشترى شاة مصرّة فإنه يحلبها ثلاثة أيام ، فإن رضيها ، وإلا ردّها وردّ معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة قال : من اشترى شاة مصرّة فردّها وردّ^(٣) معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا داود بن قيس عن موسى ابن يسار عن أبي هريرة قال : من اشترى شاة مصرّة ، فإن حلبها

(١) اسم منقول من التصرية ، قال ابن الأثير : المصرّة : الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها . أي يجمع ويحبس .

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما و منهم الترمذي ٢ : ٤٤ من طريق قرة بن خالد عن ابن سيرين . ومن غير هذا الوجه .

(٣) كذا في « ص » « فردّها وردّ معها » .

فلم يرضَ ، ردّها وردّ معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري يرفعه قال : من اشترى شاة مصراً فإنه يحلبها ، فإن رضيها أخذها ، وإلا ردّها وردّ معها صاعاً من تمر .

١٤٨٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو كثير أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا باع أحدكم الشاة واللقحة فلا يُحفلها .

١٤٨٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله قال : إياكم والمحفلات ، فإنها خلاية ، ولا تحلّ الخلاية لمسلم^(١) .

١٤٨٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا التيمي عن أبيه عن [أبي] عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال : من اشترى شاة محفلة ، فردّها ، فليردّ معها صاعاً من تمر^(٢) .

باب لا يبيع حاضر لباد

١٤٨٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه و«حق» ٥ : ٣١٧ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق يزيد بن زريع عن التيمي (أصح المطابع ١ : ٢٨٩) .

حاضر لباد، ولا تناجشوا^(١)، ولا يبيع^(٢) الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ^(٣) ما في إناثها^(٤).

١٤٨٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته إلا أن يستأذنه^(٥) .

١٤٨٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبته .

١٤٨٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، فقلت لابن عباس : ما قوله : حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً^(٦) .

١٤٨٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن ابن

(١) التناجش والتنجش : أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يريد أن يشتري .

(٢) كذا في الصحيح . وفي «ص» «لا يزيد» .

(٣) كذا في الصحيح . وفي رواية أبي ذر من الصحيح «لتكفي» والصواب الأول ،

أي لتقلب . وفي «ص» «لكفاية» .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن الزهري .

(٥) أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع .

(٦) أخرجه «خ» من طريق عبد الواحد عن معمر (أصح المطابع ١: ٢٨٩) ومسلم

من طريق المصنف عن معمر ٢: ٤ .

سيرين عن أنس قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، وإن كان أباه أو أخاه^(١) .

١٤٨٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن صالح ابن نبهان أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يبيع حاضر لباد .

١٤٨٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : قال عمر : أخبروهم بالسعر ، ودلوهم على السوق .

١٤٨٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : وأخبرني مغيرة عن إبراهيم : كان يعجبهم أن يصيبوا من الأعراب في قوله : لا يبيع حاضر لباد .

١٤٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن رجل عن خالد ونسب له^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض^(٣) ، ومن استشار أخاه فليشتر عليه^(٤) .

١٤٨٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي موسى عن الشعبي قال : كان المهاجرون يكرهون ذلك ، يعني : يبيع حاضر لباد ، وإنما لتفعله .

(١) أخرجه مسلم من طريق هشيم عن يونس ٢ : ٤ .

(٢) كذا في « ص » ويحتمل « أو نسيب له » .

(٣) أخرجه مسلم من حديث جابر ٢ : ٤ .

(٤) رواه « حق » بتمامه بمعناه من حديث جابر . قال : وروي ذلك بمعناه عن حكيم ابن أبي يزيد عن أبيه مرفوعاً . وقيل : عنه عن أبيه عن سمع النبي ﷺ ٥ : ٣٤٧ .

١٤٨٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن عطاء بن أبي رباح قال : سألته عن أعرابي أبيع له ، فرخص لي .

١٤٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : كان لا يرى به بأساً ، أن يبيع حاضر لباد .

١٤٨٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : نهى عن تلقّي الجلب ، فمن تلقّى جلباً فاشترى منه ، فالبائع بالخيار إذا وضع السوق^(١) .

١٤٨٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال : نهى رسول الله ﷺ عن تلقّي البيوع ، أو كما قال^(٢) .

١٤٨٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل الثوري كم قال^(٣) التلقي ؟ قال : إذا خرج إلى ما يقصر فيه الصلاة فليس بتلقي^(٤) .

١٤٨٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : أخبرني عمرو بن مهاجر الأنصاري قال : بعث من عمر بن عبد العزيز عبد مسلم^(٥) يبيع السبي ، فلما فرغ ، قال له عمر :

(١) أخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأبو داود عن أبي توبة عن عبيد الله بن عمر عن أيوب كذلك .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) كذا .

(٤) كذا ، والرسم الآن « بتلق » .

(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « بعث عمر بن عبد العزيز عبداً مسلماً » .

كيف كان البيع اليوم ؟ قال : كان كاسدًا ، لولا أنني كنت أزيد عليهم فأنفقته^(١) ، فقال عمر : كنت تزيد عليهم ولا تريد أن تشتري ؟ قال : نعم ، قال عمر : هذا نجش ، والنجش لا يحل ، ابعث منادياً ينادي أن البيع مردود ، وأن النجش لا يحل .

باب الحكرة

١٤٨٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع ابن الخطاب يقول : كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة ، ثم يجعل ما بقي من تمره ، مَجْعَل مال الله^(٢) .

١٤٨٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من أهل الشام عن أبي ذر قال : إذا خرج عطائي حبست منه نفقة أهلي^(٣) ، قال : يعني إلى أن يخرج العطاء الآخر .

١٤٨٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان يكون عنده الطعام من أرضه السنتين ، والثلاث ، يريد بيعه ، ينتظر به الغلاء .

١٤٨٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن يحيى بن

(١) من أففق السلعة إذا روجها .

(٢) أخرجه الشيخان .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم : ٥٨٩ بهذا الإسناد سواء .

سعيد عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت^(١) .

١٤٨٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن أبي جابر البياضي عن ابن المسيب قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحكرة^(٢) .

١٤٨٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كان لا يرى باحتكار البز^(٣) بأساً .

١٤٨٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : بلغني عن ابن المسيب عن معمر^(٤) العدوي قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر إلا خاطيء^(٥) .

١٤٨٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [و] الأسلمي^(٦) عن أبي سعيد بن نباتة عن نعيم المجرم عن ابن المسيب أنه قال : لو رأيت معمر بن عبد الله العدوي وهو يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحتكر إلا خاطيء ، قال ابن المسيب : فقلت له :

(١) قال الترمذي : وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والخطب ونحو هذا ٢ : ٢٥٣ .

(٢) أخرج مسلم من طريق يحيى عن ابن المسيب عن معمر بن أبي معمر مرفوعاً : «من احتكر فهو خاطيء» والحكرة بالضم، اسم من الإحتكار، وهو جمع الشيء واحتباسه . انتظاراً لغلائمه، ليباع بالكثير .

(٣) في «ص» بالهملة، وعندي أنه بالزاي .

(٤) هذا هو الصواب كما في الحديث الذي يليه، ووقع في «ص» «عمر» خطأ من النساخ .

(٥) راجع الصحيح لمسلم ٢ : ٣١ .

(٦) الواو العاطفة قبل «الأسلمي» زدتها أنا .

فإنك تحتكر الزيت ، قال : استغفر الله منه^(١) .

١٤٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن صفوان ابن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحتكر إلا الخوانون ، أي الخاطئون الآثمون .

١٤٨٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن بابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ما من رجل يبيع الطعام ليس له تجارة غيره إلا كان خاطئاً ، أو باغياً .

١٤٨٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : سمعنا في بعض الحديث أن المحتكر ملعون ، والجالب مرزوق^(٢) .

١٤٨٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن علي بن سالم عن علي بن زيد عن ابن المسيب قال : إن المحتكر ملعون ، والجالب مرزوق .

١٤٨٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان : المحتكر الذي يشتري من السوق الذي يبتاع في البلد ، والذي يجلب لا بأس به ، ليس بمحتكر ، وإذا ابتاع في السوق فلم يغر السعر فلا بأس عليه .

١٤٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عياش

(١) عند مسلم : فقيل لسعيد : إنك تحتكر . قال : إن معمرأ الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر ، ولم يزد على هذا ٢ : ٣١ ونحوه عند « ت » ٢ : ٢٥٣ .
 (٢) قال الحافظ : أخرجه ابن ماجه والحاكم عن عمر بن الخطاب مرفوعاً ، وإسناده ضعيف ، كذا في الفتح ٤ : ٢٣٩ .

قال : أخبرني حريز الرحبي^(١) عن يونس بن سيف العبسي عن كعب أنه كان يقول : من احتبس طعاماً أربعين ليلة ليُغليه ثم باعه ، فتصدّق بثمنه ، لم يقبل منه^(٢) .

باب هل يسعّر

١٤٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال : غلا السعر مرّة بالمدينة ، فقال الناس : يا رسول الله ! سعّر لنا ، فقال : إن الله هو الخالق ، الرازق ، القابض ، الباسط ، المسعّر ، وإني لأرجو أن ألقى الله لا يطلبني لأحد بمظلمة ظلمتها إياه في أهل ولا مال^(٣) .

١٤٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : قيل للنبي ﷺ : سعّر لنا ، فقال : إن الله هو المسعّر المقوم ، القابض الباسط .

١٤٨٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سالم بن أبي الجعد قال : قيل للنبي ﷺ : سعّر لنا الطعام . فقال : إن غلاء السعر ورخصه بيد الله ، وإني أريد أن ألقى الله لا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها

(١) هو حريز بن عثمان ، من رجال التهذيب ، وكذا شيخه .

(٢) أخرج ابن عساكر نحوه من حديث معاذ مرفوعاً .

(٣) أخرجه « حق » من حديث قتادة ، وثابت ، وحמיד . عن أنس مرفوعاً باختلاف

يسير ٦ : ٢٩ وأخرجه « د » بمعناه من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

إياه ، في مال ولا دم^(١) .

١٤٩٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري وابن جريج عن يحيى ابن سعيد عن مسلم بن جندب قال : قدم طعام المدينة ، فخرج إليه أهل السوق وابتاعوه ، فقال عمر في...^(٢) أشركوا الناس ، واخرجوا ، وسيروا ، فاشترؤا ، ثم ايتوا ، فبيعوا .

١٤٩٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن كثير ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن عبد الله بن واقد بن عبد الله ابن عمر قال : قال عمر : من جاء أرضنا بسلعة فليبيعها كما أراد ، وهو ضيفي حتى يخرج ، وهو أسوتنا ، ولا يبيع^(٣) في سوقنا محتكر .

١٤٩٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن عمر مثله .

١٤٩٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب : من باع في سوقنا فنحن له ضامنون ، ولا يبيع في سوقنا محتكر .

١٤٩٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر أنه بلغه أن عمر مرّ برجل يبيع طعاماً قد نقص سعره ، فقال : اخرج من سوقنا ،

(١) أخرجه الطبراني من حديث أنس مرفوعاً كما في الكنز .

(٢) هنا في « ص » كلمتان غير واضحتين .

(٣) في الكنز « ولا يبيع » .

وبع كيف شئت^(١) .

١٤٩٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن يونس بن يوسف عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب مرّ على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق ، فقال له عمر : إما أن تزيد في السعر ، وإما أن ترفع عن سوقنا^(٢) .

١٤٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب قال : وجد عمر بن الخطاب ابن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة ، فقال : كيف تبيع يا حاطب ؟ فقال : مدين ، فقال : تبتاعون بأبوابنا ، وأفئتنا^(٣) ، وأسواقنا ، تقطعون في رقابنا ، ثم تبيعون كيف شئتم ، بع صاعاً ، وإلا فلا تبع في سوقنا ، وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ، ثم بيعوا كيف شئتم^(٤) .

باب الجعل في الآبق

١٤٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن

(١) روى « هق » من طريق الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه قال لحاطب : قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون بسعرك ، فإذا أن ترفع في السعرو إما أن تدخل زبيبك البيت ، فتبيعه كيف شئت ، وراجع تمامه عند « هق » ٦ : ٢٩ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ١٤٨ و « هق » ٦ : ٢٩ .

(٣) الكلمتان غير منقوطين .

(٤) ذكر مالك بلاغاً عن عمر أنه قال : لا حكرة في سوقنا ، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من أرزاق الله نزل بساحتنا ، فيحتكرونه علينا ، ولكن أيما =

دينار أن رسول الله ﷺ قضى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم .

١٤٩٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن محمد أن شريحاً كان يقول : إذا وجد في المصر فعشرة ، وإذا وجد خارجاً فأربعون درهماً ^(١) .

١٤٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام عن محمد عن شريح مثله .

١٤٩١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح مثله .

قال الثوري : وقال الحكم : المسلم يردّ على أخيه .

١٤٩١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال : أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين ^(٢) ، فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهماً .

١٤٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر أن عمر بن عبد العزيز قضى في يوم بدينار ، وفي يومين دينارين ، وفي ثلاثة أيام ثلاثة دنائير ، فما زاد على الأربعة فليس له إلا أربعة .

= جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله ، وليمسك كيف شاء الله ٢ : ٤٨ وقصة حاطب رواها « هق » من طريق الشافعي بلفظ آخر ٦ : ٢٩ .

(١) رواه وكيع من طريق حماد عن هشام ٢ : ٣٧٢ .

(٢) في مسند إسحاق « بعين التمر أو قال بالعين » وكذا في « هق » .

١٤٩١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عماره
عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : المسلمون يردّ
بعضهم على بعض .

باب العبد الآبق يَأْبُقُ ممن أَخْذَهُ

١٤٩١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي
قال : سمعته يُسأل عن رجل أَخَذَ عبداً آبقاً ، فَأَبَقَ منه ، قال : ليس
عليه ضمان .

١٤٩١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يسير^(١) بن حزم
- أو حزم بن يسير - عن جابر بن الحارث قال : بعث إليّ مولاي بعبد
أَخَذَهُ بالسواد احتفل فيه^(٢) ، فَأَبَقَ العبد ، فاخْتَصَمْنَا إلى شريح ، فَضَمَّنَهُ
به ، فَاتَيْنَا عَلِيّاً فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ القصة ، فقال : كذب شريح وأساء
القضاء ، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لَأَبَقَ أَبَقاً ، وليس عليه
شيء .

١٤٩١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي قال :
سئل ابن أبي ليلى عن رجل أَخَذَ آبقاً ، فَهَرَبَ منه ، قال : إن كان
أَخَذَ أَجْراً ضَمَنَ ، وإلا فلا ضمان عليه .

(١) غير منقوط في «ص» ولم أجده . (٢) كذا في «ص» .

باب النفقة على الآبق والضالة

١٤٩١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يجد اللقيط ثم ينفق عليه ، قال : ليس له من نفقته شيء ، إنما هو شيء احتسب به عليه .

١٤٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : من أحيى دابة فهي له ، يقول : إذا ألقاها أهلها .

١٤٩١٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال : من أحيى دابة فهي له .

١٤٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن الشعبي في رجل وجد دابة فعلفها ، قال : جعل عمر بن عبد العزيز له العلف ، قال داود : وقال الشعبي : ليس له خلف .

١٤٩٢١ - أخبرنا عبد الرزاق^(١) قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن مطرف عن الشعبي ، سئل عن رجل سبب دابة ، فأخذها رجل فأصلح لها ، قال : قُضي في هذا قبل اليوم . إن كان سيبها في كلاء وماء فلا شيء ، وإن كان سيبها في مفازة ومخافة ، فالذي أصلح إليها أحق بها .

باب الذي يشتري العبد وهو آبق

١٤٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) في « ص » « عبد العزيز » سهواً .

ابن سيرين قال : أبق غلام لرجل ، فعلم مكانه آخر ، فقال : بعني غلامك ، فاشتراه منه ، فخاصمه إلى شريح بعد ذلك ، فسمعت شريحاً يقول : أكنت أعلمته مكانه ثم اشتريته ؟ فردّ البيع ، لأنه لم يكن أعلمه .

١٤٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن شهر بن حوشب الأشعري عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع العبد وهو آبق .

١٤٩٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان وكيع عن زكريا عن^(١) عامر في رجل اشترى عبداً آبقاً غروراً ، إن وجدته وإن لم يجده ، فكرهه وقال : هذا غرر ، قال : وأخبرني وهب بن عقبة ، قال : هو بالخيار إذا وجدته .

باب الكري^(٢) يتعدى به

١٤٩٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : من اكترى ، فتعدى ، فهلك ، فله الكرى^(٣) الأول ، والضمان عليه ، وإن سلّم فلا شيء إلا الكراء الأول ، قال معمر : وقال ابن شبرمة : له الكراء الأول ، والضمان ، وكراء ما تعدى^(٤) .

(١) في «ص» «ابن» .

(٢) الكري: المكتري ، ويقال للمكاري أيضاً .

(٣) كذا هنا ، والصواب «الكراء» وهو الأجرة .

(٤) روى وكيع من طريق سفيان عن ابن شبرمة أنه قال : الرجل يستأجر =

١٤٩٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن ابن سيرين في رجل استأجر أجيراً ، ليحمل على ظهره شيئاً إلى مكان معلوم ، فزاد عليه ، فغرمه شريح بقدر ما زاد عليه ، بحساب ذلك^(١) .

١٤٩٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جعل شريح على رجل تعدى بقدر ما تعدى .

١٤٩٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن الحكم في المكتري يخالف ، قال : إذا سَلِمَتِ اجتمع عليه الكراءان^(٢) ، كراء ما وقَّت ، وكراء ما زاد .

١٤٩٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : إذا اكرى رجل من^(٣) ، ولم يسم ما يحمل ولم يوقَّت ، قال : يحمل على الدابة ما شاء ، ولا يتعدى ما يرى الناس أنه يُحمل ، ويرد إن شاء ، ويركض كما يركض الناس ، فإن سَمِيَ شيئاً لم يعده ، وإذا اكرى دابة فأكرها غيره ، ضمن ، وإن كان مثل شرطه .

١٤٩٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر : إذا دفعها إلى رجل فحمل عليها مثل شرطه ، قال : لا شيء عليه ولا ضمان .

= الدابة فيجاوز بها ، قال : يغرَم الكراء ، وعليه الضمان ٣ : ٨٢ ونحوه في ٣ : ٨٧ .

(١) قال « هق » : روينا عن شريح أنه قال : ليس على مستكري ضمان ، فإن تعدى فجاوز عليها الوقت فعطبت ، قال شريح : يجتمع عليه الكراء والضمان ٦ : ١٢٣ .

(٢) في « ص » « الكراين » .

(٣) كذا في « ص » ولعله سقط « رجل » .

١٤٩٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : عن الشيباني عن الشعبي قال : هو صامن فيما خالف ، وليس عليه كراء .

باب الرجل يُكرّي الدابة فيموت في بعض الطريق ، أو يقعد فلا يخرج

١٤٩٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل استأجر من رجل ثوباً كل يوم بدرهم ، فلبسه شهراً إلا يومين ، قال : يأخذ منه أجر اليومين ، لأنه منعه منفعته والأجر ، والدابة بمنزلة ذلك .

١٤٩٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال : كان أبي يوجب الكراء إذا خرج الرجل إلى مكة وإن مات قبل أن يبلغ ، قال ابن طاووس : ورأيت لأهل المدينة كراءين ، كراءً بالضمان ، وكراءً بغير ضمان يشترطونه . يقول : إن مات فكرائي .

١٤٩٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن رجل ائتمرى بغيراً ، فمات الرجل في الطريق ، قال : إن كان البعير يرجع خالياً ليس عليه شيء ، فأرى له قدر ما ركب بغيره .

١٤٩٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل ائتمرى ، فمات المكتري في بعض الطريق ، قال : هو بالحساب .

١٤٩٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان ، فقضى حاجته دون ذلك المكان ، قال : له من الأجر بقدر ذلك المكان الذي انتهى إليه .

١٤٩٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان : إذا قلت ^(١) : أكتري إلى مكان كذا لطعام لي ، فذهب الكراء ^(٢) معه ، فلم يحمله على إبله ، قال : له أجر مثله .

قال عبد الرزاق : فذكرته لعمر فقال : يرضيه بقدر ما عناه .

باب الرجل يكتري على الشيء المجهول ، وهل يجوز الكراء أو يأخذ مثله منه ؟

١٤٩٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل يكتري من رجل إلى مكة ، ويضمن له الكري ^(٣) نفقته إلى أن يبلغ ، قال : لا ، إلا أن يوقّت أياماً معلومة ، وكيلاً معلوماً من الطعام ، يعطيه إياه كل يوم .

١٤٩٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت معمرًا سئل عن الرجل يكتري الدابة كل يوم بكذا وكذا ، فقال : لا بأس به ، قال لي : سل عنه بمكة إن لقيت من أولئك أحدًا ، فحججت فلم ألق إلا حمادًا ابن ^(٤) أبي حنيفة ، فسألته عنه ، فقال : كان أبي يُجيزه ، وكان ينكسر عليه في القياس ، قال : فقلت : فلم يُجيزه ؟ قال : لأنه

(١) كذا في « ص » .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « الكري » يعني المكاري .

(٣) في « ص » « الكرا » .

(٤) كذا رسم الكلمتين في « ص » والقياس « حماد بن أبي حنيفة » .

عمل الناس ، قال : وقال : إن^(١) من لم يدع القياس في مجلس القضاء لم يفقه .

١٤٩٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اكرى دابة إلى غد ، قال : هي إلى أن يطلع الفجر .

١٤٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال : كنا عنده وعليه ثوبان مُشَقَّان ، فتمخط ثم مسح أنفه بثوبه ، قال : الحمد لله ، يمتخط أبو هريرة في الكتان ، لقد رأيته وأنا في آخر فيما بين منبر النبي ﷺ وحجرة عائشة مغشياً علي من الجوع ، فيجئ الرجل فيقعده على صدري ، فأقول : ليس بي^(٢) ذلك ، إنما هو من الجوع ، قال : وقال : إني كنت أجيراً لابن عفان وابنة غزوان على عُنْبَةٍ^(٣) رجلي ، وشبع بطني - أو قال بطعام بطني - أحدهم^(٤) إذا نزلوا ، وأسوق بهم إذا ارتحلوا ، قال : فقالت يوماً : لتركبته قائماً ولتردنه^(٥) حافياً ، قال : فزوّجنيها الله تعالى ، فقلت :

(١) في « ص » « إني » .

(٢) في « ص » « في » خطأ ، وقد ذكره الذهبي في سير النبلاء من طريق هشام عن ابن سيرين وفيه « فأقول : ليس الذي ترى ، إنما هو الجوع » قال الذهبي : قلت : كان يظنه مصروعاً ، فيجلس فوقه ليرقيه أو نحو ذلك ٤٢٦:٢ وفي الطبقات : « يجيء الجاني يرى أن بي جنونا وما هو إلا الجوع » ٣٢٧ .

(٣) العنبة بالضم : النوبة .

(٤) كذا في الطبقات لابن سعد من طريق أيوب عن محمد . ووقع في « ص » « أحدهم » خطأ .

(٥) كذا عند ابن سعد في روايات . وفي « ص » مضطرب الرسم . وعند ابن سعد من طريق ابن عون « أن ترد أو تردي حافية » وقبله « أن أردي أو أورد حافياً » .

لتردنه حافية^(١) ولتركبته وهو قائم^(٢) قال : وكانت فيه مزاحه ،
يعني أبا هريرة^(٣) .

١٤٩٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في
رجل اكترى من رجل دابة إلى أرض معلومة ، فأبى أن يخرج ، قال : إذا
جاءت منزله فغدر فيها لم يلزمه الكراء .

١٤٩٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر عن هشام عن
الحسن في الرجل يكتري بالكفالة ، قال : لا أرى به بأساً إذا نقده
كرأه كله ، وكان إنما يجهزه كرتيه من ماله ، وكره أن يكون كراءه
نسيئة .

١٤٩٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت
الزهري عن رجل اكترى من رجل إلى مكة فاشتراط عليه نفقته ، قال :
إن لم يعطه ورقاً فلا بأس به إذا أعطاه طعاماً .

باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده

١٤٩٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :
يضمن كل عامل أخذ أجراً إذا ضيّع . قال معمر : وقال لي ابن شبرمة :

-
- (١) كذا في الطبقات . وفي «ص» «حافياً» .
(٢) كذا في «ص» وعند ابن سعد في المطبوعة «لتركبته قائمة» في جميع الروايات .
(٣) أخرجه ابن سعد من طريق غير واحد عن محمد تاماً وناقصاً دون قوله : «وكانت
فيه مزاحه» ٤ : ٣٢٦ و ٣٢٧ وأخرجه «ت» من طريق حماد بن زيد عن ابن سيرين
مختصراً ٣ : ٢٧٤ ورواه البخاري أيضاً .

لا يضمن إلا ما أَعْنَتَ^(١) بيده .

١٤٩٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال : يضمن كل أجير مشترك إلا خادمك ، قال : وكان حماد لا يضمن شيئاً من هذا^(٢) ، قال الثوري : وقال مطرف عن الشعبي : يضمن ما أَعْنَتَ بيده .

١٤٩٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن مسلم عن الشعبي عن شريح في رجل استأجر رجلاً يعمل على بعيره ، فضرب البعير ففقد عينه ، قال : يضمنه .

١٤٩٤٨ - عبد الرزاق قال : انا يحيى بن العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان عليٌّ يضمن الخياط ، والصباغ ، وأشباه ذلك . احتياطاً للناس^(٣) .

١٤٩٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن طلحة بن [أبي] سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده^(٤) .

(١) أي أدخل الضرر عليه وأفسده .

(٢) عن الأعمش قال : سألت إبراهيم عن القصار فقال : يضمن ، فبلغني عن حماد أنه يروي عن إبراهيم أنه قال : لا يضمن ، وتماه عند « هق » ٦ : ١٢٢ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ولفظه : أنه كان يضمن الصباغ والصائع . وقال : لا يصلح للناس إلا ذلك ٦ : ١٢٢ وفي رواية الأسلمي عن جعفر عنده « الغسأل والصباغ » .

(٤) حكى « هق » عن الشافعي أنه قال : يروي عن عمر تضمين بعض الصنائع من وجه أضعف من هذا ٦ : ١٢٢ .

١٤٩٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن علياً وشريحاً كانا يضمّنان الأجير^(١) .

١٤٩٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : سألت^(٢) ابن هبيرة وابن أبي ليلى عن رجل استأجر سفينة فانكسرت ، فقلت^(٣) : ليس عليه ضمان ، وقال ابن أبي ليلى : يضمن الأجير^(٤) ، قلت : فإن أصابتها صاعقة من السماء فاحترقت ، قال : فأبصرها ابن هبيرة ، فقال : لا ضمان عليه .

١٤٩٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن خالد الحذاء قال : حدثني شيخ منا أنه اشترى مِرْكَنًا من نجار ، فاشترى^(٥) له من يحمله ، فحمله رجل ، فبينما هو يمشي لقيه كسف^(٦) ، فاختصما إلى هشام بن هبيرة^(٦) ، فقضى عليه بالمركن .

١٤٩٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اختصم إليه رجل - قال : حسبته قال : - في

(١) قال « هق » : روى جابر - وهو ضعيف - عن الشعبي قال : كان علي يضمن الأجير ، وروي عن الأشعث قال : شهدت شريحاً ضمن قصاراً أو صباغاً ٦ : ١٢٢ .

(٢) كذا في « ص » ولا أراه صواباً .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) هذا هو الصواب عندي وأما ما في أخبار القضاة ٣ : ٤٦ فأراه من تحريفات السناخ .

(٥) كذا في « ص » والصواب عندي « فأكترى » .

(٦) كان من قضاة البصرة .

قَصَّار شَقَّ ثُوباً^(١) ، فقال شريح : من شَقَّ ثُوباً فهو له ، وعليه مثله^(٢) ، فقال رجل : أو ثمنه ، قال : إنه كان أحب إليه من ثمنه يوم اشتراه ، قال : وإنه لا يحدُّ ، قال : ولا حد^(٣) ، قال : أفرأيت إن اصطلحوا ، قال : إذا لا تُشاجر بينكم^(٤) .

١٤٩٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في رجل شَقَّ ثُوباً ، قال : إن كان خلقاً رَفَاهُ^(٥) ، وإن كان جديداً فشرواه^(٦) .

١٤٩٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في قَصَّار شَقَّ ثُوباً ، قال : يغرم ما نقص منه ، فيردهُ إلى صاحب الثوب .

١٤٩٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اختصم إليه حائك ورجلٌ دفع إليه غزلاً فأفسد حياكته ، فقال الحائك : إني قد أحسنت ، قال : فلك ما أحسنت . وله مثل غزله^(٧) .

(١) في «ص» «سَقَّ ثوب» .

(٢) روى وكيع من طريق خالد وهشام عن ابن سيرين . وفيه ذكر الإحراق بدل الشق . فقال شريح : من أحرق ثُوباً فهو له وعليه مثله ٢ : ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٣) كذا في «ص» «وكان الصواب فيحدا قبله» وإنه لا يحدُّ «بالجيم» .

(٤) رواه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن سيرين أنقص مما هنا ٢ : ٣٥٦ .

(٥) رفا الثوب يرفوه : أصلحه وخاطفه .

(٦) أي فمثله .

(٧) روى وكيع من طريق سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال كان شريح يضمن

الحائك ٢ : ٣٦٩ .

١٤٩٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وابن شبرمة كانا لا يضمنان الراعي .

١٤٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي عوف عن شريح قال : بينا رحلان ينشران ثوباً إذ دفع رجلاً رجلاً على الثوب ، فخرقه ، فقال شريح : إنما أنت بمنزلة الحجر ، فجعله على الدافع .

١٤٩٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرني سيار بن سلامة أبو الحكم عن الشعبي قال : اختصم إلى شريح رجلان خرق أحدهما ثوب الآخر ، فقال شريح : رقعة مكان رقعة .

١٤٩٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يضمن الأجير حتى صاحب الفندق ، وهو الذي يمسك للناس دوابهم بالأجر .

١٤٩٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور قال : سألت إبراهيم عن حذاء دفعت إليه نعلًا يحذوها بغير أجر ، فأسرعت فيه الشفرة ، فلم ير عليه ضماناً ، لأنه لم يأخذ عليها أجراً ، فإن كنت أعطيته أجراً فقد ضمن .

١٤٩٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح في شاة ، دفعها رجل إلى رجل يمسكها له حتى يأتيه ، فقال الرجل : إنها فلتت^(١) مني . فقال شريح :

(١) أي تخلصت مني ، وفي أخبار القضاة « فأت » .

بَيِّنْتَكَ أَنَّهَا سَبَقَتْكَ وَأَنْتَ تَطْلُبُهَا ، فَاتَّهَمَهُ (١) .

١٤٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ
عَنْ مَطْرَفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَرِيحٍ قَالَ : إِذَا... الْبَعِيرُ بِحَمْلِهِ ضَمَنَ
صَاحِبُهُ .

١٤٩٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
قَالَ : كَانُوا يَضْمِنُونَ الْأَجِيرَ ، حَتَّى أَنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَبْتَاعَ الشَّيْءَ فَيَقُولُ :
أَسْرَحْ مَعَكَ غَلَامِي ، فَيَقُولُ : لَا ، فَيُعْطِيهِ الْأَجْرَ لَكِي (٢) يَضْمَنُ .

١٤٩٦٥ - قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ قَالَ : خَاصَمْتُ
إِلَى شَرِيحٍ فِي ثَوْبٍ دَفَعْتُهَا إِلَى صَبَاغٍ فَاحْتَرَقَ بَيْتُهُ ، فَضَمَّنَهُ ، فَقَالَ :
إِنَّهُ احْتَرَقَ بَيْتِي ، فَقَالَ شَرِيحٌ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ بَيْتَهُ احْتَرَقَ أَكُنْتُ تَدْعُ
لَهُ أَجْرَكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَاغْرَمَ لَهُ ثِيَابَهُ .

١٤٩٦٦ - قَالَ الثَّوْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ :
كَانَ بَعْضُهُمْ يَسْتَبْضِعُ الْبِضَاعَةَ ، فَيُعْطَى عَلَيْهِ الْأَجْرَ لَكِي يَضْمَنُهَا .

١٤٩٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ
قَالَ : وَسُئِلَ عَامِرٌ عَنْ صَاحِبٍ بَعِيرٍ حَمَلَ قَوْمًا فَغَرَقُوا ، قَالَ : لَيْسَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(١) رَوَاهُ وَكِيعٌ فِي أَخْبَارِ الْقُضَاةِ ٢ : ٣٥٤ .

(٢) فِي « ص » « لَكِنْ » .

باب الرجل يستأجر الشيء هل يؤاجر بأكثر من ذلك؟

١٤٩٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت الثوري يقول لمعمر : ما كان ابن سيرين يقول في رجل اكرى من رجل ، ثم ولّاه آخر وربح عليه ؟ قال معمر : و^(١) أخبرني أيوب أنه سمع ابن سيرين وسئل عن ذلك ، فقال : كل إخواننا من الكوفيين يكرهونه .

١٤٩٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ابن المسيّب ، وسالم بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، قال : كرهه منهم اثنان ، ورخص فيه اثنان ، قلت : من ؟ قال : لا أدري .

١٤٩٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سئل عن ذلك فقال : لا بأس به .

١٤٩٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وسأله^(٢) عن الرجل يستأجر ذلك^(٣) ، ثم يؤاجره بأكثر من ذلك ، فقال : أخبرني عبدة عن إبراهيم ، وحصين عن الشعبي ، ورجل عن مجاهد ، أنهم كانوا يكرهونه إلا أن يحدث فيه عملاً .

١٤٩٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : لا بأس به .

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب حذف الواو .

(٢) كذا في « ص » ولعل الصواب « وسأله » .

(٣) كذا في « ص » ولعل الصواب مكانه « الغلام » أو نحوه .

١٤٩٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم ، وابن سيرين ، وشريح ، والشعبي ، وحماد ؛ أنهم كرهوا أن يستأجر الرجل الغلام ثم يؤاجره بأكثر مما استأجره .

١٤٩٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال : هو ربا .

١٤٩٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا وكيع عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه ، وقال : هو لصاحبه .

١٤٩٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في الخياط يأخذ الثوب بالنصف ، والثالث ، ثم يعطيه بأقل . قال : إذا بشيء فلا بأس به .

١٤٩٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة ، وأيوب عن ابن سيرين قالا : إذا أكرى رجلاً^(١) قوماً فاكترى لهم بغيره بآدنى مما اكترى^(١) ، وخرج معهم . فحلّ بهم ورحل ، فلا بأس به إذا عمل لهم عملاً . فإن لم يفعل فلا .

باب الرجل يشتري الشيء على أن يجربّه فيهلك

١٤٩٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) كذا في « ص » .

ابن سيرين قال : اختُصِمَ إلى شريح في رجل ساوم بقوس على أن ينزع ، فنزع بها فانكسرت ، فقال شريح : من كسر عوداً فهو له ، وعليه مثله ، قال : إن صاحبها قد أذن ، فقال شريح : إلا أن يأذن^(١) .

١٤٩٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال : ساوم عمر رجلاً بفرس ، فحمل عليه عمر فارساً من قبله لينظر إليه ، فعطب الفرس ، فقال عمر : هو مالك ، وقال الآخر : بل هو مالك ، قال : فاجعل بيني وبينك من شئت ، قال : اجعل بيني وبينك شريحاً العراقي ، فأتياه ، فقال عمر : إن هذا قد رضي بك ، فقصّ عليه القصة ، فقال شريح لعمر : خذ بما اشتريت ، أو ردّ كما أخذت ، فقال عمر : وهل القضاء إلا ذلك ! فبعثه عمر قاضياً ، وكان أول من بعثه^(٢) .

باب فساد البيع إذا لم يكن النقد جيداً

وهل يشتري بنقد غير جيد؟

١٤٩٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل سلّف رجلاً ديناراً أو دراهم في طعام ، فوجد الدراهم زيوفاً ، قال : البيع فاسد ، وإن سلفت رجلاً عشرة دراهم في فرقين : حنطة وشعير ، فوجد خمسة زيوفاً

(١) رواه وكيع من طريق حماد عن أيوب بحذف القصة ٢ : ٣٥٥ .

(٢) رواه وكيع من طريق شعبة عن سيار عن الشعبي : ومن طريق هشيم عن زكريا

بنحو حديث سيار ٢ : ١٨٩ .

فالبيع فاسد، لأنك لا تدري الشعير هي أم الحنطة^(١). فإن فرقهما خمسة في برّ، وخمسة في شعير. فوجد فيها زيوفاً، ردّ الذي وجد له الزيوف.

١٤٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل أسلف رجلاً دينارين في حلّة بذرع معلوم، فجاء بأحد الدينارين زائفاً. قال: يردّ البيع، ولو كان طعاماً حسن أن يأخذ بعضه ويدع بعضه. وإذا سلّفت دراهم في شيء إلى أجل، فكان في دراهمك زائف، ردّت عليك، وسقط من البيع بقدر ما ردّ عليك بحساب ذلك، وكان ما بقي من الدراهم الطيبة على حساب ما سلّفت فيه.

١٤٩٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قال: بعني ثوبك هذا بهذه المئة درهم. فلما دفع الدراهم إذا هي زيوف، قال: يلزمه البيع. ويغرم له دراهم جياداً، قال الثوري: إذا قال رجل لرجل: بعني سلعتك بهذه الدراهم، وأراها إياه وهي طيبة عيونا، وهي ناقصة. فلا بأس إذا أريتها إياه.

١٤٩٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: قال عمر بن الخطاب: الفضة بالفضة وزناً بوزن، والذهب بالذهب وزناً بوزن. وأيّما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج يحالف الناس عليها أنها طيوب. ولكن ليقبل: من يبيعهني بهذه الزيوف سحق ثوب.

١٤٩٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) ويحتمل «للحنطة».

ابن سيرين قال : نهى عمر عن الورق إلا مثلاً بمثل ، فقال له عبد الرحمن بن عوف ، أو الزبير : إنها تزيف علينا الأوراق ، فنُعطي الخبيث ونأخذ الطيب ، قال : فلا تفعلوا ، ولكن انطلق إلى البقيع ، فبع ورقك بثوب أو عرض ، فإذا قبضت وكان ذلك ، فبعه ، واهضم ما شئت ، وخذ ما شئت .

١٤٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان ميمون بن أبي شبيب إذا وقع في يده درهم زائف كسره ، وقال : لا يغرّ بك مسلم .

١٤٩٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو جعفر الرازي عن ربيع بن أنس قال : رأيت صفوان بن محرز أتى السوق ومعه درهم زائف ، فقال : من يبيعني عيناً طيباً بدرهم خبيث ، فاشترى ولم يشهد ، وذكر الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين ، قال : لا بأس به إذا بيّنه .

باب بيع المنابذة والملامسة

١٤٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستين . أما اللبستان فاشتمال الصماء . يشتمل في ثوب واحد ، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر ويبرز شقه الأيمن ، والآخر أن يحتبّي في ثوب واحد ليس عليه غيره ، يفضي بفرجه إلى

السماء ، وأما البيعتان فالمنابذة والملازمة .

والمنابذة أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ،
والملازمة أن يمسك^(١) بيده ، ولا ينشره ولا يقلبه^(٢) ، إذا مسّه فقد
وجب البيع^(٣) .

قلت لأبي بكر : يعني يبرز شقه الأيمن مثل الاضطباع ، قال :
نعم ، إلا أن الاضطباع بجمع الثوب تحت إبطه .

١٤٩٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس
عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين . أما
اللبيستان فاشتغال الصماء ، وأن يحتبي في ثوب واحد مفضياً بفرجه
إلى السماء ، وأما البيعتان فالمنابذة والملازمة .

١٤٩٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان عن
عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن
بيعيتين : اللباس والنباذ .

واللباس أن يلمس الثوب . والنباذ أن يُلقى الثوب^(٤) .

١٤٩٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

(١) في « هق » « أن يمسّه » .

(٢) في « ص » « يقيبه » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٥ : ٣٤٢ وأخرجه البخاري من طريق
ابن عيينة عن الزهري بلفظ آخر .

(٤) أخرجه البخاري من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج .

أخبرني ابن شهاب عن عمرو بن سعد^(١) بن أبي وقاص - كذا قال ،
والصواب عمر بن سعد^(٢) - أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول :
نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة و [المنابذة]^(٣) .

واللامسة لمس الثوب ، لا ينظر إليه ، و [المنابذة]^(٣) هو
[أن]^(٣) يطرح الثوب الرجل إلى الرجل بالبيع قبل أن
يقبله وينظر إليه^(٤) .

١٤٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عطاء بن ميناء يحدث عن أبي هريرة
أنه قال : نهى عن صيام يومين وعن لبستين ، فأما اليومان ، فيوم
الفطر ، ويوم النحر ، وأما البيعتان فاللامسة والمنابذة^(٥) .

أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهم ثوب صاحبه بغير نشر ،
والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد
منهما إلى ثوب صاحبه ، وأما اللبستان فأن يحتسبي الرجل في ثوب
واحد مفضياً ، قال عمرو : إنهم يرون أنه إذا خمر فرجه فلا
بأس ، وأما اللبسة الأخرى فأن يلقي داخلته إزاره ، وخارجته^(٦) على

(١) في « ص » « سعيد » خطأ .

(٢) كذا في « ص » والصواب عندي « عامر بن سعد » كما في الصحيحين .

(٣) ظني أن الكلمات سقطت من « ص » .

(٤) أخرجه الشيخان من طريق يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد .

(٥) أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن المصنف .

(٦) كذا في « ص » ولعله « خارجته » .

إحدى عاتقيه ، ويبرز صفحة شقه .

١٤٩٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعمرؤ : وإن جمع بين طرفي [ثوبه] ^(١) على شقه الأيمن ، قال : ما رأيتهم إلا يكرهون ذلك .

باب بيع المrabحة

١٤٩٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى مئة ثوب بألف درهم ، فردّ منها ثوباً ، قال : لا يبيعها مrabحة .

١٤٩٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في سلعة بين رجلين ، قام نصفها على أحدهما بمئة ، وقام نصفها على الآخر بخمسين ، فباعاها ^(٢) مrabحة ، فلصاحب المئة الثلثان من الربح ، ولصاحب الخمسين ثلث الربح ، وكذلك إن باعا بربح ده دوازه ، وإن باعاه مساومة فرأس المال والربح بينهما نصفان .

١٤٩٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : سئل الحكم والشعبي عن سلعة بين رجلين ، قامت على أحدهما بما قامت على الآخر ، فباعاها ^(٢) مrabحةً ، قال الحكم : الربح نصفان ، وقال الشعبي : الربح على رأس المال ، قال الشعبي : وإن كانا باعا مساومة فرأس المال والربح بينهما نصفان ، وقول الشعبي أحبّ إلى الثوري .

(١) ظني أنه سقط من « ص » .

(٢) في « ص » « فباعها » والصواب « فباعاها » أو « فباعا » .

١٤٩٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : فإذا ابتعت ثوباً بمئة ، ثم غلطت فقلت : ابتعت بخمسين ومئة ، وربحك خمسين ، ثم اطلع على ذلك فألقى الخمسين وربحها ، ويكون له المئة وربحها ، يقول : ثلثي الربح .

١٤٩٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري في رجل قيل له : بكم ابتعت هذا العبد ؟ قال : بمئة ، فقال رجل : لك ربح عشرة ، ثم جاءه البيعة أنه أخذه بخمسين ، قال : فإن لم ينكر أخذ الخمسين ونصف الربح ، وإن أنكر ردّ عليه البيع .

باب الرجل يشتري بنظرة فيبيعه مرابحة

١٤٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل اشترى متاعاً نظرة ، ثم باعه مرابحة ، ثم اطلع على ذلك ، قال : سمعت عن محمد ابن سيرين عن شريح قال : له مثل نقده^(١) ، ومثل أجله ، قال : وقال أصحابنا : هو بالخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإن استهلك المتاع فهو بالنقد .

١٤٩٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام عن محمد عن شريح قال : له مثل نقده ومثل أجله .

١٥٠٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا أخذت متاعاً نظرة ، أو أنظرك صاحبك ، فبيعه

(١) في « ص » هنا « لقدره » خطأ .

مراوحة ، فأعلم بيّحك مثل الذي تعلم ، قال معمر : وقال قتادة : لو كتمته ثم اطلع عليه كان له مثل الذي أبيعه^(١) من النظرة .

باب الرجل يشتري بمكان فيحمله إلى مكان
ثم يبيعه مراوحة ، وهل يأخذ لحمله ؟

١٥٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين كان يكره أن يقول : أبيحك بريح كذا وكذا والبدل ، وذلك أن الدراهم السود والبيض بينهما فضل كبير ، فيقول بدل البيض .

١٥٠٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الذي يبتاع السلعة بدنانير كوفية ، ثم جاء الشام فقليل : بكم أخذتها ؟ فقال : بكذا وكذا ، فقليل : لك ربح خمسة ، قال : فله رأس المال الذي ابتاع به كوفية ، وله الربح شامية .

١٥٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : كل بيع اشتراه قوم جماعة فلا يبيعوا بعضه مراوحة ، وإذا اشتريا متاعاً ثم تقاوماه ، فأخذ كل واحد منهما نصيبه ، فليس له أن يبيعه مراوحة ، لأنه كان قد اشترى معه غيره .

١٥٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أنبئت أن ابن مسعود كره أن يأخذ للنفقة ربحاً .

١٥٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :

(١) كذا في « ص » .

سألت ابن المسيّب عن بيع عشرة اثنى عشرة ، قال : لا بأس به ما لم يأخذ للنفقة .

١٥٠٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن نوح بن أبي بلال قال : سمعت ابن المسيّب يقول : لا بأس ببيع ده دوازه ما لم يحسب الكراء .

١٥٠٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع عن إبراهيم قال : كنا نكرهه ، ثم لم نر به بأساً .

١٥٠٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني عبد الرحمن بن عجلان عن إبراهيم النخعي أنه قال : لا بأس أن يأخذ للنفقة ربحاً .

١٥٠٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال سفيان : ربح النفقة أجر الغسال وأشباهه .

باب بيع ده دوازه

١٥٠١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نُعم^(١) عن ابن عمر قال : بيع ده دوازه رباً .

١٥٠١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن

(١) هو عبد الرحمن ، من رجال التهذيب ، ثقة .

عبيد الله^(١) بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يكره بيع ده يازده^(٢) قال : وذلك بيع الأعاجم^(٣) .

١٥٠١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين . ح قال : وأخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد^(٤) عن ابن سيرين قال : لا بأس ببيع ده دوازه ، وتحسب النفقة على الثياب .

١٥٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم ، وعن جعدة بن ذكوان عن شريح قال : لا بأس بده دوازه ، قال سفيان : وقول شريح وإبراهيم أحب إلي مع القيمة .

باب بيع الرقم

١٥٠١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول : أربحني على الرقم ، ولا بأس أن يقول : زدني على الرقم كذا وكذا .

١٥٠١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الضبي عن إبراهيم قال : لا بأس أن يرقم على الثوب أكثر مما قام به ، ويبيعه

(١) في « ص » « عبد الله » .

(٢) كذا في « هق » وفي « ص » « ده فرده » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة ، قال « هق » : وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال : هو لك بده يازده ... لم يسم رأس المال ثم سمّاه عند النقد ٥ : ٣٣٠ .

(٤) في « ص » « خالدة » .

مراوحة ، لا بأس بالبيع على الرقم .

١٥٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني عبد الرحمن بن عجلان قال : سألت إبراهيم النخعي ، قلت : الرجل يشتري البز برقمه ، فيزيد في رقمه كراعه وغيره ، ثم يبيعه مراوحة على الرقم ، قال : أليس ينظر المتاع وينشره ، قلت : بلى ، قال : لا بأس به .

١٥٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : أخبرني واصل بن سليم عن طاووس أنه كرهه ، وقال : لا أبيعن سلعتي بالكذب .

باب الرجل يقول : بع هذا بكذا
فما زاد فلك! وكيف إن باعه بدين؟

١٥٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، وقتادة ، وأيوب ، وابن سيرين كانوا لا يرون بيع القيمة بأساً ، أن يقول : بع هذا بكذا وكذا ، فما زاد فلك .

١٥٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يقول : بع هذا الثوب بكذا وكذا ، فما زاد فلك ، قال : لا بأس به .

١٥٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم قال : سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً ،

قال : وذكره يونس عن الحسن ، وبيع القيمة أن يقول : بع هذا بكذا وكذا ، فما زاد فلك .

١٥٠٢١ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقول : بع هذا بكذا ، فما زاد فلك .

١٥٠٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن حماد ، كرهه ، قال : يستأجره يوماً ، أو يجعل له شيئاً .

١٥٠٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري - أو أحدهما - أن النبي ﷺ قال : من استأجر أجيراً فليس^(١) له إجارته .

١٥٠٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قلت للثوري : أسمعت حماداً يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : من استأجر أجيراً فليس له إجارته ، قال : نعم ، وحديث به مرة أخرى ، فلم يبلغ به النبي ﷺ .

١٥٠٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن ابن سيرين قال : لا بأس أن يقول الرجل : اقض لي^(٢) ، فما قضيت من شيء فلك ثلثه أو رבעه .

١٥٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « فليس » كما في الذي يليه .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل هو « اقتضى » .

قال : إذا ذهب المستم^(١) بالثوب فلا يأخذه لنفسه ، حتى يرجع إلى صاحبه فيخبره ذلك .

١٥٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي في رجل قال لرجل : بع هذا الثوب بكذا ، فباعه بأنقص ، قال : البيع جائز ويضمن ما نقص .

١٥٠٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : إذا استقمت بنقد وبعث بنقد ، فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا ، إنما ذلك ورق بورق ، قال ابن عيينة : فحدثت به ابن شبرمة ، فقال : ما أرى به بأساً ، قال عمرو : إنما يقول ابن عباس : لا يستقيم بنقد ، ثم يبيع لنفسه بدين .

باب بيع من يزيد

١٥٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين كره أن يباع الميراث فيمن يزيد لغير الورثة ، ولا يرى به للورثة بأساً .

١٥٠٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن يونس عن ابن سيرين ، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد في بيع من يزيد ، لا بأس به في الميراث وغيره .

(١) كذا في «ص» ولعله «المستم» .

١٥٠٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد ، كذلك كانت الأحاس تباع .

١٥٠٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرنا جعفر بن برقان قال : سمعت ميمون بن مهران يقول : لا بأس ببيع من يزيد ، إنما خيرته .

باب الرهن لا يغلق

١٥٠٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : لا يغلق الرهن ممن رهنه ، قلت للزهري : أرايت قوله : لا يغلق الرهن ، أهو الرجل يقول : إن لم آتكم بمالك فهذا^(١) الرهن لك ، قال : نعم ، قال معمر : ثم بلغني عنه أنه قال : إن هلك لم يذهب حق هذا ، إنما هلك من رب الرهن ، له غنمه ، وعليه غرمه^(٢) .

١٥٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : لا يغلق الرهن ممن

(١) كذا في « هق » وفي « ص » « بماله فهو » .

(٢) رواه اللؤلؤي عن « د » عن محمد بن عبيد بن حباب عن محمد بن ثور عن

معمر ، ومن طريقه « هق » ٦ : ٤٠ .

رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه^(١) .

١٥٠٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : رهن رجل داره بخمس مئة درهم ، فقال صاحب الدراهم : إن لم تأتني بمالي إلى كذا وكذا فدارك لي بما^(٢) أطلبك به ، فلم يجيء يومئذ ، وجاء بعد ذلك ، فاختصما إلى شريح ، فقال شريح : إن أخطأت يده رجله ذهب داره ؟ اردد إليه داره ، وخذ مالك .

١٥٠٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاووس قال : سئل عن الرهن ، يرهن الرجل الشيء ، فقال : إن لم آتك به إلى يوم كذا وكذا فالرهن كذلك ، قال : ليس الرهن يباع ، الرهن^(٣) ، ويعطى حقه ويرد الفضل .

باب الرهن يهلك

١٥٠٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن الشعبي قال : رهن رجل خاتماً من حديد بقدر من صُفر ، فهلك ، فاختصما إلى شريح ، فقال : الرهن بما فيه ، قال الشعبي :

(١) رواه «هق» من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب مرسلًا ، ومن طريق إسماعيل بن أبي عياش عنه ، ومن حديث زياد بن سعد عن الزهري موصولًا ، وحكى عن الشافعي أنه قال : غنمه زيادته ، وغرمه هلاكه ونقصه ، وأنكره عليه غير واحد ، وقد أطال ابن الترمذي في ذلك وأطاب فراجع ٤٢ : ٦ .

(٢) في «ص» «بها» . (٣) كذا في «ص» .

ذاك ألف بدرهم ، ودرهم بألف ، قال معمر : وكان الحسن يقول :
ذهب الرهن بما فيه .

١٥٠٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين وشريح
قالا : ذهبت الرهن^(١) بما فيها^(٢) ، قال الشعبي : وذلك درهم
بألف ، وألف بدرهم .

١٥٠٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن الحكم
عن علي قال : يتراجعان الفضل بينهما^(٣) .

١٥٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن
علي مثله .

قوله : يتراجعان الفضل ، يقول : إذا أسلفه ديناً في رهن ثمن
عشرة بدينار ، فذهب ، كان ثمنه بينهما بنصفين .

١٥٠٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن القعقاع عن إبراهيم
قال : إن كان الرهن أكثر ذهب بما فيه ، وإن كان أقل ردّ عليه الفضل ،
قال الثوري : ونحن على ذلك .

١٥٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة
وإبراهيم مثله .

(١) كذا في « ص » وفي « هق » « الرهون » وهو الصواب .

(٢) أخرجه « هق » من طريق يعلى بن عبيد عن الثوري ٦ : ٤٤ ورواه وكيع من
وجهه عن شريح ٢ : ٢٣٠ و٢٤١ وغير ذلك .

(٣) أخرجه « هق » من طريق أبي عوانة عن منصور ٦ : ٤٣ .

باب رهن الحيوان ، وكيف إن هلك قبل

[أَن] يدفع إليه ما رهن به ؟

١٥٠٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن ،
والزهري ، وقتادة ، وابن طاووس عن أبيه ، قالوا : من ارتهن
حيواناً ، فهلك ، فهو بما فيه .

١٥٠٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل ارتهن عبداً ،
فأبق ، قال : يضمن ، وقال ليث عن طاووس : وإن مات ضمن .

١٥٠٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
وقتادة قالوا : إذا رهن الحيوان فهو بمنزلة غيره .

١٥٠٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة
عن الشعبي في الحيوان يرهن فيموت ، قال : لا يذهب من حقه شيء ،
يرجع على صاحبه .

١٥٠٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا رهنك دابة
بعشرة دنانير ، فأعطاك الدنانير ، ثم قمت تأتي بها ، قال : هي في
ضمان المرتهن حتى يردّها ، ويسترجع منه الدنانير .

باب الرهن إذا وضع على يدي عدل يكون

قبضاً^(١) وكيف إن هلك ؟

١٥٠٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن

(١) في « ص » « قبض » .

الشعبي ، وعن رجل عن الحسن قالا : إذا وضعه على يد غيره فهلك ، فهو بما فيه ، قال : وسئلا أهو أحق به أو الغرماء ؟ فقالا : هو أحق به .

١٥٠٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث قال : كان الحكم والشعبي يختلفان في الرهن يوضع على يدي عدل ، قال الحكم : ليس برهن ، وقال الشعبي : هو رهن ، وابن أبي ليلى يأخذ بقول الحكم .

١٥٠٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة مثله .

١٥٠٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إن هلك على يد غيره فليس بمقبوض ، قال : هو فيه والغرماء سواء .

١٥٠٥٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : من ارتهن شيئاً فقبضه ، فهو أحق به دون الغرماء .

١٥٠٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا قبض المرتهن ، ثم مات الراهن وعليه دين ، فهو أحق به من الغرماء .

باب الرهن يهلك بعضه أو كله

١٥٠٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سئل

قتادة عن رجل رهن خلخالين فهلك أحدهما ، قال : حقه في الباقي منهما .

١٥٠٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن القعقاع عن إبراهيم قال في الرهن : إذا كان أكثر ثم ذهب منه شيء ، ذهب من الحق بقدر ما ذهب من الرهن ، وإذا كان الحق أكثر ذهب من الحق الذي ذهب من الرهن .

١٥٠٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل رهن رجلاً رهناً ، فأعطى الراهن بعض الحق ثم هلك الرهن ، قال : يرد ما أخذ من الحق ، قال : وبه نأخذ .

باب من رهن جارية ثم وطئها

١٥٠٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : وسئل قتادة عن رجل ارتهن وليدة ، قال : لا يصيبها ، قلت له : فأبقت من الذي ارتهنها إلى سيدها ، فأصابها فحملت ، قال : تباع إن لم يكن لسيدها مال ، قال : ويفتك^(١) ولده ، قال معمر : وسألت عنها ابن شبرمة فقال : تُستسعى ولا تباع .

١٥٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي في رجل رهن جارية ثم خالف إليها ، قال : كان يكره ذلك ، قال سفيان : ونحن نقول : فإن حملت من سيدها فقد استهلكها .

١٥٠٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : إذا ولدت فالولد من الرهن ، إنما هو زيادة فيها .

(١) في « ص » كأنه « بعثك » غير منقوط .

باب اختلاف المرتهن والراهن إذا هلك أو كان قائماً

١٥٠٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن قال : إذا اختلف الراهن والمرتهن ، فالقول قول الراهن .

١٥٠٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي هاشم عن رجل عن إبراهيم قال : إذا اختلف المرتهن والراهن ، فقال الراهن : رهنكته بدرهم ، وقال المرتهن : ارتهنته بألف ، فالقول قول الراهن ، لأن المرتهن يدعي الفضل ، فإن هلك الرهن ، فالقول قول المرتهن ، إلا أن يأتي الراهن بالبيّنة على قيمة رهنه ، قال سفيان : وأصحابنا يقولونه .

١٥٠٦٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن شبرمة قال : القول قول الراهن .

١٥٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، وعن ابن طاووس عن أبيه عن الزهري ، وعن قتادة ، قالوا : إذا اختلف الراهن والمرتهن الذي هو في يديه^(١) ، إلا أن يبلغ قيمة الرهن ، إلا أن يأتي الآخر بالبيّنة .

١٥٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وابن شبرمة في الرجل يرهن الشيء ثم يقول : هي وديعة ، ويقول الآخر : بل هو رهن ، قال : هو وديعة ، إلا أن يأتي الآخر ببيّنة أنه رهن .

(١) سقط من هذا الأثر شيء .

١٥٠٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري في رجل ارتهن ثوباً ، وأخذ منه الدراهم ، ثم قال لصاحب الثوب : أعزني ألبسه ، فهلك ، قال : إذا ردّه فذهب الرهن ، هو من مال الراهن .

باب ما يحلُّ للمرتهن من الرهن

١٥٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : الرهن مركوب ومَحْلُوب^(١) ومعلوف ، قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم ، فكره أن ينتفع من الرهن بشيء^(٢) .

١٥٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن أبي سفر عن الشعبي رفعه إلى النبي ﷺ في الرهن : الدرّ والظهر مركوب ومحلوب بنفقته^(٣) .

١٥٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم ، وإسماعيل عن الشعبي أنهما كرها أن ينتفع من الرهن بشيء^(٤) .

١٥٠٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن إبراهيم

(١) في «ص» «محلوف» .

(٢) رواه أبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد مرفوعاً ، قال «هق» : ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة ، ثم رواه من طريق وكيع وشعبة وابن عيينة عن الأعمش هكذا ، راجع «هق» ٦ : ٣٨ .

(٣) روى البخاري من طريق زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة مرفوعاً معناه .

(٤) رواه «هق» بهذا الإسناد عن الشعبي ٦ : ٣٩ .

عن شريح سئل ما شرب الربا ؟ فقال : الرجل يرتهن البقرة ، ثم يشرب لبنها ^(١) .

١٥٠٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال : لم يكونوا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا كذا وكذا ، والرهن مركوب ومحلوب .

١٥٠٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إن رجلاً رهنني فرساً فركبتها ، قال : ما أصبت من ظهرها فهو رباً ^(٢) .

١٥٠٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل : من ارتهن أرضاً فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن ، من عام حج النبي ﷺ ^(٣) .

١٥٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن زكريا قال : سئل الشعبي عن رجل ارتهن جارية فأرضعت له ، قال : يغرم

(١) رواه « هق » بهذا الإسناد ٦ : ٣٩ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري عن خالد الحذاء ويونس عن ابن سيرين ٦ : ٣٩ .

(٣) رواه « هق » من طريق مطرف بن مازن عن معمر ولفظه : إن معاذ بن جبل قضى في من ارتهن نخلاً مشمراً فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال ، قال : وذكر سفيان بن عيينة شبيهاً به . قال الشافعي : وأحسب مطرفاً قال في الحديث : من عام حج رسول الله ﷺ . وروي من طريق عمرو بن دينار قال : كان معاذ بن جبل يقول في النخل : إذا رهنه فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن ٦ : ٣٩ .

لصاحب الجارية قيمة رضاع اللبن^(١) .

١٥٠٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة كره أن يرهن المصحف ، فإن فعل فلا بأس أن يقرأ فيه .

باب هل يباع إذا خشي فسادَه عند السلطان؟ وهل يفتكُّ بعضه؟

١٥٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : لا يباع الرهن إلا عند السلطان .

١٥٠٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء قال : قال لي محمد بن سيرين : إن عندي غزلاً مرهوناً ، فأيت إياس بن معاوية - وكان قاضياً يومئذ - فاستأذنه لي في بيعه ، فإني أخاف عليه الفساد ، فأذن له .

١٥٠٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : القاضي ينظر للغائب في الرهن الذي يخشى فسادَه ، قال سفيان : إن أذن في الرهن صاحبه بآعه ، وإلا بيع عند السلطان ، وإذا باع العدل الرهن جاز .

١٥٠٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن^(٢) عامر في رجل رهن رهناً ، فوضعه على يدي عدل ، قال : فذاك إليه ،

(١) رواه «هق» بهذا الإسناد ٦ : ٣٩ .

(٢) في «ص» «ابن» خطأ .

فإن شاء باعه بالعدل ، وإن شاء لم يبعه .

١٥٠٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يقول لصاحب الرهن : أنت أعلم ، إن رأيت أن تبيع فبع .

١٥٠٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا رهنك ثوبين بعشرة فجاء بخمسة ، فقال : أعطني نصف الرهن ، قال : لا تدفع إليه حتى تستوفي حقك ، لأن الأصل كان لجميع الحق .

باب نفقة المضارب ووضيعة

١٥٠٨١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في رجل قارض^(١) رجلاً مالاً ، وثبت السفر^(٢) بينه وبينه ، فخرج ، على من النفقة ؟ قال : النفقة في المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه ، والوضيعة على المال .

١٥٠٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال : ما أكل المضارب^(٣) فهو دين عليه .
١٥٠٨٣ - قال الثوري : وأخبرني أشعث عن إبراهيم قال : يأكل ويلبس بالمعروف ، وقال الربيع عن الحسن : يأكل بالمعروف .

(١) المقارضة والقراض : المضاربة .

(٢) غير مستبين في «ص» هو وما قبله .

(٣) كذا في «ص» والظاهر « المضارب » .

١٥٠٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما صانع به المقارض فهو على المال .

١٥٠٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن سيرين وأبي قلابة قالوا في المضاربة : الوضعية على المال ، والربح على ما اصطلمحوا عليه .

١٥٠٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم وجابر عن الشعبي مثله .

١٥٠٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن علي في المضاربة : الوضعية على المال ، والربح على ما اصطلمحوا عليه . وأما الثوري فذكره عن أبي حصين عن علي في المضاربة أو^(١) الشريكين .

١٥٠٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا ربح للمقارض حتى يحاسب صاحب المال ، فما كان من وضعية فهو على المال .

١٥٠٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي حصين ، وعن هاشم أبي كليب ، و^(٢) عن إبراهيم ، وإسماعيل الأسدي عن الشعبي ، وعاصم الأحول عن جابر بن زيد قالوا : الربح على ما

(١) في الكنز « والشريكين » بالواو .

(٢) لعل الصواب حذف الواو العاطفة .

اصطلحوا عليه ، والوضيعة على المال ، هذا في الشريكين ، فإن هذا بمئة وهذا بمئتين .

١٥٠٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري عن جابر عن الشعبي في رجلين ^(١) أخرج كُلُّ واحد منهما عشرة آلاف ، واشتركا ولم يخالطا أموالهما ، فعمل أحدهما بما عنده ، فتوي ، فلم يره شركا ، قال : النقصان والتوى عليه ، وليس على الآخر شيء ، قال سفيان : حين ^(٢) لم يخالطا أموالهما .

١٥٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله عن شعبة عن رجل قال : سمعت الشعبي يقول : إذا أشرك الرجل في البيع ، فإن كان ربحاً فله ، وإن كانت وضیعة فليس عليه ، إنما هي طعمة أطعمها إياه .

١٥٠٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في رجلين ^(١) أخرج كل واحد منهما مئة دينار فاشتركا ، ثم عمل فيها أحدهما ، قال : للذي عمل ربح مئة ، وله نصف ربح المئة الأخرى ، قال معمر : وقال غيره : الربح بينهما ، وهو أحب إلينا .

١٥٠٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : إن لم يشترط الزكاة عليه فالزكاة على صاحب المال .

(١) في «ص» «رجل» .

(٢) غير مستبين .

١٥٠٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : نفقة المقارض على المال .

باب المضاربة بالعروض

١٥٠٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره البزَّ مضاربة ، يقول : لا ، إلا الذهب والفضة ، قال سفيان : ونحن نقول : له أجر مثله إذا أعطاه العروض مضاربة^(١) .

١٥٠٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد في الرجل يعطي البزَّ مضاربة ، قال : أصل قراضهما على الذي باع به العرض .

١٥٠٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ؛ كان يكره أن يدفع العروض قرضاً ويوقت له وقتاً ، مخافة أن يبيعه بدون ذلك ، فيقول : قد بعث بالذي أمرتني ، قال : وقال الحسن : وليت^(٢) شيئاً ودخلت فيه .

١٥٠٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وابن عون أن ابن سيرين رخص أن يعمل بانبزَّ مضاربة مرة واحدة ، فإذا عمل به كان الربح بينهما ويردُّ رأس ماله ، ثم إن شاء دفعه إليه بعد .

(١) بهذا كله يقول أبو حنيفة .

(٢) غير واضح في «ص» .

باب اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرة أخرى

١٥٠٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين وأبي قلابه ؛ قالوا في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ، فضاع بعضه أو وضع ، قالوا : إن كان صاحب المال لم يحاسبه حتى ضرب به أخرى فربح ، فلا ربح للمقارض حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ، وإن كان قد حاسبه أو آجره ، ثم ضرب به مرة أخرى ، اقتسما الربح بينهما ، وكان الوضع الأول على المال .

١٥١٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن التيمي عن عوف عن ابن سيرين مثله .

١٥١٠١ - قال عوف : وقال الحسن : إذا هلك منه شيء فأعلم صاحب المال أو لم يعلم ، ثم ضرب به الثانية ، فإنهما يقتسمان الربح الذي كان في الضربة الثانية ، ويكون النقصان على رأس المال الأول بخاصة .

١٥١٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إلى رجل ألف درهم ، فجاء بألف درهم ، فقال : هذه ربح ، وقد دفعت إليك ألفا رأس مالك ، وليس له بينة ، وقال صاحب المال : لم تدفع إلي رأس مالي بعد ، قال : لا ربح له حتى يستوفي هذا رأس المال ، إلا أن يأتي ببينة أنه قد دفع إليه رأس ماله .

١٥١٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن (١) رجل

(١) كذا في « ص » والصواب عندي « في » أو سقط بعدها اسم .

دفع إلى رجل مالا مضاربة ، فجاءه بالمال وبنصيبه من الربح ، فدفعه إليه ، ثم ادعى أنه غلط ، قال : إذا خرج المال منه لم يُصدق .

١٥١٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إلى آخر مالا مضاربة ، فقال صاحب المال : بالثلث ، وقال الآخر : بالنصف ، قال : القول قول صاحب المال ، إلا أن يأتي الآخر ببينة .

١٥١٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح كان إذا أتاه الرجل يقول : إن هذا خائني ، يقول : بينتُك أن أمينك خائنك هذا في المضاربة ، وإذا قال له : أصابني كذا وكذا ، قال : بينتك بمصيبة بعد ربها ^(١) .

١٥١٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ولم يشترط شيئا ، فعمل بالمال ، قال : له أجر مثله .

باب ضمان المقارض إذا تعدى ، ولمن الربح ؟

١٥١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا خالف المضارب ضمن .

١٥١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في المضارب : إذا تعدى ، فالضمان على من تعدى ، والربح كما اشترطوا ، وهو قول معمر .

(١) أخرجه وكيع من طريق حماد عن أيوب ٣٥٠:٢ .

١٥١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عون عن إبراهيم النخعي قال : هو له بضمانه وسره^(١) منه ، فيصدق به ، قال الثوري : وقال عاصم عن الشعبي : هو له بضمانه .

١٥١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : الضمان على من تعدى ، والريح لصاحب المال .

١٥١١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال معمر : وسمعت حماداً يقول : لا يحلُّ الريح لواحد منهما ، والضمان على من تعدى ، قال معمر : وقاله ابن شبرمة .

١٥١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن وابن سيرين قالوا في المضارب : إذا خالف ضمن .

١٥١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن سمع قتادة يحدث عن عبد الله بن الحارث عن علي قال : من قاسم الربح^(٢) فلا ضمان عليه .

١٥١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في المضارب ينهاه ربُّ المال أن يبتاع حيواناً ، وينزل في بطن واد ، قال : هو رجل أراد الخير ، قال : لا يضمن .

١٥١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان وكيع عن حماد بن سلمة عن المقبري عن أبي هريرة قال : إذا اشترط عليه ربُّ

(١) هذه صورة الكلمة في «ص» .

(٢) كذا في الكنز ، وفي «ص» «من قاسم الربحان» .

المال أن لا ينزل بطن واد، فنزله فهلك، فهو ضامن .

١٥١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري في المضارب إذا تعدى قال : ما رأيته يضمنونه إذا كان ينظر لصاحب المال .

١٥١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب في رجل قارض على الشطر، فانطلق الآخر فقارض على الربع، قال : ما قارض فهو نصيبه، إلا أن يكون قد سفله^(١) بعض المال في يده، فأعطى ذلك خطراً^(٢) له ولصاحبه .

١٥١١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في رجل أخذ من رجل مالا مضاربة، فعمل به وخلط فيه مالا، ولم يعلم الآخر، قال : إن هلك المال فلا ضمان عليه، وإن كان فيه ربح فهو بالحصص .

١٥١١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن حميد عن الحسن مثله .

١٥١٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل قارض رجلاً على الشطر، ثم ذهب ذلك فقارض آخر على الربع، قال : لا يدفعه إلا بإذنه، وإلا ضمن، إلا أن يقول له : اعمل فيه بما أراك الله، فقد أذن له حينئذ .

١٥١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن ليث

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في «ص» وانظر هل الصواب «نظراً له» ؟ .

عن طاووس وحמיד عن الحسن قال : المضارب مؤتمن وإن تعدى أمرك .

١٥١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم عن إبراهيم وأبي الشعثاء قالا في المضارب : إذا تعدى ما أمر به فهو ضامن ، قال : وقال إبراهيم : لا يحلُّ الربح لواحد منهما ، قال عبد الكريم : وقال الحسن : إذا أراد به صلاحاً فلا ضمان .

١٥١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن يحيى المازني عن الثوري قال : إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم مضاربة ، فاشترى بها جارية ، فأعجبته ، فوقع عليها ، فولدت له ، قُومت ، فإن كان فيها فضل على ألف درهم ، ضمنَّاه قيمة الجارية ، ورفعنا عنه حصته من الجارية ، لأنَّ له فيها نصيباً ، وكان الولد له ، وإن لم يكن فيها فضل فعليه العقر ، ودُرِيَء عنه الحدُّ بالشبهة ، والولد مملوك لصاحب المال ، لأنَّه وقع عليها وليس له فيها نصيب .

باب المقارض يأمر مقارضه أن يبيع بالدين وكيف إن اشترى فهلك قبل أن ينقد؟

١٥١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني من سمع ميمون بن مهران يقول للمقارضين : لا تشتروا بالدين ، فإنَّ اشتريتُم ضمنتم ما اشتريتُم بالدين .

١٥١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إلى رجل مالاً مقارضة ، وقال : أدنْ عليَّ ، قال : يكره ذلك من أجل أنه كفل

عنه ، وهو يجزُّ إليه منفعة .

١٥١٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة ، وأذن له أن يشتري بدين بينه وبينه ، فاشترى بمئة دينار ، فهلكت المقارضة وهلك الذي اشترى بالدين ، قال : أما الذي اشترى بالدين فهلك ، فهو بينهما ، والمال الذي دفع إليه مقارضة فهلك ، فهو من صاحب المال .

١٥١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت الزهري عن رجل قارض رجلاً ، فابتاع متاعاً فوضعه في البيت ، ثم قال لصاحب المال : إيتني غداً ، فجاء سارق فسرق المتاع والمال ، فقال : ما أرى أن يلحق أهل المال أكثر من مالهم ، الغرم على المشتري .

١٥١٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل قارض رجلاً ، فابتاع متاعاً فوضعه في البيت ، ثم قال لصاحب المال : ايتني غداً ، فجاء السارق فسرق المتاع ، قال : يأخذ صاحب المقارض^(١) ويأخذ المقارض صاحب المال .

باب اشتراط المقارض أن يحمل بضاعة أو أنه يشتري ما أعجبه

١٥١٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « صاحب المال المقارض » .

ابن سيرين قال : لا بأس أن تدفع إلى الرجل مالاً مقارضة ، ويحمل لك بضاعة .

١٥١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كرهه .

١٥١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يعطي ألفاً مضاربة ، وألفاً قرضاً ، وألفاً بضاعة ، فإن لم يكن شرطاً فلا بأس به .

١٥١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل دفع إليه [مالاً] مضاربة بالثلث ، أو بالربع ، أو ما تراضيا ، قال : هو ماله ، يشترط فيه ما شاء .

١٥١٣٣ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، كان يكره أن يشتري الذي دفع إليه المال من الأجر من صاحب المال ، ولا يكره أن يشتري صاحب المال من المقارض هذا بالدين .

١٥١٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قام الثمن فصاحب المال أحق به إذا كان فيه ربح ، هذا في المقارض يشتري من قريضه ، والشرط باطل ، أن يقول : ما أعجبني ما تأتي به أخذته بالثمن .

باب الرجل يدفع إلى المضارب المال ، ثم المال يهلك ، ويوصي أنه له ، هل يخاصمه فيه أحد؟

١٥١٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل دفع إلى

رجل ألف درهم مضاربة على النصف ، ثم مكث يوماً ، ثم دفع إليه ألفاً أخرى على النصف ، قال : كل ألف منها وحدها .

١٥١٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال : أخبرني زكريا بن أبي زائدة ، قال : اختصم إلى الشعبي في رجل دفع إلى رجل أربعة آلاف درهم مضاربة ، فخرج بها الذي دفعت إليه ، وأشهد عليه رب المال أنه ليس معه إلا ماله ، فذهب الرجل في سفره ، ثم أقبل راجعاً ، فحضره الموت ، فأوصى أن الذي معه من المال من الأربعة آلاف كان مع المضارب^(١) ، وقال لرجل^(١) ، وجاء قوم قد كانوا دفعوا إليه قبل ذلك مالاً ، ففضى الشعبي لصاحب الأربعة آلاف بالمال الذي كان مع المضارب ، وقال : قد أشهد عليه قبل أن يخرج أنه ليس معه إلا ماله ، وأقر المضارب أنه ماله .

باب المفاضين... أحدهما ، أو يرث مالاً هل يكون بينهما؟

١٥١٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين في شريك رجل في سلعة ، ليس شريكه إلا في تلك السلعة ، فباع السلعة ولم يستأذن صاحبه ، قال : لا يجوز نصيب صاحبه إلا بإذنه ، فإن أذن له في البيع ثم أقال^(٢) فيها فليس له ذلك ، [و] إذا كان قد

(١) كذا في «ص» وظني أن قوله «كان مع المضارب وقال لرجل» زيادة وتحريف من ناسخ الأصل ، وصواب العبارة «فأوصى أن الذي معه من المال من الأربعة آلاف لفلان ، وجاء... الخ» .

(٢) في «ص» «قال» .

أعلمه البيع فلا يجوز إقالته في نصيب صاحبه ، فإذا كانت شركة
مفاوضة فأمّر كل واحد جائز على صاحبه في البيع والشراء والإقالة .

١٥١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث
عن ابن سيرين قال : المفاوضة في المال أجمع ، وكان ابن سيرين ينكر
الميراث ، يقول : هو لمن ورثه ، إذا ورث أحد المتفاوضين ، قال : وكان
ابن أبي ليلى يقول : المتفاوضين إذا ورث أحدهما مالاً يشرك الآخر معه .

١٥١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن سيار أبي
الحكم عن الشعبي قال : كل شريك بيعه جائز في شركه ، إلا شريك
الميراث .

١٥١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سفيان قال :
لا تكون المفاوضة حتى تكون سواء في المال ، وحتى يخلطا أموالهما ، ولا
تكون المفاوضة والشركة بالعروض ، أن يجيء هذا بعرض وهذا بعرض ،
إلا أن يكون بينهما عبد ، أو دار ، أو ذهب ، أو فضة ، فيخلطان ، فيتفاوضان
فيه وفي كل شيء ، فهذه المفاوضة ، ولو كانت بينهما دنانير ، أو دراهم ،
فلا تكون مفاوضة حتى يخلطاها ، وما أدان^(١) واحد من المتفاوضين فقال :
قد أدنت كذا وكذا ، فهو مصدق على صاحبه ، وإن مات أحدهما
أخذ الآخر ، وإن شاء الغريم يأخذ أيهما باع سلعته ، أخذ المبتاع
أيهما شاء ، ولا تكون المفاوضة أن يقول الرجل : ما ابتعت أنا وأنت
من شيء فهو بيني وبينك ، من غير أن يخلطا شيئاً ، فهذا ما^(٢)

(١) في « ص » « مادان » . (٢) كذا في « ص » .

ادعى واحد منهما أنه اشترى ، سئل البيّنة أنه ابتاع على صاحبه إذا ...^(١) على صاحبه ، وإن شاء تاركه .

باب الرجل يبيع ، على من الكيل والعدد ؟

١٥١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : كل بيع ليس فيه كيل ولا وزن ولا عدد ، فجداه ، وحمله ، ونقصه على المشتري ، وكل بيع فيه كيل أو وزن أو عدد ، فهو إلى البائع حتى يوفيه إياه ، فإذا قال رجل لرجل : أبيعك ثمرة هذه النخلة ، فإن جداده على المشتري .

باب الرجل يبيع على السلعة ويشترك فيها

١٥١٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً ، وجاءه رجلان يختصمان في شاة ، باعها أحدهما صاحبه بعشرين درهماً وهو شريك فيها ، فباعها المشتري بأحد وعشرين درهماً ، فذهب بها الذي اشتراها وبالدرهم ، فاختصما إلى شريح ، فقال للذي باع : إنك أردت الربا فلم يربو لك ، إنما كان شريك^(٢) في درهم واحد .

١٥١٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : كان يكره أن تباع سلعتك ما كانت وتشترك فيها بالربع .

(١) هنا كلمة غير واضحة . (٢) كذا في « ص » .

١٥١٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم كان يقول : لا بأس أن تقول للسلعة : أبيعها ولي منها نصفها ، أو ربعها .

١٥١٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا التيمي عن أبيه قال : إذا ^(١) كره أن يقول : أبيعك هذا ولي نصفه ، ولكن ليقبل ^(٢) : أبيعك نصفه .

١٥١٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة مثله .

١٥١٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر في رجل دفع إليه مالاً مضاربة ، فباعه ، واستثنى فيه شركاً لنفسه ، فخاصمه ، قال : يكره أن تقول : باعت شمالك من يمينك ، وقال الحسن : ولّيت شيئاً ودخلت فيه .

باب يبيع الثمر ويشترط منها كيلاً

١٥١٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعت شيخاً يقال له الزبير أبو سلمة ، قال : سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له ، فيقول : أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها .

١٥١٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في رجل قال له : أبيعك ثمر حائطي بمئة دينار إلا خمسين فرقاً ، فكرهه ، وقال : إلا أن يشترط نخلات معلومات .

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «أنا أكره» .

(٢) في «ص» «ليقول» .

١٥١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن يعقوب عن إبراهيم عن ابن المسيب قال : يكره أن يبيع النخل ويستثنى منه كيلاً معلوماً ، قال سفيان : فلا بأس أن يستثنى هذه النخلة وهذه النخلة .

١٥١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جدّه ، أن عمرو بن حزم باع ثمرًا بأربعة آلاف ، واشترط منها ثمرًا .

١٥١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان وكيع عن إسماعيل بن مجمع ، أنه سأل سالم بن عبد الله عن ثمر باعه واستثنى منه كيلاً ، فقال : لا بأس به .

١٥١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون أنه سأل القاسم بن محمد ، قال : ما كنا نرى بالثنية^(١) بأساً لولا ابن عمر كرهه ، وكان عندنا مرضياً ، يعني أن يبيع ثمر نخله ويستثنى نخلات معلومات .

باب الجائحة

١٥١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : كان

(١) على وزن الدنيا اسم من الإستثناء ، فإن استثنى شيئاً مجهولاً فهو منتهى عنه ، وإن كان معلوماً فيجوز .

أهل المدينة يستقيمون في الجائحة ، يقولون : ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث ، فإذا كان فوق الثلث فهي جائحة ، وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار ، وذلك أنني ذكرت لهم البرز يحترق ، والرقيق يموتون ، قال معمر : وأخبرني من سمع الزهري قال : قلت له : ما الجائحة ؟ فقال : النصف .

١٥١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن حسين ابن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال : الجائحة الثلث ، فصاعداً ، يطرح عن صاحبها ، وما كان دون ذلك فهو عليه ، والجائحة المطر^(١) ، والريح ، والجراد ، والحريق^(٢) .

١٥١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الجائحة في [من]^(٣) ابتاع ثمرة بعد ما يبدو صلاحها ، فقبضها في ضمانه^(٤) .

باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها

١٥١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : أيما رجل باع من رجل سلعة ، فأفلس المشتري ، فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها ، فإن كان قبض من ثمنها شيئاً فهو

(١) كذا في «هق» عن عطاء ، وفي «ص» «المطرح» .

(٢) روى «هق» نحوه عن عطاء في تفسير الجائحة ٥ : ٣٠٦ .

(٣) ظني أنه سقط من «ص» .

(٤) إليه ذهب الشافعي وغيره فوضع الجائحة عندهم فعل خير ، والأمر فيه أمر ندب ،

راجع «هق» .

والغرماء فيها سواء ، وإن مات المشتري فالبايع أسوة الغرماء .

١٥١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : قال رسول الله ﷺ : أيما رجل باع رجلاً متاعاً ، فأفلس المبتاع ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئاً ، فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها ، وإن مات المشتري فهو فيها أسوة الغرماء (١) .

١٥١٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان عن هشام صاحب الدستوائي (٢) قال : حدثني قتادة [عن النضر بن أنس] (٣) عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث الزهري (٤) .

١٥١٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره (٥) .

١٥١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن

(١) أخرجه مالك و«هق» من طريقه ٦ : ٤٦ وأصل الحديث مختصراً عند الشيخين من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٢) في «ص» «الدستور» خطأ .

(٣) كذا في مسلم وغيره ، وظني أن الناسخ أسقطه سهواً ، ويحتمل أن يكون إسقاطه وهما من بعض الرواة .

(٤) أخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن أبيه .

(٥) أخرجه «هق» من طريق مالك وزهير ٦ : ٤٤ .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
أيما رجل أفلس وعنده سلعة بعينها ، فصاحبها أحق بها دون الغرماء^(١) .

١٥١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :
إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها ، فهو أحق بها دون الغرماء^(٢) .

١٥١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .
١٥١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة يرويه مثله .

١٥١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس
عن أبيه قال : إذا باع الرجل سلعته من رجل فأفلس المبتاع قال :
إن وجد سلعته^(٣) بعينها وافرة فهو أحق بها ، وإن كان المشتري قد
استهلك منها شيئاً ، قليلاً أو كثيراً ، فالبائع أسوة الغرماء ، وقاله ابن
جريج عن عطاء .

١٥١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في
الرجل يستهلك شيئاً من سلعة اشترى بعضها وأفلس ، قال : هي لصاحبها
دون الغرماء ما أدرك منها ، إذا لم يكن اقتضى من حقه شيئاً .

(١) أخرجه «هق» من طريق أبي حذيفة عن الثوري ٦ : ٤٥ .

(٢) أخرجه «هق» من طريق المصنف ٦ : ٤٦ .

(٣) في «ص» «سلعة» .

١٥١٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز قال : إن كان اقتضى من ثمنها شيئاً فهو فيها والغرماء سواء ، وقاله الزهري أيضاً .

١٥١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : أيما غريم اقتضى منه شيئاً بعد إفلاسه ، فهو والغرماء سواء ، يحاضهم به ، وبه كان يفتي ابن سيرين .

١٥١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله ﷺ : من باع سلعة برجل^(١) لم ينقده ، ثم أفلس الرجل ، فوجد سلعته بعينها ، فليأخذها دون الغرماء .

١٥١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سفيان صاحب^(٢) الدستوائي عن قتادة عن خلاص عن علي قال : هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها .

١٥١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو والغرماء فيها شرع ، وبه يأخذ الثوري ، قال : الإفلاس والموت عندنا سواء . نأخذ بقول إبراهيم .

باب المفلس والمحجور عليه

١٥١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعنا

(١) كذا .

(٢) كذا في «ص» والصواب عندي أبو سفيان عن هشام صاحب الدستوائي .

أن المفلس ما لم يُصَحَّ به فأمره جائز ، فإذا صيَح به فلا حدث له في ماله .

١٥١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كان يؤجر المفلس في أمهن^(١) عمل ، ليؤبَّخه بذلك ، قال الثوري : وكان ابن أبي ليلى يقيمه للناس إذا أُخبر أن عنده مال^(٢) في السر ، ولا يظهر له شيء .

١٥١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل عن إبراهيم النخعي قال : بيع المحجور وابتياعه جائز ، كما يقام عليه الحدود ، ويؤخذ به في الأجرة .

١٥١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : بيع المفلس وابتياعه جائز ما لم يفلسه السلطان ، فإن اذَّان المحجور عليه جاز ما اذَّان وما صنع ، يقول : لا يحجر على مسلم .

١٥١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني رجل^(٣) سمع هشام ابن عروة يحدث عن أبيه قال : أتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال : إني ابتعت بيعاً بكذا وكذا ، وإن علياً يريد أن يأتني عثمان فيسأله أن يحجر علي ، فقال له الزبير : فأنا شريكك في البيع ، فأتى علي عثمان ، فقال له : إن ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه ، فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع ، فقال عثمان : كيف أحجر على رجل

(١) غير مستبين في «ص» وأثبتته بغالب الظن .

(٢) كذا

(٣) كأنه أبو يوسف القاضي ، فقد رواه «هق» من طريقه .

في بيع شريكه الزبير^(١) .

١٥١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : انا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه^(٢) قال : كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً ، شاباً ، جميلاً ، من أفضل شباب قومه ، وكان لا يمسك شيئاً ، فلم يزل يذّان حتى أغلق^(٣) ماله كله من^(٤) الدين ، فاتى النبي ﷺ يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له ، فأبوا ، فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النبي ﷺ ، فباع النبي ﷺ كل ماله في دينه ، حتى قام معاذ يغير شيء^(٥) ، حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي ﷺ على طائفة من اليمن أميراً ليجبره ، فمكث معاذ باليمن ، وكان أول من تجر^(٦) في مال الله هو ، ومكث حتى أصاب ، وحتى قبض النبي ﷺ ، فلما قبض قال عمر لأبي بكر : أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه^(٧) ، وخذ سائرته منه ،

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي يوسف عن هشام بن عروة ورواه من طريق الزبير بن المديني عن هشام بلفظ آخر ٦ : ٦١ .

(٢) كذا في الأصل وقضية قول البيهقي أن زيادته خطأ ، وقد رواه من طريق أحمد ابن منصور مرسلأ ، أعني بحذف « عن أبيه » انظر ٦ : ٤٨ .

(٣) في رواية « أغرق » .

(٤) في « هق » « في الدين » .

(٥) في « ص » « شيئاً » وقد أخرجه « هق » من طريق المصنف وهشام بن يوسف عن معمر إلا أن هشاماً قال : عن عبد الرحمن عن أبيه ٦ : ٤٨ وانتهت رواية « هق » إلى هنا .

(٦) هو عندي « تجر » من التجارة وفي « ص » « نخر » وفي المطالب العالية « اتجر » وهو الأظهر .

(٧) في المطالب العالية « ما يغنيه » .

فقال أبو بكر: إنما بعثه النبي ﷺ ليجبره، ولست بآخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني، فانطلق عمر إلى معاذ إذ لم يطعه أبو بكر، فذكر ذلك عمر لمعاذ، فقال معاذ: إنما أرسلني رسول الله ﷺ ليجبرني، ولست بفاعل، ثم لقي معاذ عمر فقال: قد أطعتك وأنا فاعل ما أمرتني به، إني أريت في المنام أنني في حومة ماءٍ قد خشيت^(١) الغرق، فخلصتني^(٢) منه يا عمر، فأتى معاذ^(٣) أباً بكر فذكر ذلك له، وحلف له أنه لم يكتسه شيئاً، حتى بين^(٤) له سوطه، فقال أبو بكر: لا والله لا آخذه منك، قد وهبته لك، قال عمر: هذا حين طاب وحلّ، قال: فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام^(٥)، قال معمر: فأخبرني رجل من قریش قال: سمعت الزهري يقول: لما باع النبي ﷺ مال^(٦) معاذ أوقفه للناس، فقال: من باع هذا شيئاً فهو باطل.

باب الإحالة

١٥١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة أو غيره عن الحسن قال: ليس على حق رجل مسلم توى، إن لم يقبضه^(٧)

(١) في «ص» «خصيت».

(٢) كذا في المطالب، وفي الأصل «خلصني».

(٣) كذا في المطالب وهو الصواب، وفي الأصل «عمر».

(٤) كذا في المطالب، وفي الأصل «يبين».

(٥) عند ابن سعد قصة أخرى لمعاذ مع عمر تشبهها.

(٦) في «ص» «قال» خطأ.

(٧) لعل الصواب «إن لم يقبضه».

رجع على صاحبه الذي أحال عليه .

١٥١٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : لا توى على مال مسلم ، يرجع على غريمه الأول ، هذا في الإحالة ، قال : قلنا : وإن أخذ بعض حقه ؟ قال : وإن ، كان يقال : لا توى على حق مسلم .

١٥١٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح في رجل أحال رجلاً على آخر ، فلم يقضه شيئاً ، فقال شريح للذي أحال : بَيِّنْتُكَ أَنَّكَ أَدَيْتَ وَأَدَّى عَنْكَ ، قال : فإنه قد أبرأني ، قال : بَيِّنْتُكَ أَنَّهُ لَعَرَرُ^(١) إِفْلَاساً وظلماً قد علمه .

١٥١٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أنه خاصم إلى شريح أن رجلاً أحاله على رجل ، قال : فتقاضيته ، فجعل لا يقضي ، فخاصمته إلى شريح ، فردني إلى صاحبي الأول .

١٥١٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال : نعيم^(١) دونه لي بثلاث مئة درهم على رجل ، فمطلني ستة أشهر ، ثم أعطاني صرة ، فقال : هذه مسك ، فأريتها جاراً لي ، فقال : إنما هي رامك وسك ، وقال : إنما يساوي هذا مئة درهم ، قال : فرددتها إليه ، ثم أتيت بيعي الأول ، قال : فانطلقت به إلى شريح ، فجلسنا بين يديه ، فقال : إنه قد أبرأني^(٢) ، فقلت : إني

(١) كذا في « ص » .

(٢) في « ص » « قد أراد » .

قد أبرأته ، ولكنه أحالني على رجل ، فمطلني ، ثم أعطاني صرة رامل ،
فرددتها عليه ، قال : قم فأعطه حقه .

١٥١٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت معمرًا - أو أخبرني
من سمعه - يحدث عن قتادة أن علياً قال : لا يرجع على صاحبه إلا أن
يفلس أو يموت .

باب البيعان يختلفان ، وعلى من اليمين ؟

١٥١٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : المدعى عليه
أولى باليمين إذا لم تكن بينة^(١) .

١٥١٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن معن بن
عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود باع الأشعث
ابن قيس بيعاً ، فاختلفا في الثمن ، فقال عبد الله : بعشرين ، وقال
الأشعث : بعشرة ، فقال عبد الله : إجعل بيني وبينك من شئت ،
إجعل بيني وبينك رجلاً ، فقال الأشعث : أنت بيني وبين نفسك ،
فقال عبد الله : فإني أقول بما قضى به رسول الله ﷺ : إذا اختلف

(١) روى « ت » من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
مرفوعاً : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وقال : في إسناده مقال ٢ : ٢٨٠ وأما
هذا اللفظ فأخرجه « هق » من طريق الحجاج بن أرطاة والثني بن الصباح عن عمرو بن
شعيب ١٠ : ٢٥٦ .

البيعان ولم تكن بيّنة ، فالقول قول رب المال ، ويتراذان البيع^(١) .

١٥١٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت حماداً عن رجل اشترى جارية فوطئها ، ثم جاء الذي باعها ، فقال : بعنك بمئة دينار ، وقال الآخر : اشتريتها بخمسين ، قال : البيّنة الآن على البائع .

١٥١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سألت حماداً عن رجل اشترى سلعة ، فاختلفا وقد هلكت السلعة ، قال : بيّنة البائع أو يمين المشتري ، فإن كانت السلعة بعينها استحلّفا ورُدّ البيع .

١٥١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا اختلف البائعان في البيع حُلّفاً جميعاً ، فإن حَلَفَا رُدّ البيع ، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر ، فهو للذي حلف ، وإن نكلا رُدّ البيع .

١٥١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني من سمع

(١) أخرج « ت » من حديث عون بن عبد الله عن ابن مسعود مرفوعاً: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار، وقال: هذا مرسل، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً وهو مرسل ٢ : ٢٥٥ قلت: كأنه يشير إلى ما هنا، قلت: وقد رواه أحمد والنسائي ولفظهما: قد حضرت النبي ﷺ في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع، إن شاء أخذ وإن شاء ترك، وقد روى « هق » حديث الترمذي مع القصة التي هنا من طريق عون عن عبد الله، وروى « د » هذه القصة من وجه آخر وقال: هذا إسناد حسن موصول، ولفظ المرفوع عنده: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيّنة فهو ما يقول رب السلعة، أو يتشاركان، راجع « هق » ٥ : ٣٣٢ وقد رواه « هق » من طرق، فراجع .

إبراهيم يقول : إذا اختلف البيعان وقد هلكت السلعة ، فالقول قول المشتري ، إلا أن يجيء البائع ببينة ، فإن كانت قائمة فأقام هذا بينته وأقام هذا بينته ، أخذنا ببينة الذي يدعي الفضل .

١٥١٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن داود ابن أبي هند قال : بلغني عن شريح أنه قال : فصل الخطاب : الشاهدان على المدعي ، واليمين^(١) على من أنكر^(٢) .

١٥١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : ليس على المطلوب بينة .

١٥١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار قال : قضى رسول الله ﷺ أن اليمين على المدعى عليه .

١٥١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم قال : أخبرني ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت ، ليس معهما في البيت غيرهما ، فخرجت إحداهما وقد طعن في بطن كفها بأشفي حتى خرجت من ظهر كفها ، تقول : طعننها صاحبيتها ، وتنكر الأخرى ، فأرسلت إلى ابن عباس فأخبرته الخبر ، فقال : لا تعطى

(١) هذا هو الصواب ، وفي « ص » « الشاهدان على اليمين والمدعي على من أنكر » .

(٢) روى وكيع من طريق شعبة وأشعث عن الحكم عن شريح قال : فصل الخطاب اليهود والأيمان ٢ : ٢٦٧ وروى من طريق ابن سيرين عن شريح قال : البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢ : ٣٥٥ وفي هذين الأثرين دليل على أن النص كما صوبنا ، وروى « حق » نحوه عن قتادة ١٠ : ٢٥٣ .

شيئاً إلا بالبينة ، فإن رسول الله ﷺ قال : لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى رجال أموال رجال ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، فادّعها فاقراً عليها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ^(١) الآية ، ففعلت فاعترفت ^(٢) ، قال عبد الرزاق : ثم لقيت ابن جريج فحدثني به بعد سنة .

١٥١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر وسئل عن رجل اشترى ثوبين من رجل ، وقال له : اذهب بهما فأيهما رضيت فخذ بالثمن ، فهلك أحدهما ، فقال : أقوم هذا - للذي بقي - وأجعل الفضل ثمن الذي هلك .

١٥١٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا ابتعتَ من رجلين ^(٣) ثوبين مختلفين على الرضى ، فقال كل واحد منهما : لي خير الثوبين ، فالقول قول الرادّ ، يردُّ أيهما شاء خير الثوبين ، فإذا لم يعرف لزمه البيع ، واستُحلف لأيهما خير الثوبين .

١٥١٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل باع ثوبين ، فباع المشتري أحد الثوبين ، ووجد بالآخر عيباً ، فأقام البينة ، فقال المشتري : قيمة الذي بيع كذا وكذا ، وقال الآخر : بل كذا وكذا ، فالقول قول البائع ، إلا أن يأتي المشتري ببينة .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن داود عن ابن جريج ، ورواه مسلم مختصراً كما في «هق» ١٠ : ٢٥٢ .

(٣) في «ص» «رجل» خطأ .

١٥١٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : وقال معمر : إن شاء طرح عنه العيب ، وإلا ردّ الثوب الباقي بقيمة عدل .

١٥١٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثوري عن رجل قال لرجل : بعثك دارزي وأنا غلام ، فقال المبتاع : بل بعثني وأنت رجل ، قال : البينة على البائع أنه باعها وهو غلام ، البيع جائز حتى يفسده المبتاع^(١) ، فقال له الرجل : فإن مالكَ قال : القول قول البائع ، فلم يلتفت إليه .

١٥١٩٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : إذا اشتريت ثوباً على الرضى فرددته ، فقال صاحب الثوب : ليس هذا ثوبي ، فالحقول قول الراذ .

١٥٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن رجل قضى رجلاً ديناراً ، فردّه عليه ، وقال : هو ناقص ، وقال الآخر : أعطيتك وازناً ، قال : إن كان أعطاه إياه بغير بينة فالحقول قول الراذ ، وإن كان أشهد عليه بالبراءة فالحقول قول الدافع ، إلا أن يأتي الآخر ببينة أنه ناقص .

١٥٢٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال معمر في رجل قال لرجل : سلّفتك^(٢) ديناراً ، وقال الآخر : بل وهبته لي ، قال : هو سلف إلا أن يأتي الآخر ببينة أنه وهبه له ، وقال معمر في رجل وجد متاعاً عند

(١) في « ص » « البائع » خطأ . (٢) أي أقرضتك .

رجل ، فقال : سرق مني ، وقال الآخر : رهنته عندي ، فقال :
القول للذي قال : سرق مني .

باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة

١٥٢٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك بن حرب
عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بغير ، فأقام
كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما^(١) .

١٥٢٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل قال :
أخبرنا سماك بن حرب أنه سمع تميم بن طرفة الطائي يقول : جاء
رجلان إلى النبي ﷺ يدعيان جملا ، فأقام كل واحد منهما شهيدين أنه
نتجه^(٢) ، وأنه له ، ففضى به بينهما .

١٥٢٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنت عند أبي الدرداء فاختصم إليه
رجلان في فرس ، فأقام كل واحد منهما [بينة] أنه فرسه ، نتجه ،
[و] أنه لم يبعه ، ولم يهبه ، فقال أبو الدرداء : إن أحدكما لكاذب ،

(١) رواه «هق» من طريق أبي عوانة ومحمد بن جابر عن سماك ، قال : وكذلك
رواه سفيان الثوري عن سماك .

(٢) نتج الماخض من البهائم : إعتى بها حتى تضع ، فهو ناتج ، والبهيمة منتوجة ،
والولد نتيجة .

ثم قسمه بينهما نصفين^(١) ، قال أبو الدرداء : وما أحوجكما^(٢) إلى السلسلة مثل سلسلة بني إسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم .

١٥٢٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه في الرجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته ، قال : هي للذي في يده ، أو قال : من أقرّ بشيء في يديه ، فالقول قوله .

١٥٢٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال : اختصم إليه رجلان في فرس ادعياها جميعاً ، وهي في يد أحدهما ، فأقام كل واحد منهما بينة أنه نتجها ، فقال شريح : الناتج^(٣) أحق من العارف^(٤) ، وجعلها للذي هي في يديه ، وقال : إن هؤلاء لم يزالوا يرونها في يديه ، وهؤلاء عرفوها بزعمهم .

١٥٢٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن سماك ابن حرب عن حنش بن المعتسر عن علي قال : جاءه رجلان يختصمان في بغل ، فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه نتجه ، وجاء الآخر

(١) أخرجه «هق» من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري بإختصار ، ومن طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أيضاً ١٠ : ٢٦٠ .

(٢) في «ص» «وايا أحتى حكماً» وهو تصحيف .

(٣) في «ص» «البائع» وفي «هق» وأخبار القضاة «الناتج» وهو الصواب وقد ذكرنا معناه ، وأيضاً هو للبهائم كالتقابلة للنساء .

(٤) أخرجه وكيع مقتصراً على قول شريح من طريق حماد بن سلمة عن أيوب ٢ : ٣٣٦ ومن طريق هشام عن ابن سيرين مع القصة بلفظ آخر ٢ : ٣٧٢ وأخرجه «هق» من طريق حماد بن زيد عن أيوب بنحو لفظ المصنف ١٠ : ٢٥٦ وأخرجه وكيع أيضاً من طريق حماد ابن زيد ٢ : ٣٥٥ .

بشهيدين يشهدان أنه نتجه ، فقال للقوم وهم عنده : ماذا ترون ،
أقضي بأكثرهما شهودًا ، فلعل الشهيدين خير من الخمسة^(١) ، ثم قال :
فيها قضاءٌ وصلح ، وسأنبئكم بالقضاء والصلح ، أما الصلح فيقسم
بينهما ، لهذا خمسة أسهم ولهذا سهمان ، وأما القضاء^(٢) فيحلف
أحدهما مع شهوده ويأخذ البغل ، وإن شاء أن يغلظ في اليمين ثم
يأخذ البغل^(٣) .

١٥٢٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم
عن يحيى بن الجزار قال : اختصم إلى علي رجلان في دابة وهي في يد
أحدهما ، فأقام هذا بينة أنها دابته ، وأقام هذا بينة أنها دابته ،
فقضى بها للذي في يده ، قال : وقال علي : إن لم يكن في يد واحد
منهما ، فأقام كل واحد منهما أنها دابته ، فهي بينهما .

١٥٢٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :
أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال في الدابة يأتي هذا بالشهداء
عليها ، ويأتي هذا بالشهداء : إنها للذي هي عنده ، قال : قلنا : هل ذكر
إن استؤوا في العدة والعدل ؟ قال : لا ، إلا كذلك ، كما أخبرنا ،

(١) قال « حق » : وروينا عن حنش عن علي رضي الله عنه أنه لا يرجع بكثرة
العدد ١٠ : ٢٥٧ .

(٢) في « ص » « وأما القصتان » .

(٣) أخرجه « حق » من طريق أبي عوانة عن سماك ولفظه في آخره : فإن أبيتم إلا
القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ، ما باعه ولا وهبه . فإن تشاحتما أيكما
يحلف أقرعت بينكما على الحلف ، فأيكما قرع حلف ، فقضى بهذا وأنا شاهد ١٠ : ٢٥٩ .

قال : فلا أعلم أنا عطاء^(١) إلا قال لي^(١) : إذا كانوا في العدل سواء فأكثرهم في العدة ، إلا إذا شك .

١٥٢١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب أنه يؤخذ بالأعدل والأكثر ، قال : وقال ابن شهاب في بغلة كانت لرجل فادّعاها رجل أنها بغلته ، وأقام عشرة رهط يشهدون أنها له ، وأقام الآخر بينة يشهدون أنها له ، وأنتجت^(٢) عنده ، فقال : إذا استوت الشهود في العدة فاليمين على المدعى عليه .

١٥٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن المسيّب أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استوتوا أقرع بين الخصمين .

١٥٢١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول : عرض النبي ﷺ على قوم اليمين ، فأسرع الفريقان جميعاً في اليمين ، فأمر النبي ﷺ أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف^(٣) .

١٥٢١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أخبرهم أن ناساً من بني سليم اختصموا في معدنٍ إلى مروان بن الحكم - وهو أمير بالمدينة يومئذ -

(١) غير مستبين في «ص» .

(٢) أنتجت البهيمة ولدأ (بالبناء للمفعول) وضعت وولدت .

(٣) أخرجه البخاري عن إسحاق بن نصر عن المصنف وقد اختلف على عبد الرزاق

في لفظه ، فراجع «هق» ١٠ : ٢٥٥ .

فأمر مروان عبد الله بن الزبير فأسهم بينهم أيهم يحلف ، فطار السهم على أحد^(١) الطائفتين ، فأحلفهم ابن الزبير ، فحلفوا ، فقضى لهم بالمعدن ، وذلك أن الشهود استووا ، فلم يدر بأيهم يأخذ .

١٥٢١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني رجل أن ناساً اختصموا في ماء يقال له الغُبر ، فجاء هؤلاء بشهداء ، وجاء هؤلاء بشهداء ، فقال معاوية : الاسم ما هو ؟ قالوا : الغُبر ، فقضى به لغُبر - وغُبر^(٢) بطن من بني يشكر .

١٥٢١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب : إن امرأة شهد عليها أربعة عدول [بالزنا ، وأتى أربعة عدول]^(٣) فشهدوا بالله لكانت عندنا ليلة شهد هؤلاء رأوها تزني ، وإن هؤلاء لكذبة أئمة ، وكلا الفريقين عدول ، مقبولة شهادتهم ، سواء عدلهم ، قال : يجلد الذين قفوها ، إذا سموا ليلة واحدة لا يختلفون فيها .

١٥٢١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر قال : سألت الشعبي عن رجلين يجيء هذا ببينة أن له عليه شيئاً ، ويجيء الآخر ببينة أنه ليس عليه شيء ، قال سفيان : يؤخذ ببينة المدعي .

١٥٢١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن بطنيين من العرب اختصموا في ماء ،

(١) كذا في «ص» .

(٢) بضم الغين وفتح الموحدة ، وهو غبر بن غم بن حبيب بن كعب بن يشكر .

(٣) سقط ما بين المربعين من «ص» هنا ، واستدرسته من المجلد السابع ص ٣٣٤ .

فجاء هذا البطن بما شاءوا من شهداء ، وجاء هذا البطن بمثل ذلك ،
فقال عبد الملك : لمن السمع ؟ ^(١) قيل : لبني فلان — لأحد البطينين —
فقضى به لهم .

باب المتاع في يد الرجلين يدعيانه جميعاً

١٥٢١٨ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة وحماد
في متاع وجد بين رجلين يدعيانه جميعاً ، قالا : يحلفان ، فإن تكلا
قسم بينهما ، وإن حلفا قسم بينهما .

١٥٢١٩ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في
متاع بين رجلين ، قال أحدهم : لي كله ، وقال الآخر : لي
نصفه ، قال : للذي قال : لي كله ، نصفه ، ويستحلفان ، ثم يقسم
بينهما النصف الآخر .

١٥٢٢٠ — أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في درهم بين رجلين ،
قال أحدهما : لي نصفه ، وقال الآخر : لي كله ، قال : أما ابن أبي
ليلي فيقول : ثلث وثلثان ، وأما ابن شبرمة فيقول : ثلاثة أرباع
وربع ، قال سفيان : وأما نحن فنقول : هو بينهما نصفان ، وهو
أحب الأقاويل إلينا .

١٥٢٢١ — أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل عن حماد في

(١) كذا في «ص» ولترجع نسخة أخرى صحيحة ، والمعنى لمن الإسم وإل
من ينسب .

رجلين ادعيا مالاً ، فقال أحدهما : لي ثلثاه ، وقال الآخر : لي نصفه ، قال : لصاحب الثلثين النصف ، ولصاحب النصف^(١) الثلث ، ويقتسمان ما بقي بينهما^(٢) .

١٥٢٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان في رجلين سقط من كل واحد منهما درهم ، فوجد أحدهما درهماً^(٣) ، قال : يتحلل صاحبه أحب إليّ ، وإلا فهو للذي هو في يده .

باب متاع البيت

١٥٢٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، وعن أيوب عن أبي قلابة قال : البيت بيت المرأة إلا ما عرف للرجل .

١٥٢٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال : للمرأة ما أغلقت عليه بابها إذا مات زوجها .

١٥٢٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : ليس للرجل إلا سلاحه ، وثيابه جلده .

١٥٢٢٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : ما أحدث الرجل من متاع البيت فأقام عليه بينة فهو له .

(١) في «ص» «الثلث» والصواب كما هو الظاهر «النصف» .

(٢) في «ص» «منهما» .

(٣) في «ص» «درهم» .

١٥٢٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي [أمية] عبد الكريم عن إبراهيم قال : متاع الرجال للرجال ، ومتاع النساء للنساء^(١) ، وما كان للرجال والنساء في العرفة^(٢) فهو للرجال ، وهو للباقي منهما للموت^(٣) ، قال سفيان : والذي نأخذ به فهو بينهما نصفين .

باب العبد المأذون له ما وقت إذنه ؟

١٥٢٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري أن شريحاً قال : إذا جعل عبده في صنف واحد ، ثم عداه إلى غيره ، فلا ضمان عليه ، قال سفيان : وقولنا الذي نحن عليه : إذا أذن له في صنف واحد فقد غرّ الناس منه وضمن ، يكون في رقبة العبد .

١٥٢٢٩ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح رجلان ، فقال أحدهما إني حجّرت على عبدي ، ثم انطلق هذا فدايناه ، فقال الرجل : إن هذا - كان يشتري ويبيع - لا يغير عليه ، قال : بينّتك أنه كان يبيع ويشترى ، وإلا فيمينه بالله ما أذن له ببيع ولا شراء ، إلا أن يرسله بالدراهم ، فيقول : اشترِ كيت وكيت^(٤) .

١٥٢٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس

(١) قضى به علي رضي الله عنه ، رواه « هق » ١٠ : ٢٦٩ .

(٢) كذا في « ص » وانظر هل هو « الفرقة » أو « الغرفة » .

(٣) كذا

(٤) أثر شريح هذا في أخبار القضاة من طريق حماد بن زيد عن أيوب ٢ : ٣٤٤ .

عن بكار بن سلام^(١) قال : اختصم إلى عليّ في عبد بعثه سيّده يبتاع ، فقال له : إنه قد بعثه يبتاع لحماً بدرهم ، فأجاز عليه ، قال سفيان : ونحن نقول : إذا بعثه بمال كثير يبتاع به قلنا : أذن له في التجارة وغرّ الناس منه ، وإن كان إنما بعثه بالدرهم والدرهمين فليس بشيء .

١٥٢٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا أرسله سيّده يأتي بالضريبة ، فهو بمنزلة المأذون^(٢) له في التجارة ، يضمّنه .

١٥٢٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : نقول : إذا فرضت عليه الضريبة فهو في رقبة العبد .

١٥٢٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا معمر عن قتادة قال : إذا أذن الرجل لعبده في التزويج ، فتزوَّج ، فالمهر في رقبة العبد ، وإذا تحمل بالمهر فعليه ما تحمل به وإن كان أكثر من ثمن العبد ، قال معمر : وقال الزهري : هو على السيد إذا أذن له .

باب هل يباع العبد في دينه إذا أذن له أو الحر؟

وكيف إن مات السيد والعبد وعليه دين؟

١٥٢٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا أذن له سيّده في الشراء فهو ضامن لدينه ، وإذا لم يأذن له

(١) كذا في تاريخ البخاري والجرح والتعديل وهو العتري ، وفي « ص » « سالم » .

(٢) في « ص » « الماذن » ويحتمل « الإذن » .

فهو في ذمة العبد، يقول : لا يباع .

١٥٢٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال الثوري : وقولنا : يباع .

١٥٢٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :
دين العبد في رقبته ، لا يجاوزه أن يقول : قد أذنت لكم أن تبيعوه
بدين ، يقول : يباع .

١٥٢٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن
ابن (١) عمرو عن (١) إبراهيم قال : يباع العبد في دين وإن كان
أكثر من قيمته ، ويقول : كما ذهبوا به فليستسعه (٢) ، قال الثوري :
وقال ابن أبي ليلى : لا يباع .

١٥٢٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مطرف
عن الحكم في العبد المأذون له في التجارة ، قال : لا يباع إلا أن يحيط
الدين برقبته ، فيباع حينئذٍ .

١٥٢٣٩ - قال سفيان في عبد خرق ثيابه (٣) حرّ ، قال : نقول :
إذا أفسد مالا أو خرق ثياباً ، فهو في رقبة العبد بمنزلة الدين ، وإذا
جرح جراحة قيل للسيد : إن شئت فأسلمه (٤) بجنايته ، وإن شئت
فاغرم عنه .

(١) غير واضح في «ص» .

(٢) ليصحح من نسخة أخرى فالكلمات بعد كلمة «يقول» غير مستبينة لتلطخ
القرطاس بالمداد .

(٣) كذا في «ص» والصواب عندي «ثياب حر» .

(٤) في «ص» «فأسله» .

١٥٢٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : قد كانت تكون على عهد النبي ﷺ ديون ، ما علمنا حُرّاً بيع في دين (١) .

١٥٢٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال : إذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم أعتقه ، فلم يزد إلا صلاحاً ، يبيع الغرماء العبد عتيقاً (٢) .

١٥٢٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إذا أعتق الرجل عبده وعليه دين ، فالدين على السيد .

١٥٢٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أصحابنا حماد وغيره (٢) فقالوا : إذا أعتقه وعليه دين فقيمة العبد على السيد ، ويبيعه غرماءه فيما زاد على القيمة ، وهو أحب القولين ، فإن فضل شيء عن قيمة العبد أتبع (٢) به العبد .

١٥٢٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح في رجل باع عبداً ، وعلى العبد دين ، فقال له : باعني هذا عبداً وعليه دين (٣) ، فقال الآخر : بيعته ولا أشعر بدينه ، وإنما أخيرته ، فقال شريح : أرى أخاك قد خيرك .

(١) أخرجه «د» في مراسيله ، و«هق» من جهته ٦ : ٥١ .

(٢) كذا في «ص» وليحرر .

(٣) في أخبار القضاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن شريحاً سئل عن رجل باع عبداً وعليه دين ، قال : إن دينه على من أذن له في البيع ، وأكل ثمنه ٢ : ٣٢٩ .

باب القصب جزّتين

١٥٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : نهى عن بيع المخاضرة .

والمخاضرة : أن يشتري القصب جزّتين أو ثلاثاً قبل أن يبلغ ، وأشباه ذلك ، وسمعت غير معمر يحدث عن يحيى ابن أبي كثير أن النبي ﷺ نهى عن بيع المخاضرة ، والمخاضرة : بيع الثمر قبل أن يبدو ويزهو^(١) .

١٥٢٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ومحمد بن مسلم أو كليهما عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال : لا يباع القصب إلا جزء واحدة ، ولا الحناء والقثاء ، لا تباع إلا جزء واحدة .

١٥٢٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا معمر ونعمان بن أبي شعبة عن ابن طاووس عن أبيه قال في بيع الكرفس ، قال : يبيعه بغلة واحدة ، يعني حوز العطب .

١٥٢٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال : لا بأس ببيع الشعير للعلف قبل أن يبدو صلاحه ، إذا كان يحصده من مكانه ، قال : قلت ليحيى : فغفلت عنه حتى عاد طعاماً ، قال : لا بأس به .

(١) المرفوع منه أخرجه البخاري من حديث أنس من غير هذا الوجه ، والتفسيران حكاهما «هق» عن أبي عبيد ٥ : ٢٩٩ .

باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلاً فيخرج
من أحد الرجلين ويتوى الآخر

١٥٢٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمرًا عن شريكين
اقتسما غرماء ، فأخذ هذا بعضهم ، وهذا بعضهم ، فتوى نصيب أحدهم ،
وخرج نصيب الآخر ، فقال : كان الحسن يقول : إذا أبرأه منهم
فهو جائز .

١٥٢٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن
مغيرة عن إبراهيم قال : ليس بشيء ، ما خرج أو توى فهو بينهما ،
قال معمر : وهو أعجب القولين إلي .

١٥٢٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : يتخارج الشريكان^(١) ، وأما
ابن جريج فذكر عن عطاء أن ابن عباس قال : لا بأس بأن يتخارج
القوم في الشركة تكون بينهم ، فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم ،
يأخذ هذا عشرة نقدًا ، ويأخذ هذا عشرين دينارًا ، قال عطاء :
ولا يتخارجون في عرض ما كان ، إلا الذهب والفضة .

١٥٢٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن سيرين ، والتميمي عن يونس عن الحسن ، كرها أن يتخارج الشريكان
وأهل الميراث .

(١) روى سعيد بن منصور ومن طريقه «هق» عن داود بن أبي هند عن عطاء عن
ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا بالمخارجة في الميراث ٦ : ٦٥ .

١٥٢٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي الزبير أن ابن عباس قال : لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث من الدين ، يخرج بعضهم من بعض .

١٥٢٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في الشريكين بينهما عرض أو متاع لا يكال ولا يوزن : لا بأس أن يشتريه أحدهما من الآخر .

باب المرأة تصالح على ثمنها

١٥٢٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال : أيما امرأة صولحت على ثمنها ، لم يتبين لها ميراث زوجها ، فتلك الريبة كلها ^(١) .

١٥٢٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهلها من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ^(٢) .

باب من مات وعليه دين

١٥٢٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

(١) رواه وكيع من طريق محمد بن عبد الرحمن الصيرفي عن ابن عيينة ٢ : ٢٣١ .

(٢) أخرجه « هق » من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه ٦ : ٦٥ وهو عند سعيد

ابن منصور في سننه على رقم : ١٩٥٥ .

عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ لا يصلي على رجل عليه دين ، فأُتي بميت ، فسأل هل عليه دين ؟ قالوا : نعم ، ديناران ، قال : فصلُّوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة : هما عليّ يا رسول الله ! فصلّى عليه ، فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك ديناً فعليّ ، ومن ترك مالا فلورثته^(١).

١٥٢٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن عمر قال : حدثنا أبو النصر عن ابن أبي قتادة عن أبيه قال : أتني النبي ﷺ بجنائز رجل من قومي يُصلي^(٢) عليها ، فقال : على صاحبكم دين ؟ قالوا : نعم ، عليه بضعة عشر درهماً ، قال : فصلُّوا على صاحبكم ، قلت : هي عليّ يا رسول الله ! قال : فصلّى عليه^(٣).

١٥٢٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر بن سليمان قال : حدثني أسماء بن عبيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ لقي أبا قتادة بعد ذلك ، فقال : أدّيت عن صاحبك ؟ قال : أنا فيه يا رسول الله ! ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال : قد فرغت يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ : هذا أوان برّدت عن صاحبك مضجعه .

١٥٢٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن يزيد قال : حدثنا محمد بن عباد بن جعفر قال : كان النبي ﷺ إذا أُتي

(١) أخرجه الشيخان ، وأخرجه «د» من طريق المصنف ، ص ٤٧٥ .

(٢) في «ص» «فصلّى» .

(٣) أخرجه الترمذي من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عن ابن أبي قتادة ٢ :

٢٦١ وأخرجه الشيخان من وجه آخر .

بجنازة ليصلي عليها ، قال : أعلى صاحبكم دين ؟ فإن قالوا : نعم ، قال : أترك وفاة ؟ فإن قالوا : نعم ، صلى عليه ، وإن قالوا : لا ، لم يصل عليه ، فأني برجل ، فسأل هذه المسألة ، فقالوا : لا ، فقال : صلوا على صاحبكم ، فقال ابن عمه : علي دينه ، فصلّى عليه ، ثم قال : يا بني سلمة ! هل لكم أن تدخلوا صاحبكم الجنة ؟ قالوا : فنفعل ماذا يا رسول الله ؟! قال : تقضون عنه دينه ، قال : حسبت أنه قال : ففعلوا ، وقالوا : ما هو إلا ديناران .

١٥٢٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله ، فأياكم ترك ديناً أو ضيعة فادعوني فأننا وليه ^(١) ، وأياكم ترك مالاً فليؤثر ^(٢) بماله عصيته من كان ^(٣) .

١٥٢٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من ترك مالاً فلاهله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ ، فأننا أولى بالمؤمنين .

١٥٢٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثنا أبي عن سمعان بن مشنَج ^(٤) عن سمرة بن جندب قال : كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : أهّنا [احد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم

(١) في « ض » « فاوليه » .

(٢) في « ص » « فليؤثر » .

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان من وجوه أخر .

(٤) كعظم ، بالمعجمة والنون الثقيلة .

قال : ههنا أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ، ثم قال : ههنا أحد من بني فلان ؟ فقام رجل فقال : أنا يا رسول الله ! فقال : ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين ؟ إني لم أنوّه بكم إلا خيراً ، إن صاحبكم مأسور بدينه ، فلقد رأيته أدّى عنه ، حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء^(١) .

١٥٢٦٤ - أخبرنا^(٢) ابن عيينة عن موسى بن أبي عيسى - أو غيره - قال : نزع عمر بن الخطاب ميزاباً كان للعباس في المسجد ، فقال العباس : إن رسول الله ﷺ هو الذي وضعه بيده ، فقال عمر : فلا يكونن لك سلماً^(٣) إليه إلا ظهري ، قال : فانحنى له عمر ، فركب العباس على ظهره فأثبتته^(٤) .

(١) فُقِد من الأصل الذي عندنا ورقة أو ورقات وكان تمام الحديث المرقم برقم ١٥٢٦٣ فيما فُقِد ، فأتمته من عند أبي داود ، فإنه رواه من طريق أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق والد الثوري ، وأخرجه النسائي أيضاً .

(٢) في هامش الأصل « الجزء الخامس من مصنف عبد الرزاق وبه يتم الكتاب ، والنقص من أوله لم يعلم » .

(٣) كذا في « ص » ولعل المعنى : فلا يكونن شيء لك سلماً إليه ... الخ وفي وفاء الوفاء « فلا يكونن لك سلم » .

(٤) رواه أحمد وابن سعد من وجه آخر ، راجع الزوائد ٤ : ٢٠٦ وابن سعد ٤ : ٢٠ ووفاء الوفاء .

باب الرجل يخرج الخشبة من حقه هل يضمن إذا أصاب إنساناً؟

١٥٢٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : من أخرج من حده شيئاً ، فأصاب شيئاً ، ضمن^(١) .

١٥٢٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه أن علياً قال : من حفر بئراً ، أو أعرض^(٢) عوداً ، فأصاب إنساناً ، ضمن .

١٥٢٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عاصم عن الشعبي قال : لم يكن لشريح ميزاب إلا في داره^(٣) .

باب الرجل يستزيد في الشراء ، لمن الزائد؟

١٥٢٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن العلاء ابن المسيب عن أبيه عن خيثمة أنه قال في الرجل يشتري الشيء للرجل بدرهم ، ثم يستزيد شيئاً ، قال : الزيادة لصاحب الدرهم .

١٥٢٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري إذا ابتعت

(١) أخرجه البزار من حديث أبي بكرة مرفوعاً ، كما في الزوائد ٦ : ٢٩٢ .

(٢) كذا في « ص » وأعرض الشيء : جعله عريضاً . وعرض العود : وضعه بالعرض .

(٣) رواه وكيع في أخبار القضاة من طريق يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه . ومن طريق

الثوري عن ابن حبان عن أبيه ، كلاهما عن شريح ولفظه : « كان شريح لا يجعل ميزابه إلا في داره ، وكان إذا مات له سنور دفنه في داره ، ولم يطرحه » ٢ : ٢٢٠ .

بيعاً فاستزدت شيئاً، ثم وجدت بالبيع عيباً فرددته، فردّ الزيادة والبيع جميعاً، إلا أن يشاء أن يسلم إليك الزيادة

١٥٢٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا قيس بن الربيع عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الرجل يشتري الشيء بدرهمين ، ربطاً أو غيره ، فيأكل منه وهو يكيل ، قال : لا بأس به .

باب الرجل يقاضى على العمل فيعمل ثم يخرب

١٥٢٧١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة في رجل قاضى رجلاً على عمل ، فعمل بعضه ، ثم جاء السيل فذهب به ، أو أفسده ، قال : يعمل له قدر ما بقي من عمله ، قال معمر : وسألت ابن شبرمة عنه ، فقال : يعطى بحساب ما عمل .

١٥٢٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت معمر^(١) عن رجل قاضى رجلاً يحفر له بئراً^(٢) حتى ينبط ماءها ، فحفر فيها^(٣) أياماً ، ثم لقيه جبل ، فلم يستطع أن يحفر ، فقال قتادة : ليس له شيء .

باب الرجل يُعين الرجل ، هل يشتريها منه أو يبيعها لنفسه؟^(٤)

١٥٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : حدثنا سعد بن السائب بن

(٢) في «ص» «بئر» .

(١) في «ص» «معمر» .

(٣) في «ص» «فيهما» .

(٤) في «ص» كأنه «لسه» .

يسار قال : أخبرني عبد الملك بن أبي عاصم أن أخته قالت له : إني أريد أن تشتري^(١) متاعاً عينة ، فاطلبه لي ، قال : قلت : فإن عندي طعاماً ، فبعته طعاماً بذهب إلى أجل ، واستوفته ، فقالت : انظر لي من يبتاعه مني ، قلت : أنا أبيعه لك ، قال : فبعته لها ، فوقع في نفسي من ذلك شيء ، فسألت سعيد بن المسيّب ، فقال : انظر أن لا تكون أنت صاحبه ، قال : قلت : فإنني صاحبه ، قال : فذلك الربا محضاً ، فخذ رأس مالك ، واردد إليها^(٢) الفضل .

١٥٢٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبي كعب قال : قلت للحسن : إني أبيع الحرير ، فتبتاع مني المرأة والأعرابي ، يقولون : بعه لنا فأنت أعلم بالسوق ، فقال الحسن : لا تبعه ، ولا تشتريه ، ولا ترشده ، إلا أن ترشده إلى السوق .

١٥٢٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا جعفر عن رزيق بن أبي سلمى قال : سألت الحسن عن بيع الحرير ، فقال : بيع واتفق الله ، قال : يبيعه لنفسه ، قال : إذا ابتعته^(٣) فلا تدل عليه أحداً ، ولا تكون^(٤) منه في شيء ، إدفع إليه متاعه ودعه .

باب الرجل يقضي ولده وعليه دين ، وهل يأخذ مالههم؟

١٥٢٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سألت الثوري عن الشيباني^(٤)

(٢) في « ص » « إليهما » .

(٤) كذا

(١) في « ص » « يشتري » .

(٣) انظر هل الصواب « بعه » .

في الرجل يكون عليه الدين لامرأته أو لغيرها ، ثم يقضي ولدًا له مفاراً^(١) ماله بدين كان لهم عليه ، ثم يطلب الآخرون ، قال : إذا قضاهم في صحة منه فهو جائز لهم ، وإن كان عليه دين لغيرهم .

١٥٢٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : إذا قضاهم شيئاً وهم صغار كانوا بالخيار إذا كبروا .

١٥٢٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت الشعبي يقول : يجوز ما قضى الرجل في مال ولده ، ولا يجوز ما قضى الولد في مال والده^(٢) .

باب الرجل يستهلك ما يوجد له مثل أو لا يوجد

١٥٢٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن سليمان عن الشعبي أنه قال في الرجل يستهلك الحنطة للرجل : إن على صاحبه له طعاماً مثل طعامه ، كيلاً مثل كيله ، قال سفيان : وكان غيره من فقهاءنا يقولون : له القيمة ، وقول الشعبي أحب إلى سفيان .

١٥٢٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن رجل سأل الحكم بن عتيبة عن رجل أحرق شيئاً في أرضه بالنار ، فطار الحريق فتعدى الحريق إلى غيره ، فأحرق في أرض جاره شيئاً ، فقال : لا ضمان عليه ، ليس عليه شيء .

(١) كذا في « ص » .

(٢) في « ص » « ولده » .

باب هل يؤخذ على القضاء رزق؟

١٥٢٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حصين عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق ، وصاحب مغنمهم^(١) .

١٥٢٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحاً ، وسلمان بن ربيعة الباهلي ، على القضاء .

١٥٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي قال : لم يأخذ^(٢) مسروق على القضاء رزقاً^(٣) ، وأخذ شريح^(٤) .

١٥٢٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر - ابن أخي مسروق - عن أبيه عن مسروق أنه كان^(٥) : لا يأخذ على القضاء رزقاً^(٦) ، وكان إذا كان البعث يخرج فيجعل عن نفسه .

١٥٢٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن

(١) في الكنز برمز «عب» و «ش» «لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجراً ولا صاحب مغنمهم» ٣ . رقم : ٢٦٧٢ .

(٢) في «ص» «يؤخذ» .

(٣) رواه وكيع من وجهين آخرين ٢ : ٣٩٨ .

(٤) راجع أخبار القضاة ٢ : ٢٢٧ .

(٥) في «ص» «قال» ، والصواب عندي «كان» كما في أخبار القضاة .

(٦) أخرجه وكيع من طريق الحكم بن موسى عن ابن عيينة ٢ : ٢٩٨ .

عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أربع لا يؤخذ عليهن رزق : القضاء ، والأذان ، والمقاسم ، قال : وأراه ذكر القرآن .

باب كيف ينبغي للقاضي أن يكون ؟

١٥٢٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : قال عمر بن عبد العزيز : لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس ، أيتهاً أخطأته كانت فيه خلاً : يكون عالماً بما كان قبله ، مستشيراً لأهل العلم ، ملغياً للرئع^(١) - يعني الطمع - حليماً عن الخصم ، محتملاً لللائمة^(٢) .

١٥٢٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو ابن^(٣) عامر قال : قال عمر بن عبد العزيز : لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال^(٤) ، إن أخطأته خصلة كانت فيه وصمة^(٥) : حتى يكون عالماً بما كان قبله ، مستشيراً لذوي الرأي ، ذا نهية^(٦) عن

(١) بفتح الراء والمثلثة : الدناءة ، والشره ، والحرص ، وميل النفس إلى دنيء المطامع ، قاله ابن الأثير ، وقال ابن قتيبة : الرئع : الدناءة ، وتطرف النفس إلى الدون من العطية ، كذا في أخبار القضاة ١ : ٧٨ وفيه « ملغياً » .

(٢) اللائمة : اللوم ، يقال : استحق اللائمة أي اللوم ، والأثر أخرجه وكيع بإسناد فيه تحريف ١ : ٧٨ وروى بعضه بمعناه من وجهين آخرين ١ : ٧٧ و ٧٨ .

(٣) هو البجلي ، والد أسد بن عمرو القاضي ، ترجمته في التهذيب .

(٤) في « ص » « مال » والصواب « خصال » كما في « حق » .

(٥) الوصمة بالفتح : العيب والعار .

(٦) بالضم : العقل ، سمي به لأنه ينهى عن القبيح وعن كل ما ينافي العقل ، وفي « حق »

« ذائزاة » .

الطمع ، حليماً عن الخصم ، محتملاً لللائمة ^(١) .

١٥٢٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن عبد الله بن عمران ^(٢) قال : قال عمر بن الخطاب : لا ينبغي أن يلي هذا الأمر - يعني أمر الناس - إلا رجل فيه أربع خلال : اللين في غير ضُغف ^(٣) ، والشدة في غير عنف ، والإمساك في غير بخل ، والسماحة في غير سرف ، فإن سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث ^(٤) .

١٥٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر قال : قال عمر بن الخطاب : لا يقيم أمر الله إلا من لا يصانع ، ولا يضارع ، ولا يتبع المطامع ^(٥) ، ولا يقيم أمر الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة ، لا ينقص غربه ، ولا يطمع في الحق على حدته ^(٦) ، يقول :

(١) أخرجه وكيع من وجه آخر ١ : ٧٩ و « هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة ١٠ : ١١٧ وأخرج « هق » معناه من حديث سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن عبد العزيز ولفظه : القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال : عفيف ، حلیم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب ، لا يبالي بملامة الناس ١٠ : ١١٠ .

(٢) كذا في « ص » ولعله « بن عمر أنه قال » .

(٣) في « ص » « عنف » والصواب عندي « ضعف » كما في كنز العمال عن ابن سعد وابن عساكر ٣ ، رقم : ٢٤٤٤ و ٢٤٥١ و ٢٤٥٥ .

(٤) أخرجه ابن سعد ، وأبو عبيد في الغريب ، وابن عساكر ، راجع الكنز .

(٥) أخرجه وكيع من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، واقتصر على هذا القدر ١ : ٧٠ وقوله : لا يصانع ، أي لا يداري ، والمصانعة أن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر ، ولا يضارع : أي لا يشابه .

(٦) كذا في « ص » وفي الكنز برمز « عب » وغيره « يكف عن عزته ولا يكتم في الحق على حدته » وسيأتي ما فيه برمز « كر » .

لا يطمع فيضعف^(١) .

١٥٢٩٠ - قال : أخبرني محمد بن عبيد الله عن أبي حريز - كان بسجستان - قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : لا تبيعن ، ولا تبتاعن ، ولا تشارن ، ولا تضارن ، ولا ترتش في الحكم ، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان^(٢) .

باب عدل القاضي في مجلسه

١٥٢٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : نزل على علي بن أبي طالب ضيف ، فكان عنده أياماً ، فأتي في خصومة ، فقال له علي : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : فارتحل منّا ، فإننا نهينا أن ننزل خصماً إلا مع خصمه^(٣) .

١٥٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال سفيان : القاضي عدل مجلسه كله .

(١) أخرجه ابن عساكر بتمامه إلا أن لفظ الشطر الأخير فيه : « ولا يطيق أمر الله إلا رجل لا يتكلم بلسانه كلمة لا ينتقض عزمه ، ويحكم بالحق على حزبه » ٣ ، رقم : ٢٤٥٥ .
(٢) أخرجه ابن عساكر ولفظه : « لا تشار ، ولا تضار ، ولا تشتت ، ولا تبع ، ولا ترتش » ، كذا في الكنز ٣ ، رقم : ٢٦٤٠ وأخرجه وكيع بهذا اللفظ عن شيخ من بني كنانة عن عمر ٢ : ١٩٠ .

(٣) أخرجه ابن راهويه و « حق » ١٠ : ١٣٧ كما في الكنز ٣ ، رقم : ٢٦٢١ .

باب هل يقضي الرجل بين الرجلين ولم يول ؟ وكيف إن فعل ؟

١٥٢٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر قال لأبي موسى^(١) : أنا^(٢) بلغني أنك تقضي ولست بأمير ، قال : بلى ، قال : قول حارّها من تولّى قارّها^(٣)

١٥٢٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عاصم في رجلين أتيا إلى عبدة يختصمان إليه ، فقال : أتؤامران^(٤) ؟ قالا : نعم ، فقضى بينهما ، قال سفيان : وإذا حكم رجلان حكماً فقضى بينهما ، فقضاه جائر ، إلا في الحدود .

باب هل يردُّ قضاء القاضي ؟ أو يرجع عن قضائه ؟

١٥٢٩٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال : إذا حضرك أمر لا تجد منه بداً فاقض بما في كتاب الله ، فإن عييت فاقض بسنة نبي الله ، فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون ، فإن عييت فأومئ . إيماء

(١) كذا في « ص » مجوداً ، ووقع في أخبار القضاة « لابن مسعود » .

(٢) في أخبار القضاة « إنه » .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة عن أحمد بن منصور عن المصنف ١ : ٨٣ .

(٤) كذا في « ص » ولعل الصواب « أتؤمّراني » .

ولا تَأُلُّ ، فَإِنْ عَيَّيتْ فَافْرِرْ مِنْهُ وَلَا تَسْتَحْيِ (١) .

١٥٢٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اقْضُوا وَنَسِلْ (٢) .

١٥٢٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ شَرِيحاً يَقُولُ : إِنْ لَا أَرَدُ قَضَاءً كَانَ قَبْلِي .

١٥٢٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا قَضَى الْقَاضِي بِخِلَافِ كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ، أَوْ شَيْءٍ مَجْتَمِعٍ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ الْقَاضِي بَعْدَهُ يَرُدُّهُ ، فَإِنْ كَانَ شَيْئاً بَرَأَى النَّاسَ (٣) لَمْ يَرُدُّهُ ، وَيَحْمِلُ ذَلِكَ مَا تَحْمَلُ .

باب قَضَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَهَلْ يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً؟

١٥٢٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ : مَا اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاضِياً حَتَّى مَاتَ ، وَلَا أَبُو بَكْرٌ ، وَلَا عُمَرُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ : اكْفِنِي بَعْضَ أُمُورِ النَّاسِ ، ^(٤) [يَعْنِي عَلِيّاً] .

(١) أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي أَخْبَارِ الْقَضَاءِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ وَلَفْظُهُ : « فَلَيجْتَهْدِ » مَكَانَ « فَأَوْمِئْ » لِإِمَاءِ ١ : ٧٦ وَقَدْ رَوَى الدَّارِمِيُّ ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِهِ وَ« هَقَ » ١٠ : ١١٥ نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ .

(٢) كَذَا فِي « ص » .

(٣) فِي « مَسْ » « يَرَأَى » .

(٤) لَا أَدْرِي مِنَ الْقَائِلِ : يَعْنِي عَلِيّاً ؟ وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْأَثَرُ مِنْ طَرِيقِ =

١٥٣٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سمعت غير واحد يذكر أن عثمان بعث زيد بن ثابت على القضاء .

باب الاعتراف عند القاضي

١٥٣٠١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : اعترف رجل عند شريح بأمر ثم أنكره ، ف قضى عليه باعترافه ، فقال : أتقضي عليّ بغير بينة ؟ فقال : شهد عليك ابن أخت خالك .

١٥٣٠٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عون عن إبراهيم قال : قضى شريح على رجل باعترافه ، فقال : يا أبا أمية ! قضيت عليّ بغير بينة ، فقال : أخبرني ابن أخت خالك .

١٥٣٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال : سمعنا أن الحكم يجوز قوله كله في الاعتراف بين الخصمين ، إلا في الحدود .

باب هل يردُّ القاضي الخصوم حتى^(١) يصطلحوا؟

١٥٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن محارب

= إبراهيم بن سعد عن الزهري فقال : ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، حتى قال عمر ليزيد بن أخت النمر : اكفني بعض الأمور يعني صغارها ، تابعه يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن السائب عن أبيه عند وكيع ، وقد أخرجهما ابن سعد أيضاً ، فقوله : يعني علياً ، أراه من رأى عبد الرزاق لا من روايته .
(١) في « ص » « حين » وهو تصحيف .

ابن دثار أنَّ عمر بن الخطاب قال : رُدُّوا الخصوم حتى يصطلحوا^(١) ،
فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس ، قال سفيان : ولكننا
وضعنا هذا إذا كانت شبهة ، وكانت قرابة ، فأما إذا تبين له القضاء
فلا ينبغي له أن يردَّهم .

١٥٣٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء :
لا يحلُّ للإمام أن يصلح بينهم إذا تبين له القضاء^(٢) ، وقاله معمر عن
ابن أبي ليلى .

باب لا يقضى على غائب

١٥٣٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن المجالد عن الشعبي
قال : سمعت شريحاً يقول : لا يقضى على غائب^(٣) .

١٥٣٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار قال : قال عمر بن عبد العزيز : قال لقمان : إذا جاءك
الرجل وقد سقطت عيناه^(٤) فلا تقض له حتى يأتي خصمه ، قال : يقول :

(١) في كتاب عمر إلى معاوية : « وأحرص على الصلح ما لم يستين لك القضاء » ،
رواه وكيع عن الشعبي ١ : ٧٤ .

(٢) أخرجه وكيع من طريق حماد بن محمد عن ابن جريج ١ : ٧٥ ولفظه :
« لا ينبغي » .

(٣) روى وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه كان لا يقضي على الغائب
٢ : ٢٨٩ .

(٤) في الجوهر عن تهذيب الطبري : « وقد سقطت عيناه في يده » .

لعلّه أن يأتي وقد نزع أربعة أعين^(١) .

١٥٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال الثوري في رجل وكل رجلاً يطلب حقاً له على رجل غائب ، فقال المطلوب : قد دفعت إلى صاحبك ، فقال : لا تدفع إليه شيئاً حتى يصل صاحب الأصل ، فيحلف ما اقتضى منه شيئاً .

باب الحبس في الدين

١٥٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : شهدت شريحاً وخاصم إليه رجل في دين يطلبه أجل^(٢) ، فقال آخر يعذر صاحبه^(٣) : إنه معسر ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٤) فقال شريح : هذه كانت في الربا ، وإنما كان الربا في الأنصار ، وإن الله يقول : ﴿وَأَدِّوا الْأَمَانَاتِ﴾^(٥) إلى أهلها ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ^(٦) ، ولا والله !

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ، كما في الجوهر النقي ١٠ : ١٤٠ .

(٢) هذه صورة الكلمة في « ص » والمعنى عندي أنه كان يطلب منه أن يجعل لدينه أجلاً ، ويؤجله .

(٣) يحتمل أن تكون العبارة « فقال آخر يعذر صاحبه » ويحتمل أن تكون « أخر يعذر صاحبه » أو « يعذر » .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٠ .

(٥) نص التنزيل ﴿ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ ﴾ وأراه من تخليطات النساخ ، ففي أخبار القضاة : ثم تلا ﴿ إِنْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ أدوا الأمانة إلى أهلها ، لا والله ... الخ .

(٦) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

لا يأمر الله بأمر تخالفوه^(١) ، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه^(٢) .

١٥٣١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن

ابن سيرين قال : كان شريح إذا قضى على رجل بحق يحبسه في المسجد إلى أن يقوم ، فإن أعطاه حقه ، وإلا يأمر به إلى السجن .

١٥٣١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا وكيع عن مالك بن

مغول عن أم جعفر - سُرِّية للشعبي - قالت^(٣) : سمعت الشعبي يقول : إذا لم أحبس في الدين فأنّا أتويت حقه .

١٥٣١٢ - قال وكيع : وأخبرني الحسن بن صالح عن جابر عن

الشعبي قال : الحبس في الدين حياة ، قال : وقال جابر : كان عليّ يحبس في الدين .

١٥٣١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بهز بن

حكيم بن^(٤) معاوية عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً ساعة في التهمة ، ثم خلاه^(٥) .

١٥٣١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا النعمان بن أبي

حنيفة^(٦) ومعمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا لم يقرّ الرطل بالحكم حبس .

(١) في أخبار القضاة « لا يأمر الله بشيء ثم يعذبنا عليه » .

(٢) أخرجه وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب وفي لفظه إحصاء ٢ : ٢٦٠ .

(٣) في « ص » قال .

(٤) في « ص » عن خطأ .

(٥) أخرجه الترمذي من طريق ابن المبارك عن معمر ٢ : ٢٦٤ .

(٦) كذا في « ص » وصوابه « النعمان أبو حنيفة » أو « النعمان بن أبي حنيفة » .

وهذا هو الأرجح عندي .

باب هل يفرّق بين الأقارب في البيع ؟ وهل يجبر على بيع عبد إن كرهه ؟

١٥٣١٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يؤتى بالسبي من الخمس^(١)، فيعطي أهل البيت جميعاً، ويكره أن يفرّق بينهم^(٢).

قال معمر في حديثه : وبعث إلى ابن مسعود بأهل بيت .

١٥٣١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن حسن عن أمه فاطمة بنت حسين أن النبي ﷺ بعث زيد بن حارثة في سرية ، فأصاب^(٣) سبياً ، فجاء^(٤) بهم ، فاحتاج إلى ظهر فباع غلاماً منهم ، فجاءت أمه ، فرآها النبي ﷺ تبكي ، فسأله ، فقال : أحتجت إلى بعض الظهر فبعث ابنها ، فقال له النبي ﷺ : ارجع فردّه أو اشتريه ، قال : فوهبه بعد ذلك لعلّي ، قال : فكان خازناً له ، قال : وولده .

١٥٣١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن أبا أسيد جاء إلى النبي ﷺ بسبي من البحرين ، فنظر النبي ﷺ إلى امرأة منهن تبكي ، قال : ما شأنك ؟ قالت :

(١) في «ص» «الحر» وصوابه عندي «الخمس» .

(٢) أخرجه «هق» من طريق أبي عوانة، وشيبان، وقيس، كلهم عن جابر: ١٢٨ .

٣١٦ في «ص» «فأصاب» .

(٣) كلمة «فجاء» ملتبسة .

باع ابني ، قال رسول الله ﷺ لأبي أسيد : أبعث ابنها ؟ قال : نعم ، قال : في من ؟ قال : في بني عبس ، فقال النبي ﷺ : اركب أنت بنفسك فأت به (١) .

١٥٣١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن جابر عن رجل سمّاه أن ابن عمر اشترت له جارية من البصرة ، فلما دخلت عليه بكت ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : ذكرت أبي (٢) ، فأعتقها ابن عمر .

١٥٣١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن أبيه ، أن عمر بن الخطاب كتب أن لا يفرق بين أخوين إذا بيعا (٣) .

١٥٣٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن عن أبيه قال : كتب مثله سواء .

١٥٣٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال - أو غيره - أن عثمان بن عفان أمره أن يشتري له رقيقاً ، وقال : لا تفرق بين الوالدة وولدها (٤) .

١٥٣٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم

(١) أخرجه «هق» من طريق ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر عن أبيه ، وقال ابن أبي ذئب : عن جعفر عن أبيه عن جده ٩ : ١٢٦ .

(٢) ويحتمل أن يكون «أبي» .

(٣) أخرجه «هق» من طريق ابن المبارك عن الثوري ٩ : ١٢٨ .

(٤) أخرجه «هق» من طريق الثوري عن أيوب بهذا الإسناد ، ومن طريق ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن عثمان معضلاً ٩ : ١٢٦ .

قال : كانوا يكرهون أن يفرّقوا بين الرجل وولده ، والمرأة وولدها ، وبين الإخوة ، قال منصور : فقلت لإبراهيم : فإنك بعت جارية وعندك أمها ، فقال : وضعتها موضعاً صالحاً ، وقد أذنت بذلك^(١) .

١٥٣٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حماد قال : قلت لإبراهيم : هل كانوا يكرهون أن يفرّقوا بين الوالدة وولدها ، قال : نعم ، فلم يكرهوا التجارة في الرقيق إلا لذلك .

١٥٣٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يكره أن يفرّق بين السبي الذين يجاء بهم .

١٥٣٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه اشترى جارية مولدة من بعض أهل مكة ، وأبوها حي ، ثم خرج بها إلى الجند .

١٥٣٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الشعبي قال : لا بأس أن تباع المولدة وإن كرهت أمها ، إذا كانت الجارية قد بلغت واستغنت عن أمها^(٢) .

باب بيع الصبي

١٥٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري

(١) ذكره الترمذي تعليقاً ٢ : ٢٦٠ .

(٢) قال الترمذي : ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولودات الذين (كذا) ولدوا في أرض الإسلام ، والقول الأول أصح ٢ : ٢٦٠ .

وقتادة قالوا : لا يجوز بيع الصبي حتى يحتلم .

١٥٣٢٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر وإبراهيم قالوا : لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه حتى يحتلم .

١٥٣٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يجوز بيع الصبي حتى يعقل .

١٥٣٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال : ﴿ فَإِنْ آتَيْنَاهُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ ^(١) قال : عقلا .

باب بيع الولي

١٥٣٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : باع وليُّ جاريةٍ جاريةً لها وعبدًا ، فخاصمت فيه إلى شريح ، فقال شريح للشهود : أتشهدون أنها أذنت وسلمت ؟ قالوا : لا ، حتى مرَّ به أحدهم ، فقال : أتشهد أنها أذنت وسلمت ؟ فقال : بل أشهد أنها صاحت وبكت ، فظَلَّتْ يومها ذلك في الشمس ، وأشهد أنه باع عليها مُجْبِرَةً ^(٢) ، قال : فأجاز عليها البيع ^(٣) .

(١) سورة النساء، الآية: ٥ .

(٢) في «ص» «محيزا» ولعل الصواب ما أثبت، ففي أخبار القضاة «وظلت عامة يومها في الشمس ولكنه باع نظراً لها، فقال شريح: شهودك أنه باع عليها مجبرة» .

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢: ٣٢٤ .

باب الغبن والغلط في البيع

١٥٣٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن سيرين قال : جاء إلى شريح رجل يخاصم امرأة ، فقال : غبنتنني ،
قال شريح : ذلك أرادت ، قال : وكان يردُّ الغلط .

١٥٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل عن جابر
- أو غيره - عن عامر في رجل اشترى من رجل ثوباً ، فقال : غلطت ،
لقال : ليس بشيء ، البيع خدعة ، قال : وكان القاسم بن عبد الرحمن
يردُّ الغلط .

١٥٣٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل معمر عن رجلين يبتاعان
البيع ، فيدعي أحدهما أنه غلط ، قال : بلغني عن غير واحد أنه [إن]
جاء بأمر بين رد ، وإن لم يأت بأمر بين أجز عليه .

باب بيع السكران

١٥٣٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري
قال : لا يجوز بيع السكران ، ولا شراؤه ، ولا نكاحه .

١٥٣٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن مسلم
ابن الديال قال : سألت ابن شبرمة عن بيع السكران وشراؤه ، فقال :
لا يجوز إذا علم أنه لا يعقل ، قال : وطلاقه^(١) جائز ، فأما نكاحه فإني

(١) في « ص » « ولخلافه » .

لا أدري ، لعله لا يجوز ، قال : وسألت ابن أبي ليلى ، فقال : أما طلاقه ونكاحه فجائز ، وأما البيع والشراء فإنه لا يجوز إذا كان لا يعقل .

باب الخلافة والمواربة^(١)

١٥٣٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! إني أُخدع في البيع ، فقال له النبي ﷺ : من بايعت فقل^(٢) : لا خلافة^(٣) ، يعني لا غدر .

١٥٣٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ليث عن طاووس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ في أذنيه وقر ، فقال : يجيئني الرجل يسارني الشيء ، ويعلم غير ذلك ولا أسمعه ، فقال له النبي ﷺ : من بايعت فقل : أبيعكم بكذا وكذا ، ولا مواربة .

١٥٣٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن عون قال : كان يقدم عليّ بزّ من أرض فارس ، وكنت أشتري أيضاً من البصرة ، فيدخل عليّ القوم فيقولون : أعندك من بزّ كذا وكذا ؟ فأخرج إليهم مما قدم عليّ ومما أشتري من البصرة ، ولا يسألوني ولا أخبرهم ، إلا أنني أظن أنهم يظنون أنه مما يقدم عليّ ، قال : فسألت ابن

(١) وارب الرجل : خاتله وداهاه .

(٢) في «ص» «فقال» .

(٣) أخرجه الشيخان من طريق مالك ، و«خ» من طريق الثوري ، و«م» من طريق شعبة ، كلهم عن عبد الله بن دينار .

سيرين ، فقال : خلافة (١) ، قال معمر : فذكرته لأيوب ، فقال :
ما يعجبني هذا .

١٥٣٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : سئل معمر عن رجل وضع
عنده رجل حمل نبطي ، فجاءه بعد ، فأعطاه حمل سابري^(٢) ، أخطأ به ،
فهلك منه ، قال : فهو ضامن .

باب الرجل يحلف الشيء ثم يؤثم

١٥٣٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أبي إسحاق
عن سعيد بن وهب قال : جلب أعرابي غنماً فمرّ به معاذ بن جبل
فساومه ، فحلف الأعرابي أن لا يبيعه بذلك ، ثم مرّ به الأعرابي بعد
ذلك فقال لمعاذ : هل لك فيها ؟ قال : بكم ؟ قال : بالثمن الذي
أعطيتني ، فقال معاذ : ما كنت لأؤثمك .

١٥٣٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن سيرين في الرجل يسوم الرجل في السلعة ، فيحلف أن لا يبيعها بذلك
الثمن ، ثم يبدو له بعد أن يبيعها بذلك الثمن من الذي حلف أن
لا يبيعها منه ، قال : لا بأس أن يشتريها منه بذلك ، والإثم على الذي
حلف .

(١) في «ص» «خلافه» .

(٢) ثوب رفيع جيد .

باب ما جاء في الربا

١٥٣٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن المسيب قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، ومؤكله ، والشاهد عليه ، وكاتبه .

١٥٣٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال : الربا ثلاث^(١) وسبعون حوباً ، أدناها^(٢) حوباً كمن أتى أمه في الإسلام ، ودرهم من الربا كبضع وثلاثين زنية^(٣) .

١٥٣٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار قال : قال رسول الله ﷺ : الربا أحد [و] سبعون ، أو قال : ثلاثة وسبعون حوباً ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه ، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم^(٤) .

١٥٣٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال : الربا بضعة وسبعون

(١) في «ص» «ثلاثا» .

(٢) كذا في «ص» .

(٣) روى منه ابن ماجه من طريق مسروق عن عبد الله مرفوعاً : «الربا ثلاثة وسبعون

باباً» ص ١٦٥ وراجع ما سيأتي .

(٤) أخرج البيهقي في شعب الإيمان نحوه عن أنس وضعفه ، والحاكم في الكنى عن عائشة ، وابن أبي الدنيا في ذم الغيبة ، وابن جرير عن أبي هريرة ، راجع الكنز

باباً ، أهونها كمن أتى أمه في الإسلام .

١٥٣٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال : الربا بضعة وسبعون باباً ، والشرك نحو ذلك^(١) .

١٥٣٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا بكار قال : سمعت ابن أبي مليكة يحدث عن عبد الله بن حنظلة عن كعب أنه قال : لأن أزني^(٢) ثلاثة وثلاثين زنية ، أحب إليّ من أن آكل درهم ربا يعلم الله أنني أكلته حين أكلته وهو ربا .

١٥٣٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن كعب مثله .

١٥٣٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن مسعود قال : آكل الربا ، وموكله ، وشاهداه إذا علموا به ، والواصلة ، والمستوصلة ، والمحلل ، والمحلل له ، ولاوي الصدقة ، والمتعدي فيها ، والمترد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته ، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة^(٣) .

١٥٣٥١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن شعيب بن الحبحاب عن الشعبي قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ، وموكله ،

(١) أخرجه «ش» كما في الكنز ٢ ، رقم : ٥٠٠٨ .

(٢) في «ص» «أرى» .

(٣) أخرجه ابن جرير كما في الكنز ٢ ، رقم : ٥٠٠٩ .

وشاهديه ، وكاتبه ، والواشمة ، والمستوشمة للحسن ، ومانع الصدقة ،
والمحلل ، والمحلل له ، وكان ينهى عن النوح^(١) .

١٥٣٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن جابر
عن الشعبي والحارث عن علي عن النبي ﷺ مثله .

١٥٣٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : سمعنا
أنه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يمحق ، وقاله الثوري
أيضاً ، قال عبد الرزاق : قد رأيته .

١٥٣٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن موسى
ابن عبد الله عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه بعث غلاماً له بأربعة
آلاف إلى أصبهان ، ثم بلغه أنه مات ، فركب إليه ، أو أرسل إليه ،
فوجد المال قد بلغ أربعة وعشرين ألفاً ، فقليل له : إنه قد كان يقارب
المال الربا ، فأخذ أربعة آلاف ، رأس ماله ، وترك عشرين ألفاً ، فقليل
له : خذه ، فقال : ليس لي ، فقليل : هبه لنا ، فتركه ولم يأخذه .

باب مطل الغني

١٥٣٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن
منبه قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال أبو القاسم ﷺ : إن من
الظلم مطل الغني ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع^(٢) ، قال معمر :

(١) أخرجه ابن جرير كما في الكنز ، رقم : ٥٠٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم من طريق المصنف ١٨:٢ وهو «خ» من طريق مالك عن =

وزادني رجل في هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :
وأَكْذِبُ النَّاسَ الصَّنَاعَ .

١٥٣٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ذكوان^(١) عن
عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : المظل
ظلم الغني ، ومن أتبع على مليء فليتبّع^(٢) .

١٥٣٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سنان عن رجل
سمع أبا هريرة يقول : من كان عليه دين ، فأيسر به فلم يقضه ، فهو
كأكل السحت .

١٥٣٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام بن
عروة عن أبيه قال : اشترى النبي ﷺ من أعرابي بغيراً بوسق تمر ،
فاستنظره النبي ﷺ إلى أجل مسمى ، فقال الأعرابي : واغدره ! فهم
به أصحاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : دعوه ، فإن لصاحب الحق
مقالاً ، إذهبوا به إلى فلانة - امرأة من الأنصار^(٣) - فأمروها فلتقضه ،
ف قالت : ليس عندي إلا تمر أجود من حقه ، فقال : لتقضه ولتطعمه ،
ففعلت ، فمرّ الأعرابي على النبي ﷺ فقال : جزاك الله خيراً ، فقد
قضيت وأطيت^(٤) ، فقال النبي ﷺ : أولئك خيار الناس ،

= أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، و«ت» من طريق سفيان عن أبي الزناد ٢: ٢٦٩ .
(١) هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان .

(٢) أخرجه الترمذي من طريق وكيع عن الثوري .

(٣) هي خولة بنت حكيم كما في رواية المسند .

(٤) وفي الزوائد «أطبت» .

القاضون المطيبون^(١) .

١٥٣٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن مسعر
عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال : قضاني رسول الله ﷺ
وزادني^(٢) .

كامل كتاب البيوع

(١) أخرج الشيخان أصل الحديث بمعناه من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد
والبزار بلفظ أقرب إلى لفظ المصنف من حديث عائشة ، كما في الزوائد ٤ : ١٣٩
(٢) أخرجه البخاري من طريق خلاد بن يحيى وثابت الزاهد عن مسعر .